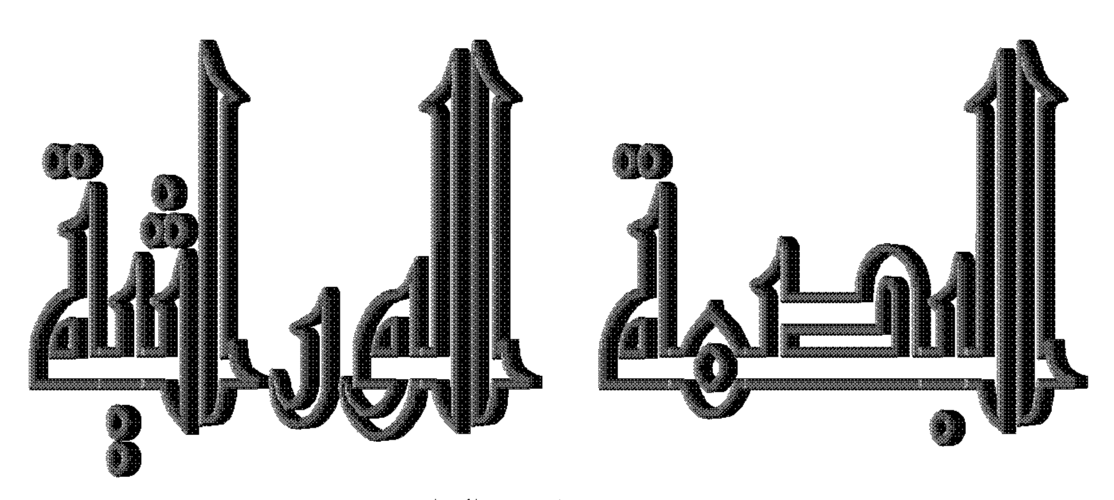


واستعمالها

في الإثبات الجنائي والاستعراف

إعداد

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

الرئيس بالمحكمة الابتدائية

الطبعة الأولى

العنوان:

هاتف:
فاكس:
الشبكة:
رقم الإيداع :
ردمك: ٧_٠٥_٩٠٥٦٥٠_١
طبع بمطابع



﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاء اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنْ الْخَاسِرِينَ فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة فصلت الآيات ﴿١٩-٢٤﴾

تمهيد

يردد كثير من الفقهاء القول المشهور لمنتسكيو في كتابه روح القوانين : (إن كل انحراف مرجعه إلي إفلات المجرم من العقاب ، لا في اعتدال العقاب) ، فلا شك في أن منع المجرم من ارتكاب الجريمة وضبطه بعد ارتكابها من الوسائل الفعالة للحيلولة دون الإخلال بالنظام ، فيجب أن يكون هناك نظام سليم للكشف عن الجرائم وضبط فاعلها في سرعة بغير تسرع أو تهور، وفي حزم بغير افتئات على حريات الأفراد .

ولا شك في أن ضبط الجريمة والجاني متلبسا بها لا يثير أية صعوبة في مجال إثباتها عليه ، لكن تظهر الصعوبة في حالة الجرائم التي يهرب مقارفها ، فيصبح تحقيقها واجبا ولازما لضبط الجاني ، ومن عساه يكون قد شاركه في مقارفتها . فالتحقيق هو فن استخلاص أمور خافية من الأمور الظاهرة في الواقعة وفي مسرح الجريمة بالاعتماد على ملكات الإدراك والانتباه والاستنتاج والحكم والتصرف لدى المحقق .

وقد أدت الزيادة السكانية الكبيرة في الفترة الأخيرة إلى زيادة عدد المجرمين بالتبعية ، وأدى التقدم التكنولوجي إلى اختلاف الجرائم ، وتنوع طرق ارتكابها ، فأصبح من العسير اكتشاف مرتكبيها ، ولم يعد من الممكن الاكتفاء بالتحريات المسبقة أو الاعتماد على أقوال من يحتمل بتواجده على مسرح الجريمة من شهود ، هذا وقد أثبتت التجارب القضائية أنه قد أصبح من الصعب عملا أن يكتفي القاضي الجنائي بشهادة الشهود والاعتراف عند الحكم بالإدانة ، فلم يعد للاعتراف ذلك البريق الذي كان له في الماضي ، فقد يكون صحيحا منصبا على واقعة الجريمة لكننا نهدر قيمته لوروده تحت إكراه [1] كما أن الاعتراف قد يكون طواعية ، لكن لا يمكننا الأخذ بما جاء فيه حيث يكون الدافع إليه بعيدا تماما عن الحق والعدالة [2]. هذا بالإضافة إلي أن الجاني قد يتراجع في اعترافه فيعدل عنه في مراحل التحقيق المختلفة [1] .

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ص ٣٣٩ ، محمد زكى أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ١٩٩٠ ص ١١٦ وما بعدها ، سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٨٦ ص٢٦١ وما بعدها (نقض رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١/١٧ مجموعة أحكام النقض ص ٧٩) .

(٢) فقد يكون لإبعاد الاتهام عن الفاعل الحقيقي ، فقد يعترف الأب لإبعاد الاتهام عن ابنه ، وقد يكون السبب التفاخر وحب الظهور ففي الجرائم السياسية تشير الصحف إلي المتهم وتؤخذ له الصور الفوتوغرافية ، أو بسبب خوف الجاني من المجرم الأصلي(زعيم العصابة) ، أو قد يكون الاعتراف على اثر التعذيب الذي يقع من

كما أن الشاهد قد يكون عرضة للخطأ والنسيان لأنه شيخ طاعن في السن أو صبي غير مميز ، فالجريمة تتم في لحظة عابرة قد تكون في مكان نائي في ليلة مظلمة ، كما أنها في الغالب لحظة رعب وفزع وانعدام تركيز . فضلا عن أن الشاهد قد يكون شاهد زور يقلب الحقائق فلا تطمئن إليه المحكمة .

من كل ذلك فقد أصبح من اللازم الاهتمام بالدليل الذي يخلفه الجاني في مكان الجريمة ، وهو ما يدفعنا للبحث في مجال العلم الطبيعي كل يوم عن الجديد من وسائل الإثبات ، والتي تثير الجدل يوميا حول قبولها .

موضوع البحث :

أخذت الجريمة تتطور بتطور المجتمع المرتكبة فيه ، من حيث طريقة ارتكابها دون تغير في نوعها ، فالجريمة التي حدثت في القرن العشرين هي التي تحدث في القرن الحادي والعشرين ، لكن بأسلوب أكثر تنظيما ومع ذلك تظل النصوص التشريعية بلا تطور ، والنتيجة هي عجزها عن احتواء هذه الأساليب الحديثة . لذلك كان لزاما على المجتمع أن يستخدم نفس السلاح وهو سلاح العلم ، وذلك بأن يستعمل الوسائل العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة وفي طرق إثباتها .

من هنا فقد أخذ القانونيون – مشرعون وقضاة وفقهاء – يلهثون لملاحقة تلك التطورات ، الأمر الذي استلزم ليس فقط إعادة النظر في القواعد والأحكام القانونية المستقرة منذ قرون ، لكن أيضا استحداث قواعد جديدة لتحكم ما يمكن أن نسميه (ثورة التكنولوجيا) . فالثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث والتي شملت مختلف مظاهر الحياة

رجال الشرطة من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر الضبط متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض رقم ٥٠٦ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٨٩/٤/٣) .

(١) تنص المادة ٢١٧ من تعليمات النيابة العامة على أنه (إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة فلا يكتفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه ، لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات) .

بالتطور قد مدت هذا التطور إلي القانون ذاته ، وخاصة قانون الإثبات الـــذي يعتـــبر أكثـــر القوانين استجابة لمقتضيات العصر .

هذا التطور مهد الطريق لشروق فجر جديد ، وهو الأدلة العلمية الحديثة . لذلك يحاول رجال البحث والتحقيق الجنائي إيجاد صلة بين الجاني والجريمة ومسرحها ، من خلال بـــصمة الحمض النووي [1] D N A FINGER PRINTING أو ما يسمى بالطبعة الوراثية D N A TYPING وذلك عن طريق استعمالها كأداة نفى أو إثبات في بعض القضايا الهامة .

وبسبب انتشار الإثبات بواسطة D N A في كل أنحاء العالم ، فقد أصبح مـــن الأهميـــة بمكان أن نبحث جميعا في هذا الموضوع ، فالعلم يقدم الوسائل الفنية ورجل القـــانون يقـــدم المسار الصحيح الذي يرسمه القانون لاستخدامها ، حتى لا يقع استخدام هذه الوسائل تحـــت طائلة أي مسئولية ، وحتى لا يكون التقدم العلمي على حساب إهدار حقوق البشر ، والثابت أن المشرع أباح تسجيل المكالمات ومراقبة المراسلات بل وأباح إزهاق الروح لمصلحة القانون والمجتمع ، فلماذا سيرفض الاعتماد على البصمة الوراثية حتى ولو مست ســـلامة الإنـــسان ، طالما أن هذا المساس بقدر ، وله ضوابط ثابتة ونتائج موثوق فيها .

وليس قطعا للحديث أن أبين أن هذا البحث يقع في قلب أهم المشكلات الحـــادة الـــتي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة وهى كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين جانبين ، مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون ، هذا من ناحية وضمان الحريات الفرديـــة وعـــدم المساس بحق المتهم في سلامته الجسدية من ناحية أخرى . فهو يقودنا إلي ساحة هامة للصراع بين اعتبارات الفعالية واعتبارات الشرعية .

وإذا نظرنا إلي الدليل العلمي نجده وقد خضع لكثير من التطور ، فبعد أن قنع القانونيون بتقرير إمكانية الاستناد إلي الدليل العلمي كبصمات الأصابع [2] ورائحة المتـــهم باســـتخدام

---

(١) وهى اختصار لمصطلح <u>D</u>EOXYRIBO <u>N</u>UCLEIC <u>A</u>CID . أو د ن ا ، دنا ، وتعـــنى بالإنجليزية الحمض النووي الرايبوزي اللااكسوجيني ، أو الحمض النووي منقوص الاكسوجين ، والنووي أي المشتق من نواة الخلية وهو بذلك يختلف عن الحمض الميتوكوندري أي المشتق من الميتوكوندريا حول النواة ، وهو لا ينتقل إلا من الأم فقط فيتم استعماله حاليا في البحث عن أصل الأنواع والبشر .

(٢) عن طريق مادة جيرية توضح بها ترتيب الغدد العرقية على دورات الجلد .

الكلاب البوليسية ، وذلك بعد جهد جهيد ، فنجدهم الآن وهم يخطون نحو تقرير إمكانية الاعتماد عليه كوسيلة إثبات .

بل ومن آيات هذا التطور أن يتسابق رجال القانون والطب الشرعي إلي عقد المؤتمرات الدولية المتخصصة لدراسة هذه المسالة التي تدق بابنا بإلحاح شديد . ولعل من أهم هذه المؤتمرات : مؤتمرات دبي [(١)] ، [(٢)] – والتي كان لها قصب السبق في ذلك على المستوى العالمي والتي يتزايد دورها باطراد – [(٣)] والتي ضمت العشرات من المهتمين بالأمر لتبادل الحلول للمشكلات التي قد يثيرها الأخذ به ، ولعلهم وجدوا بعض الحلول في خبرات غيرهم وتجاربهم .

ومن الأبحاث التي لفتت لها الأنظار عند تقديمها للمؤتمر الأول – وذلك على الرغم من أهميتها جميعا – البحث المقدم من الدكتور مصطفى عبد اللطيف كامل [(٤)] ، والذي تحدث فيه عن بصمة الحمض النووي وأهميتها في الإثبات الجنائي ، والبحث المقدم من الأستاذ جورج.و.كلارك [(٥)] Mr Gorge O Clark ، والذي يتحدث فيه عن مدى قبول استخدام D N Aكوسيلة إثبات في النظام القانوني الأمريكي .

وترجع أهمية التنويه بهذين البحثين لجدتهما ولحداثة المسالة التي يثيرانها والتي فرضت نفسها على رجال القانون ، ليس في البلاد المتقدمة فحسب وإنما في بلادنا أيضا ، [(٦)] حيث

---

(١) المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين في بصمة الحامض النووي ، دبي ، الإمارات ، أقيم في ٨ يناير ١٩٩٤ ، مشار إلى أهم الأبحاث التي قدمت إليه في مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية الشرطة بدبي ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٤ ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) المؤتمر الثاني للخبراء الجنائيين ، دبي ، الإمارات ، أقيم في الفترة من ٦ –٨ يناير ١٩٩٦ مشار إلى أهم الأبحاث التي قدمت إليه في مجلة الأمن والقانون ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٦ .

(٣) وحاليا تجري وقائع مؤتمر آخر في الفترة من ٣١ مارس الحالي وحتى ٣ أبريل المقبل حول استخدام الحامض النووي ، انظر جريدة الأهرام ، ٢٦/ ٢٠٠٢/٣ ص ١٤.

(٤) وهو طبيب مصري يعمل كأستاذ للطب الشرعي والسموم الإكلينيكية ، كلية الطب ، جامعة عين شمس ، والتي كان لها فضل إقامة مؤتمر متخصص في عام ٢٠٠٠ في الطب الشرعي عني بمناقشة هذا الموضوع

(٥) وهو وكيل للنائب العام ، سان دييجو ، كاليفورنيا.

(٦) حيث حصل الطالب إبراهيم عبد الله الحوسني على درجة الماجستير في علوم البيئة من جامعة الإمارات عن بحثه في استحداث قاعدة بيانات بصمة وراثية مصغرة لمواطني دولة الإمارات ، وذلك بإشراف الدكتور عمرو عبد الله أمين ، والدكتور صالح الشرعبي والدكتور مايكل يوريتو من جامعة اسبرنج اربور في الولايات المتحدة

بدأ الشراح يطالبون ببحثها ، كما أصبح المتخصصون من رجال الطب الشرعي يؤكدون مدى قوتها التدليلية والإثباتية الدامغة [1] .

نطاق البحث :

من الواضح أن مجال الحديث هنا لن يتطرق إلا إلى الحامض النووي كوسيلة للإستعراف على الأشخاص المتوفين والى كونه وسيلة إثبات ، لذلك لن أستطيع التحدث عن نظام الإثبات المدني فهو موضوع ضخم لا يتسع المقام له هنا ، كما أنني لا أستطيع أن ادرس كل وسائل الإثبات الجنائي مثل (الاعتراف ، وشهادة الشهود ، الخبرة ، المعاينة ...الخ) ، فالثابت أن المشرع المصري لم ينظم الأدلة الجنائية ، لكنه اقتصر على تنظيم إجراءات الإثبات المؤدية إليها . كما يخرج من نطاق البحث دراسة جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة ، فعلى الرغم من أنها أدلة علمية إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على عدم الأخذ بها وذلك لتأثيرهما الكبير على إرادة المتهم ، وكذلك للشك في دقة نتائجهما .

أهمية الموضوع :

بادئ ذي بدء أحب أن أوضح أن هذا البحث عبارة عن محاولة لدراسة متعمقة ، لكنها ليست نظرية بحتة ، فلها صدى واسع فيما نقراه ونسمعه يوميا في حياتنا العملية [2] ، فقد طالعتنا الصحف لعدة أسابيع بما يسمى فضيحة (مونيكا جيت) [3] واضطرار الرئيس

الأميركية . وقام الباحث بفحص ٥٩١ عينة دم باستخدام نظام STR وجهاز ٣١٠B١A. فتبين توافق النتائج مع معادلة «هاردي واينجر». كما أن هذا الجهاز يستخدم في معظم المختبرات العالمية الطبية والجنائية وذلك لدقة نتائجه وسرعة عمله حيث يمكنه فحص أكثر من عينة في وقت واحد وفي زمن محدد.

(١) الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، إعداد لجنة من كبار الأطباء الشرعيين ، نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، ط٢، ج٢ ، ص ١١٧١ .

(٢) البصمة الوراثية تحدد شخصيتك ، شعرة أو نقطة دم تكشف المجرم ، أخبار اليوم ، ١٩٩٨/١٠/١٧ ص ١٦ ، في مصر الآن تحليل البصمة الوراثية من جرائم الإرهاب إلى إنكار النسب ، روز اليوسف ، العدد ٣٨٤٢ ، ص٤١ ، هذا وقد صرح د/فخري صالح كبير الأطباء الشرعيين أن بصمة الحمض النووي تستعمل في مصر منذ عام ١٩٩٦ ، انظر جريدة الأهرام ٢٠٠٢/٣/٢٦ ص ١٤ .

(٣) مصير كلينتون معلق على ثوب مونيكا ، الأهرام ، ١٩٩٨/٨/١ ص ١ .

الأمريكي الأسبق بيل كلينتون إلى الاعتراف بالكذب بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي على قطعة من ملابس مونيكا المتدربة لديه بالبيت الأبيض ، وكذلك إثبات نسب آنستازيا إلى أخر القياصرة الروس (نيقولا الثاني) ومحاولة التعرف على ضحايا قطار الصعيد المتفحمين ، واثبات شخصية الجناة في حادث سرقة بنك المراغة في محافظة سوهاج . انفجارات طابا [1]

وتبدو الأهمية المطلقة لهذا البحث في إثبات وجود دليل قاطع حيث لا يوجد حتى الآن دليل قاطع يجبر القاضي — معنويا على الأقل – على الأخذ به .فالحامض النووي – إذا تم اعتماده كوسيلة إثبات – سيكون أقوى قرينة يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي وذلك لمبدأ أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . كما أن بصمة الحامض النووي من السهل تسجيلها على ذاكرة الحاسب الآلي وبالتالي يسهل استرجاعها،بل يمكن صنع خريطة كاملة أو قاعدة بيانات ثابتة لدى رجال الأمن تسهل الاستدلال على الجاني . وعلى الرغم من أهمية هذا البحث إلا انه لازال مجالا بكرا ، حيث انعدمت فيه الكتب والأبحاث المتخصصة .

أسلوب البحث :

في دراستي لنظام الإثبات الجنائي باعتباره فرعا من فروع قانون الإجراءات الجنائية ، حاولت أن اتبع المنهج القانوني وذلك بان جعلت بحثي يمر بمراحل هي : مرحلة تحليلية : وذلك بالبحث في مضمون كل قاعدة تتعلق بالإثبات ومحاولة تحليلها وتفسيرها والربط بينها وبين غيرها من القواعد وإيجاد عناصر مشتركة بينهما . ثم مرحلة تأصيلية :كان الغرض منها استخلاص نظام قانوني عام أو وضع نظرية عامة . ثم مرحلة مقارنة : بالشريعة الإسلامية وآراء الشراح ، وإن كنت أؤكد أنني لست بسبيل مقارنة الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي

---

(١) وهي الانفجارات التي وقعت بفندق هيلتون طابا . وبلغ فيها عدد المتوفين ٣٤ من جنسيات مختلفة ، وعدد المصابين ١٥٩– حسبما أعلن المستشار ماهر عبد الواحد النائب العام في مؤتمر صحفي – حيث قام رجال الطب الشرعي بتشريح الجثث وفحص الأشلاء ، وأخذ عينات من الجثث المجهولة . وتحليل البصمة الوراثية ، بالاشتراك مع مصلحة الأدلة الجنائية ، للتعرف علي شخصيات الأشلاء . والتي تولت نيابة أمن الدولة العليا ونيابة جنوب سيناء التحقيق فيها.

، وإنما استرشد بأحكامها ، لأنها تشريع سماوي صالح لكل زمان ومكان ، فقد قـال الله ﷻ ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1] .

خطة البحث :

في هذا البحث استعرض إمكانية الاستعانة بالحامض النووي في الإثبات الجنائي ، لذلك ابدأ بفصل تمهيدي أتعرض فيه للمقصود بالحامض النووي D N A ، وعن أهميته في الاستعراف على الأشخاص ، ثم أتكلم ما المقصود بالبصمة الوراثية وكيفية الحصول عليها . ثم أتناول الموضوع في بابين ، الأول أتحدث فيه عن الإثبات بوجه عام وذلك في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الجنائي ، والثاني أتعرض فيه للمشكلات التي قد تواجه الإثبات بالبصمة الوراثية وذلك من خلال استعراض مبدأ حرية الإثبات ، ودور القاضي في الاقتناع بها وهل هو مجبر على الأخذ بها أم لا ، وهل استعمالها يمس سلامة الجسد ويهدد الحقوق والحريات. وفى النهاية وضحت ما توصلت إليه في بحثي في خاتمته مع التوصيات التي يرجو الباحث تطبيقها .

وأود أن أشير هنا إلى أنني لم آل جهدا ، ولم ادخر وسعا في كتابة هذا البحث ، ومع ذلك يبقى جهدي جهد المقل ، حيث أنني لا أدعى له الكمال ، بل أنني أقر واعترف بأن الخطأ والنقصان صفتان ملازمتان لهذا الجهد المتواضع كسائر الجهود البشرية ، وحسبي أن الرسول ﷺ قد بشرنا بأجرين عندما نجتهد ونصيب ، وبأجر كامل عندما نجتهد ونخطأ فإن كنت أصبت فحمدا لله ، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) سورة الجاثية الاية ٢٩.

فصـــــل تمهيـــدي

ماهية البصمة الوراثية

أتحدث في هذا الفصل التمهيدي عن ماهية الحمض النووي بصفة عامة ، ثم أتحدث عن استعمالها في الإستعراف على الجثث في الكوارث والحوادث الجنائية ثم أتحدث عن البصمة الوراثية والحصول على عينتها وذلك في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

المبحث الأول

ماهيـة D N A

تمهيد

تثير الصحف ووكالات الأنباء شجوننا من آن لآخر ، وذلك عندما تعيد إلى أذهاننا مأساة الطائرة المصرية المنكوبة الـ"بوينج ٧٠٧" ، وعودة رفات ٢٥ جثة مصرية انتُشِلَت من قاع المحيط ، والتي تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية " DNA Fingerprint " ، وقد يتساءل البعض منا إلى أي مدًى يمكن أن يكون هذا الاختبار بالدقة المطلوبة ؟ وهل تستطيع الأسر المصرية المكلومة الاطمئنان على أن فقيدها هو الذي أعادوه إلى أرض الوطن ؟ وكذلك الحادث البشع لركاب قطار الصعيد ؟ وهل تستطيع الأسر أن تتأكد من أن متوفاها هو الذي دفنوه بمقابرهم ؟

وبلغت الصدمة مبلغها في كارثة العبارة السلام ، والتي راح ضحيتها ما يزيد على الألف شخص .

ثم أصبحت المشكلة الوراثية ذات أبعاد دينية واجتماعية متشابكة فهل أصبح من حق المجتمع أن يجبر السيدة على إجهاض نفسها أو أن يمنعها من ذلك إذا أرادت وماذا نفعل إذا علمت أنها حامل في جنين مصاب بالبله المغولي وهو أمر سهل معرفته خلال فترة الحمل لوجود كروموسوم زائد وهو مرض لا يتكرر في الأبناء وإنما يحدث في حالة الأم كبيرة السن . وكذلك ثار تساؤل عن سبب عدم محاولة التحسين الوراثي وهو ما قد يؤدي إلى إحصاء المتخلفين عقليا مثلا وإعدامهم !!! وقد نسمع في المستقبل عن نشأة محاكم وراثية .

ومدى قانونية الاختبارات التي تجريها شركات التامين وأصحاب العمل والمقبلين على الزواج ، وهل هناك جينات للإجرام ، وهل إذا وجد سنقبض على حامله حتى لو لم تكن هناك خطورة إجرامية منه . وكيف يعاقبنا الله على أمر هو فرضه علينا وهو ما سيثير مسالة الجبر والاختيار .

لاشك في أن الاهتمام الذي يلاقيه الحامض النووي يتزايد باطراد ، ولا ينحصر هذا الاهتمام في مجال الإثبات الجنائي فحسب ولكن في مجال مكافحة الأمراض [1] خاصة السرطان [2] ، والطفرات الوراثية [3] ، بل والحرب البيولوجية [4] أيضا .

فقد أدرك العلماء خلال العقدين الأخيرين أن للوراثة لغة خاصة بها مثل أي لغة أخرى ، مكتوبة ومقروءة ، وهي لغة واحدة بين جميع الكائنات الحية – فتبارك الله أحسن الخالقين – وأن أبجديات هذه اللغة تتكون من أربعة حروف تستخدم في كتابة كلماتها وجملها . [5]

لذلك كان واجبا أن أتطرق إليه بمحاولة البحث والتأصيل وذلك كالتالي : –

تعريف وتكوين D N A :

تعود أصول الوراثة إلى نظرية مندل صاحب نظرية أن كل صفة تكون لها اصل من الأب أو الأم وقد عمل على نبات البسلة في نفس الوقت الذي عمل فيه داروين في كتابه اصل الأنواع وتحدث عن الوراثة المزجية .

فالصفات العامة لأي كائن حي يكون لها أساس مادي ، وفي عام ١٩٠٠ اكتشف العلماء قوانين مندل من العمل على حشرة الدروسوفيلا (ذبابة الفاكهة) – أي عاشقة العسل

---

(١) فوضع خارطة للاختلافات الوراثية الأكثر انتشارا لدى البشر ، قد تساعد في توقع وتفادي عدد من الأمراض عبر تناول أدوية هادفة . وهذه هي نتائج الأبحاث التي قامت بها شركة برلنجن ساينسز في كاليفورنيا ، والتي نشرتها في مجلة "ساينس" العلمية .

(٢) من ذلك انشاء وحدة الحمض النووي في كثير من المستشفيات ، لبحث كيفية معالجة الأورام الوراثية من خلال العلاج باستخدام الحمض النووي لاكتشاف هذه الأمراض، أو بمعنى آخر العمل على اكتشاف المشكلة في الخلايا قبل أن يبدأ انتشار مرض السرطان .

(٣) يحيى يوسف جريدة الأهرام ١٩٩٧/١١/١٧، ص ٣ حيث أمكن بواسطة التحليل بالتكنولوجيا الحيوية تحديد أنواع من الأمراض ، والتي يحملها D N A ، وعلاجها عن طريق استخدام حيوان منوي سليم خال من الأمراض .

(٤) جريدة الأهرام ١٩٩٨/١١/٢٧ ، ملحق الجمعة ، ص ٣ (قنبلة إسرائيلية بيولوجية تصيب العرب فقط) .

(٥) راجع الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان ، الصادر عن اليونسكو بتاريخ ١١ /١٩٩٧/١١.

ذات البطن السوداء -لأنها كل عشرة أيام تنتج جيل جديد من الأبناء [1] ، فلاحظوا أن لـــون العين احمر لكنه ينتج أبناء لون العين لديهم ابيض .

الحامض النووي أو D N A عبارة عن مادة كيميائية عجيبة تتحكم في تطـــوير شـــكل الخلايا والأنسجة في كل شخص فهي بمثابة خريطة أو مخطط خاص بتطوير الجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلايا الجسم [2] .

فمن المعروف أن جسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الأعضاء ، والتي تتكون بـــدورها من أنسجة متباينة وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج .

فالخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي تترابط وتتجمع مع بعضها البعض لتكون الأنسجة المختلفة ، وتقوم هذه الأعضاء بإدارة هذه الوظـــائف مـــن النـــوع الفسيولوجي أو السيكولوجي . وقد سمى هذا الحمض بالنووي نظرا لتواجده وتمركزه دائمـــا في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعا سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أم حيوانـــات انتهاء بالإنسان ويوجد هذا الحمض على صورة كروموسومات [3] ، [4] .

نموذج لتركيب الحمض النووي :

كان العالم فردرتش مايشر (١٨٤٤- ١٨٩٥) هو أول من استطاع فصل حمض DNA [5] . وقد كان أوزوالد أيفري هو أول من اكتشف عام ١٩٤٤ أن الحمض النووي هو مادة

---

(١) هناك صعوبة عملية في تجربة الوراثة على الإنسان من صعوبة التلقيح لدراسة اثر العوامل المختلفة على الأبناء .

(٢) ماهر بشاي ، المرشد الحديث في التوعية الصحية ، دار الشرق الأوسط للطباعة ، بيروت ، ص٩ وما بعدها .

(٣) عادل محمد المنصوري ، بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفى وإثبات في بعض القضايا الهامة ، بحث منشور في مجلة كلية الشرطة ، العدد التاسع ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) محمود محمد عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، رسالة ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥١ ، ص ٣٨٠.

(٥) محمود البنهاوى ، فهمي خطاب ، منير الجتروري ، أسس كيمياء الأنسجة ، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٦ ص ١٩٠.

الوراثة [1] وكان تشارجاف CHARGAFF قد اكتشف في أواخر عام ١٩٤٨ أن كل البشر يكون عندهم D N A له نفس التركيب الكيميائي ، لكـــن الاخـــتلاف يكـــون في نـــسب النيوكليوتيدات ، حيث يتكون D N A في كل الكائنات من نفس النيوكليوتيدات .

وفي الخامس والعشرين من شهر أبريل/نيسان عام ١٩٥٣ نشرت دورية نيتشر العلميـــة مقالا بقلم كل العالمين جيمس واطسون الأمريكي وفرانسيس كريك البريطاني (Watson & Crick) [2] يصفان فيه نموذج تركيب الحمض النووي "DNA" الذي تمكنا من اكتشافه.

وفي عام – ١٩٥٤وفي جامعة كامبردج بإنجلترا – قاما بتقديم نموذج للتركيب الجزيئـــي لمادة D N A والتي أيدها تجارب النيوزلندي موريس ولكتر ، ومن أجل أهمية هذا الإنجاز منح العلماء الثلاثة في عام ١٩٦٢ جائزة نوبل في الطب . [3]

فقد وجد أن D N A له تركيبة واحدة لا يتغير شكلها في الإنسان والكائنات الراقيـــة (Higher Organisms) ويتكون جزآه من شريطين أو سلسلتين جـــانبيتين ملـــتفين حـــول بعضهما ليشبها السلم الخشبي الذي تتكون جوانبه من جزئيات السكر الخماسي والفوسفات بطريقة متتابعة ، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية (nitrogen) غـــير أن السلم يلتف حول نفسه متخذا شكل السلم الحلزوني لذلك يطلق عليـــه اســـم (اللولـــب أو الحلزون المزدوج) . [4]

---

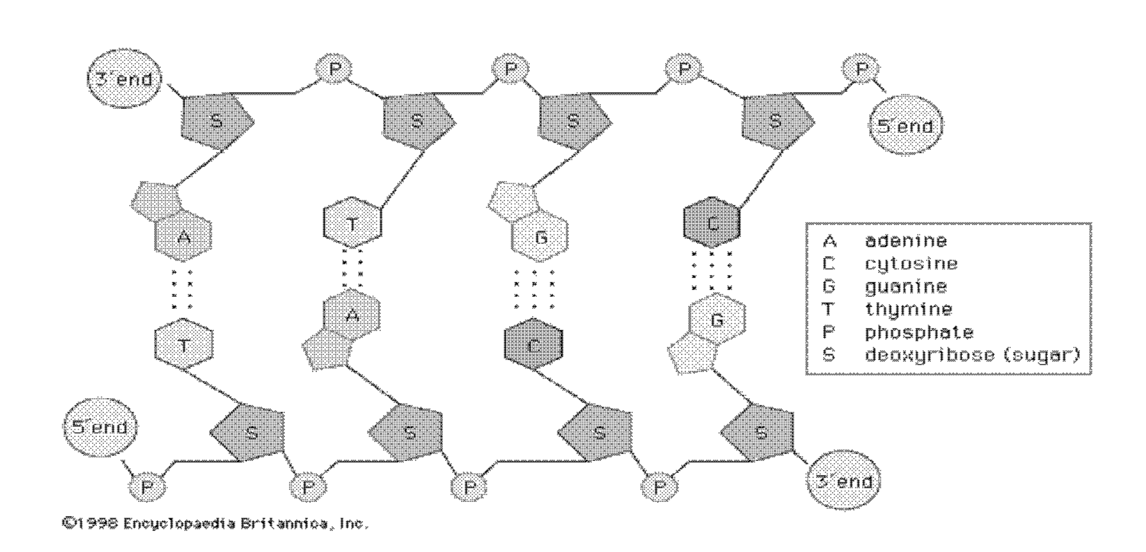
(١) ويليام بيتر ، الهندسة الوراثية ، ترجمة د/ أحمد مستجير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ .

(٢) توفي كريك بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ وقد كان ضابطاً في الجيش البريطـــاني ، متخصـــصاً في الموجـــات الصوتية وارتداداتها، أي بمثل آلات السونار التي تستعملها الغواصات. واســـتخدم كريـــك التقنيـــة نفـــسها في البيولوجيا. ووجه الموجات الصوتية إلى نواة الخلية ودرس ارتداداتها. وقد تكشف له أن قلب نواة الخلية، حيـــث تتركز عناصر الوراثة ، له شكل سلم لولبي مزدوج..

(٣) أما روزاليند فرانكلين ، الباحثة الرابعة التي كان عملها مهما في الاكتشاف فقد ماتـــت إثـــر إصـــابة بالسرطان قبل أن يدرك أحد دورها في هذا الاكتشاف .

(٤) وهو بذلك يختلف عن شريط الحامض النووي ثلاثي السلسلة وهو عبارة عن ربط خيط نووي وحيـــد السلسلة مع جين ثنائي السلسلة (راجع في ذلك رضا حلمي ، الحامض النووي ثلاثي السلسلة ، مجلة العلـــم ، العدد ٢٠٢ يوليو ١٩٩٣ ، ص٤٤) .

فكل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيوكليوتيـــدات (Nucleotides) .
وهى تمثل الوحدة البنائية لجزيء الحمض النووي وتتركب كلا منها من جزيء سكر خماسي يرتبط بمجموعة فوسفات وواحدة من أربع قواعد نيتروجينية والقاعدة النيتروجينية قد تكون أحد مشتقات البيريميدين PYRIMIDINE . أحـــادى الحلقـــة وهـــى إمـــا ثـــايمين (T)THYMINE أو سيتوزين (C) CYTOSINE وقد تكـــون أحـــد مـــشتقات البيـــورين PURINE ثنائي الحلقة وهى أدينين (A)ADENINE أو جوانين (G) GUANINE .



©1998 Encyclopaedia Britannica, Inc.

ولقد توصل العلماء في عام ١٩٧٧ إلى طرق يمكن بها تحديد تتابعات النيوكليوتيدات في جزئ D N A . وفى عام ١٩٨٤ اكتشف عالم وراثة يسمى إليك جيفري – سيرد ذكره تفصيلا فيما بعد – التسلسل العجيب لهذه القواعد النيتروجينية المكونة لجزئ الحمض النووي ، ووجد أن هذا التسلسل لا يتشابه فيه اثنان من البشر على وجه الأرض ، إلا في حالات التوائم المتماثلة ، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد [(١)] .
ولكي تتكون الروابط الهيدروجينية بشكل سليم بين زوجي القواعد النيتروجينية فقـــد رأى واطسون وكريك أن شريطي النيوكليوتيدات في جزئ D N A يكون أحدهما في وضع

---

(١) عادل المنصوري ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

معاكس للأخر . فتكون مجموعة الفوسفات الطرفية متصلة بذرة الكربون رقم (٥) في السكر الخماسي في شريطي D N A عند الطرفين المعاكسين .

وقد أكد واطسون وكريك في نموذجيهما أن تتابع النيوكليوتيدات في كل شريط من الاثنين يوفر المعلومات اللازمة لإنتاج الشريط المقابل ، فمثلا إذا كان تتابع القواعد النيتروجينية في جزء من الشريط (A-A-T-C-C) فإن قطعة الشريط المقابل والتي ستتكامل معها لابد وأن تكون (T-T-A-G-G) فإذا فصلنا شريطي D N A عن بعضهما البعض فإن كل منهما يمكن أن يعمل كقالب لإنتاج شريط يتكامل معه . ٩٥ % من المادة الوراثية لا تعمل كمناطق فاعلة في الشريط فلا تنتج القواعد أحماض أمينية ولا تكون البروتين فنقوم بالقص للقطع الخاملة واللصق للقطع المستعملة فقط .

تضاعف الحمض النووي D N A : -

بدأ خلق الإنسان من نطفة ، فقد قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ سورة الإنسان ، الآية رقم ٢ ، وفي آية أخرى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ سورة المؤمنون الآيات رقم ١٢، ١٣ ، ١٤ .

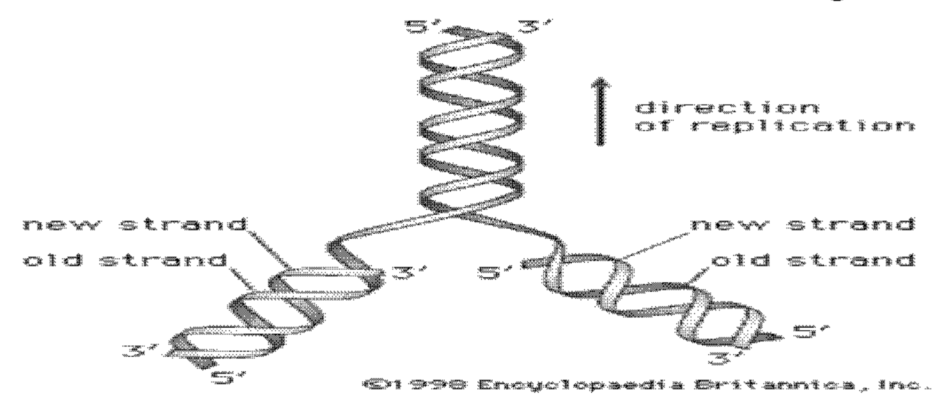
والنطفة ثلاثة أنواع [1] :

الأول نطفة مؤنثة وهى البويضة التي يفرزها المبيض في المرأة مرة واحدة كل شهر ، **الثاني** نطفة مذكرة وهى الحيوانات المنوية في الرجل ، **الثالث** نطفة أمشاج وهى النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي لقح البويضة وهنا تتكاثر النطفة الأمشاج أو الخلية الأم وتنقسم إلى خليتين متماثلتين يقومان بالتكاثر فيصبحان أربع خلايا فثمانية فستة عشر وهكذا حتى تتحول إلى علقة تعلق بجدار الرحم والتي تتحول إلى مضغة غير مخلقة أي كتلة من الخلايا

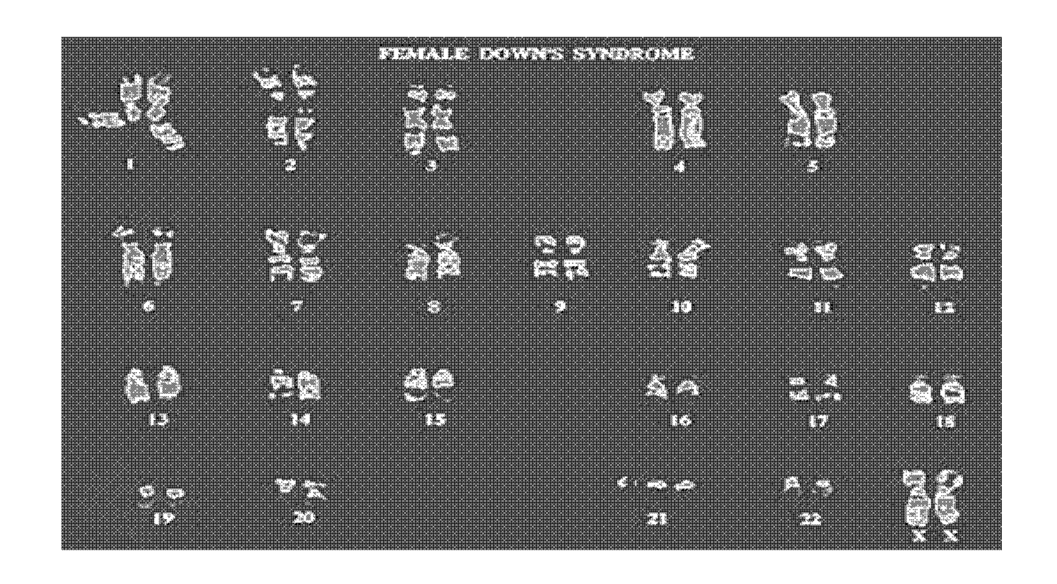
---

(١) السيد الجميلي ، الإعجاز الطبي في القرآن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٤٣ وما بعدها ، عادل المنصوري ، المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ماهر بشاي ، المرجع السابق ص ٩ وما بعدها .

البشرية . وعن طريق الخريطة المحفوظة على شريط D N A تصدر الأوامر إلى هـــذه الخلايـــا لتتشكل وتتجمع تبعا لوظائفها لتكون شخصا كاملا، فتبارك الله أحسن الخالقين .



لكن يجب أن يتضاعف D N A في داخل الخلية المشيج أولا قبل أن تتضاعف الخلية ، ومن المعروف أن D N A يوجد في أنوية جميع الخلايا باستثناء كرات الدم الحمراء حيـــث لا يوجد فيها نواة ، ويوجد في الجسم نوعان من الخلايا ، خلايا جسدية وخلايا تناسلية ، ونواة كل خلية جسدية تحتوى على (٢٣) زوج من الكروموسومات أحدهما هـــو كروموســـوم الجنس ، ويرمز له في الذكر بالحروف (XY) ، وفى الأنثى (XX) هذا في الخلية الجسدية أما الخلايا الجنسية فتحتوى على (٢٣) كروموسوم فقط . وبتمام عملية التخصيب واتحـــاد المشيج المذكر والمؤنث تتحول الخلايا الجنسية إلى خلايا جسدية .



الجينات :

يحتوي كل جزيء من D N A على العديد من حاملات الصفات الوراثية التي تعــرف بالجينات Genes أو المورثات ، والجين عبارة عن تتابع معين للقواعد النيتروجينيــة، وهــذا التتابع يحمل رسالة توضح التعليمات المطلوبة لتخليق البروتينات المختلفة التي تكون أنــسجه الجسم في الكائن الحي ، وكذلك الإنزيمات المطلوبة لوظائف الجسم الحيويــة والتفــاعلات البيوكيمائية.

فالجينات أو المورثات مثل الجمل التي لها مبنى وراثي ومعنى وراثي ونقصد بالمبنى الوراثي للجين ترتيب القواعد الداخلة في تركيبه والذي يحدد محتواه من المعلومات ، ونقصد بــالمعنى الوراثي للجين أي الهرمون أو الإنزيم أو البروتين أو الصفة الوراثية التي ينتجها هــذا الجــين ومجموعة العوامل الوراثية في الإنسان تحتوي على حوالي من ٨٠ ألفًا إلى ١٠٠ ألف جين ومن الجدير بالذكر أن ١٠% فقط من (Human Genomes) هي التي تحتوي على تتابعات ترمز لبروتينات معينة أو ما يعرف بــ (Exons) ويفصلها عن بعضها البعض تتابعات أخــرى لا ترمز لبروتينات معينة وتسمى (Introns) ويرجح أن وظيفتها تنظيم ومتابعة عمل (Exons).

تحكم DNA في صفات ووظائف الخلية :

لقد وجد أن كل الكائنات الحية تتكون من البروتينات ، وأن الإنسان يمكــن أن يخلــق حوالي ٨٠ ألف نوع مختلف من البروتينات ، وهي عبارة عن جزيئات كبيرة ومعقدة ومكونة من سلاسل طويلة من وحدات فرعية أولية (subunits) تسمى الأحماض الأمينية ، وأن هناك ٢٠ نوعًا من الأحماض الأمينية المختلفة في البروتينات المختلفة، واختلاف تتابع هذه الأحماض الأمينية هو الذي يكوِّن البروتينات المختلفة.

وفي الجين ترمز كل ثلاث قواعد نيتروجينية إلى حمض أميني معين،مثال على ذلك تتابع القواعد (AGT) يرمز إلى الحمض الأميني المسمى بالميثايونين ، وتنتقل التعليمــات الخاصــة بتخليق البروتينات من الجينات الموجودة في النواة عن طريق الحمض النووي الريبوزي الرسول (RNA, Messenger Ribonucliec Acid) وهو عبارة عن شــريط مفــرد يتكــون

كشريط مكمل لـ (DNA) في النواة ، وتعرف هذه العملية بعملية النسخ أو Transcription ثم يتحرك شريط mRNA إلى سيتوبلازم الخلية ، ويعمل كقالب لاستنساخ البروتينات المطلوبة .

الكروموسومات :

أو الصبغيات أو الأجسام الملونة وهي عبارة عن وحدات ميكروسكوبية موجودة في نواة الخلية وتتراص الجينات طوليا عليها ، وكما سبق أن قلنا تتكون من D N A والبروتينات ، وخلية الإنسان تحتوي على مجموعتين من الكروموسومات (مجموعة مستمدة من الأم ومجموعة مستمدة من الأب) وكل مجموعة تتكون من ٢٣ كروموسومًا ويمكن فحص الكروموسومات تحت الميكروسكوب الضوئي بعد صبغها بطريقة معينة ، ولقد وجد أن كل كروموسوم مكون من تتابعات من الشرائط الفاتحة والداكنة (Light & Dark Bands) ويمكن التعرف على الكروموسومات المختلفة عن طريق اختلاف الحجم ونموذج الشرائط (Banding Pattern) .

وتحدث الأمراض الوراثية عن طريق تغيرات إما في الكروموسومات أو في الجينات وقليل من هذه الأمراض هو الذي يحدث فيه تغيرات شديدة في الكروموسومات يمكن اكتشافها بالميكروسكوب الضوئي (مثل فقد أو اكتساب كروموسوم أو كسر جزء منه أو انتقال جزء من كروموسوم إلى آخر) ولكن معظم الأمراض الوراثية تحدث نتيجة لتغير طفيف في الجينات. (ما يعرف بالطفرة Mutation) فالكروموسوم يصبح كالكتاب الذي تتراص فيه الجينات في صورة جمل ذات معنى ، ومن مجمل هذه المعاني يتحدد نوع الكائن : قرد أو خنزير أو بشر ....الخ

عيوب D N A :- [١]

كل المركبات البيولوجية في داخل الخلايا معرضة للتلف من جراء حرارة الجسم بسبب نقص الماء في داخل الخلية ، أو بسبب تعرض الأب أو الأم لمواد مشعة أو مواد كيماوية أو

---

(١) أوردت هذا الجزء للتدليل على دور البيئة في التفرقة بين التوائم المتماثلة أي الناتجة من بويضة واحدة .

مبيدات حشرية . وهو ما يسبب خللا في المعلومات الوراثية تظهر على شكل طفـــرات أي أمراض وراثية وتشوهات . والحامض النووي لا يشذ عن هذه المركبات البيولوجية ، حيـــث يفقد ما يقرب من ٥٠٠٠ قاعدة بيورين يوميا من كل خلية بسبب الحرارة ، وهو ما يدرس في علم البيولوجيا الجزيئية MOLECULAR BIOLIOGY [1] المهم أنه برغم حدوث هذه الآلاف من التغييرات لجزئ الحامض النووي إلا أنه لا يستمر من هذه التغييرات على مـــدار العام كله إلا تغيران أو ثلاثة أما باقي الأخطاء والعيوب فيتم إزالتها عن طريق أنزيمات تسمى أنزيمات الربط حيث تزيل المنطقة التالفة وتستبدلها .

مشروع الجينوم البشري :

أو (Human Genome Project) وهو المشروع الـــذي بـــدأ في أكتـــوبر ١٩٩٠ والمخطط له أن ينتهي في ٢٠٠٣، ويهدف هذا المشروع إلى اكتشاف كل جينات الإنـــسان (٨٠ ألفًا إلى ١٠٠ ألف) وجعلها مستهدفة بدراسات أخرى جديدة، وأيـــضًا يهـــدف إلى اكتشاف وتحديد التتابع الكامل لكل الـــ٣ بلايين زوج من القواعد النيتروجينية، ولقد سمـــى العلماء القرن الحادي والعشرين بالقرن البيولوجي لما لهذا الاكتشاف من أهمية. وكلمة الجينوم مشتقة من المقطع الأول من كلمة جين والمقطع الأخير من كلمة كروموسوم . ومتوسط طول الجين ١٠٠٠ قاعدة .

لقد قرر العلماء أن يعملوا جاهدين على الحصول على خريطة تفصيلية دقيقـــة جـــدًا لتتابع القواعد النيتروجينية ولقد توقع العلماء أن تحديد هذه الخريطة مهم جدًا لفهم بيولوجية الإنسان وأيضًا لاستخدامها في أشياء أخرى كثيرة.

وقد طور العلماء أهدافهم المرحلية في وقت لاحق وأضافوا هدفًا جديدًا وهو التعـــرف على الاختلافات الفردية في Genome بين شخص وآخر ، وقد اكتشفوا أنه رغم أن أكثـــر من ٩٩% من D N A في الإنسان وتتابعاته متشابهة في كل البشر فإن التغيرات الفردية قـــد

(١) فتحي محمد عبد التواب ، البيولوجيا الجزيئية ، مدخل الهندسة الوراثية ، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٣ ، ص ٢١ وما بعدها.

تؤثر بشدة على استجابة الفرد للمرحلة والمؤثرات البيئية الضارة مثل البكتريا والفيروسات والسموم والكيماويات والأدوية المختلفة.

والهندسة الوراثية عبارة عن نقل المادة الوراثية من كائن إلى كائن آخر مختلف عنه وهي ليست علم وإنما تقنية .

أنزيمات القص :-

لا شك أن الجزء المتوافر لدينا من المعلومات الوراثية سمح بنشأة علم جديد من العلوم الدقيقة هو علم التكنولوجيا الجزيئية Molecular Technology ، فقد أمكن الآن عزل جين مرغوب فيه وتكوين ملايين النسخ منه في داخل خلية خميرة أو بكتريا . وكذلك فقد تقدمت علوم الهندسة الوراثية Genetic Engineering وأصبحت تطوع المادة الوراثية لصالح خدمة البشر .

ولعل من أهم تقنياها أنزيمات القطع أو القص البكتيري . ويقصد بها أنزيمات تفرزها البكتريا للحفاظ على D N A الخاص بها من مهاجمة الفيروسات ، ولكل أنزيم منها القدرة على التعرف على النيوكليوتيدات في تتابع معين ، ويقص الأنزيم جزئ الحامض عند موضع معين وليكن بين A ، G . ولكل أنزيم قص القدرة على قطع D N A بغض النظر عن مصدره (فيروسي -بكتيري - نباتي - حيواني -بشرى) وتكون القطع التي قام الأنزيم بقصها متطابقة تماما .

ويتطلب نسخ الحامض النووي حدوث عدة خطوات هي :

أولا إنفكاك اللولب المزدوج ، **ثانيا** انفصال الشريطان عن بعضهما ثم يبتعد الشريطان عن بعضهما البعض ليتمكن كل شريط منهما إنتاج روابط هيدروجينية جديدة ، وتقوم بعملية الفصل أنزيمات اللولب بينما تقوم أنزيمات البلمرة D N A - POLYMERASES بعملية بناء الشريط الجديد وذلك في اتجاه واحد فقط [1] .

---

(١) ستيف جونز ، لغة الجينات ، ترجمة د/ أحمد مستجير ، ١٩٩٥ ، المكتبة الأكاديمية ، ص٧١ ، ص ١٠٣ .

المبحث الثاني

استعمال

البصمة الوراثية

في الاستعراف

ماهية الاستعراف :

الإستعراف : هو تحقيق الشخصية عن طريق مجموعة علاقات مميزة يتصف بها شخص دون سواه مدى الحياة [1] .

والاستعراف على الأحياء هو عمل من أعمال الشرطة ، إلا أنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على المتوفين في حالات التغيرات الرمية أو التشوهات أو عند تقطيع الأوصال وخصوصا إذا كانت أشلاء الجثة غير متكاملة ، [2] أو عبث بعض الأشخاص بالملابس وذلك بتمزيقها عند محاولة إسعاف المجني عليه مع أن نتائج فحص الملابس تفوق في قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها من فحص الجثة ظاهريا أو تشريحيا . [3]

والاستعراف له أهمية كبيرة بالنسبة للأحياء ، وذلك عند اختلاط الأولاد حديثي الولادة ، [4] وكذلك بالنسبة لفاقدي الذاكرة . وفي إثبات البنوة [5] فالبصمة الوراثية قرينة إثبات

---

(١) رمزي أحمد محمد ، الإستعراف ، الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨ ، ص ٤٨ وما بعدها ، عبد الحكم فودة الطب الشرعي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦، ص ٢٦١ وما بعدها ، أحمد أبو الروس و مديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦، ص ٢٢٥ وما بعدها ، أبو اليزيد على المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٣ وما بعدها ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٠٧ .

(٢) سر الجثث الممزقة في القاهرة ، مجلة أخبار الحوادث العدد ٥١٤ – ٢٧من ذو القعدة ١٤٢٢ – ٧من فبراير ٢٠٠٢ .

(٣) الطب الشرعي بين الادعاء و الدفاع ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٩٨ ، ص ١٠٠ .

(٤) راجع الجناية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠٠٤ جنايات الوايلي والمقيدة برقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤ كلي غرب القاهرة ، وفيها أبلغت المجني عليها باختطاف طفلتها حديثة الولادة من امام المستشفي ، ثم عثرت الشرطة على طفلة رضيعة في أحد القطارات القادمة من محطة بنها ترتدي ملابس مشابهة لملابس الطفلة المخطوفة ، تعرفت عليها المبلغة وقررت برغبتها في استلامها . وبعرض والدي الطفلة على مصلحة الطب الشرعي اثبتت استحالة نسب الطفلة المعثور عليها للمبلغة وزوجها وانتهت التحقيقات بالتقرير في الاوراق بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل (الخاطف) مع تكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري .

(٥) راجع القضية رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح الحدائق والمقيدة برقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٣ حصر تحقيق ، وفيها أبلغت المجني عليها بقيام المتهم باغتصابها الا ان القضية قدمت إلى المحكمة كهتك عرض بالرضا وطلب الدفاع امام المحكمة باحالة المتهم والمجني عليها والطفل إلى الطب الشرعي لفحص الطفل واثبات البنوة وانتهى الفحص إلى اثبات نسبه إلى المتهم .

ونفي بعكس فصائل الدم فهي وسائل نفي فقط ، ومعرفة درجة القرابة في الأسرة في حالات ادعاءها بغرض الإرث أو معرفة القرابة بين المهاجرين المتجنسين بجنسيتين أو المهاجرين غير الشرعيين .

كما لا يمكن إغفال أهميته بالنسبة للأموات مجهولي الهوية ، خاصة في حالات التشوه الكامل أو التحلل ، وعدم القدرة على تمييز الجثث من خلال عناصر الاستدلال الأخرى ، وذلك ليتسنى لأهلها استلامها [1] . كما حدث لضحايا طائرة شرم الشيخ . [2]

التطور التاريخي للإستعراف :-

تطورت وسائل الاستعراف – ولا زالت – بشكل كبير ، فبعد أن كان المجرمون فيما مضى يدمغون بالنار لتمييزهم ، أصبح لهم الآن صور فوتوغرافية أمامية وجانبية تسهل التعرف عليهم ، وإن كان قد تم التغلب عليها بجراحات التجميل وشفط الدهون التي تغير الشكل الخارجي تماما .

لذلك تم اللجوء إلى البصمة اليدوية بعد أن ثبتت فائدتها ، وأساس الاعتماد على البصمات : **ثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير** فتتكون البصمة قبل أن يولد الشخص وتستمر معه مدة الحياة والى ما بعد الوفاة بمدة فضلا عن عدم انطباق البصمات لشخصين . فهي منذ أن تتكون في الشهر السادس الرحمي تبقى لصيقة بالإنسان مدى حياته وحتى بعد الوفاة حين تتحلل الجثة ، كل ما يحدث هو أن تتسع بنمو الجسم إلى أن تبلغ أقصى حد في سن الحادية والعشرين من العمر، بل ثبت أن المومياوات المصرية القديمة لها بصمات واضحة لم تتغير .

---

(١) مثلما حدث في قطار كفر الدوار مؤخرا ، وفى حوادث الطرق أو حرائق البترول .

(٢) فقد أوفدت مصلحة الطب الشرعي المصرية طاقما من كبار الأطباء الشرعيين مكونا من١٣ طبيبا و٣ موظفين إداريين ، و٥ عمال وتم تجهيز معامل البصمات الوراثية بوزارة الصحة والداخلية بالإضافة إلي المعامل التي أرسلتها دولة فرنسا للمشاركة في إجراء التحليلات للكشف عن هوية الضحايا . وتساعد تلك التحاليل لجثث وأشلاء الضحايا في التعرف علي نوع الإصابات لمعرفة إذا كان هناك انفجار حدث بالطائرة أو فرقعة أو تم إطلاق النار عليها من عدمه .

لكن أمكن حاليا تزوير البصمات بالعديد من الطرق ، فقد يقـــوم المجرمـــون بوضـــع أطراف مطاطية مرسومة بدقة على أطراف أصابعهم أو عملية زرع للأطـــراف ، بـــل إنهـــم يضعون على أصابعهم مواد كيماوية (كولوديوم) على أطراف أصابعهم ، وهى مادة تـــؤدى إلى تكوين طبقة تشبه البلاستيك عند تعرضها للهواء فتمنع ظهـــور البـــصمات ولا تعيـــق حركتهم ، وكذلك طمس البصمة بمادة كاوية أو كحتها بقطعة خـــشبية لإزالـــة حلمـــات البصمة البارزة ، وذلك لمدة ٢٤ ساعة تعود بعدها إلى حالتها الطبيعية ولكنها كافية بـــالطبع لإتمام الجريمة ، وأبسط من ذلك يكفى لبس قفزات مطاطية كقفازات الجراحين لتنتهي مشكلة البصمات لدى المجرمين .

وهناك عوامل تؤثر في تكوين البصمة [١] كبعض الأمراض مثل العيوب الخلقية أو إصابة الأم بمرض الحصبة الألماني أو الأورام الجلدية أو الصدفية أو الجذام ، وكذلك بعـــض المهـــن المتصلة بالمهيجات للجلد أو الآكالة كالأحماض والقلويات المركزة ، أو بعض المهن اليدويـــة الحادة مثل أعمال البناء والفلاحة [٢] ، بل إن حائك الملابس يتلف حـــوالي ٤٦,٨ % مـــن بصمته .

---

(١) محمد الظواهري ، التركيب التشريحي للبصمة ، أعمال الحلقة الثالثة للكشف عن الجريمـــة بالوســـائل العلمية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٣- ٧ أبريل ١٩٧٦ ص ٦٢ .

(٢) سمير الليثي ، علاقة البصمة بالمهنة ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

القواعد التي تحكم الاستعراف :- (١)

يحكم الاستعراف على الأشخاص ثلاثة قواعد :

الأولى خاصة بقياس مسافات معينة مثل حجم الرأس والبعد بين الذراعين أو مقاس القدم ، ويعد ألفونس بيرتيون (١٨٧٩) هو مؤسس علم الاستعراف على المجرمين من خلال قياس الملامح الجسدية .

والثانية تعتمد على المميزات الأخرى مثل لون الشعر ، والعينين والبشرة ، وكذلك طول الأذن اليمنى أو شكل الأنف أو بروز الذقن .

والثالثة هي أن الطبيعة لا تكرر نفسها ، وهناك مثل شائع يضرب في كتب الطب الشرعي هو أننا لو أخذنا بلوريتين من ملح الطعام فإن كلتاهما ستكون لها نفس الخصائص الكيميائية والطبيعية ، بل ونفس الشكل الخارجي ولكنها لن تحمل نفس العدد من الأيونات مثلا ، فمهما كانت درجة التطابق بينهما عمليا فسيستحيل تطابقهما علميا ، ومهمة الطب الشرعي والخبراء هي الكشف عن وجه الخلاف بينهما .

وقد أمكن الآن إثبات أن كل عضو من أعضاء الجسم المختلفة لا يتشابه مع أي شخص آخر ، فأسنان كل شخص لا تتماثل مع أي شخص أخر ، فلكل منها سمات مميزة كفقد بعضها أو وجود مسافات بينها أو انتظامها على نحو معين (٢) .

والأذن (٣) مثلا هي أكثر الأعضاء تعبيرا عن شخصية الفرد ، لأن شكلها لا يتغير أبدا من الميلاد إلى الممات فلا توجد أذنان متشابهتان ، بل ثبت أن بصمة الأذن اليسرى تختلف عن اليمنى لنفس الشخص ، وهى طريقة تستعمل حاليا للتفرقة بين الأولاد حديثي الولادة .

---

(١) راجع البحث القيم آمال عبد الرازق مشالي ، دور الأشعة التشخيصية في الإستعراف على الأشخاص ، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون ، دبي ، س ٥ ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٧ ، ص ٣٧٦ .

(٢) أحمد أبو القاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ ، عبد العزيز سليم ، دحض الأدلة الفنية ، ص ٣٨٢ ، عادل عبد الحافظ التومي ، الدليل الفني في الطب الشرعي ، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٦، ص ٣٧٣ .

(٣) عبد العزيز سليم ، المرجع السابق ، ١٩٩٨، ص ٣٨٣،لواء محمود محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤، أبو اليزيد على المتيت ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

كما أن الشفتين [1] لهما بصمة خاصة فقد ثبت أنه ليس لأي شخص نفس تجاعيد الشفة الموجودة لدى أي شخص آخر . وقد ثبت حديثا أن الشعر [2] ، والعين ، [3] والصوت [4] لهم بصمات لا تتكرر . بل وكذلك الرائحة . [5]

ولما ثبت أن الحمض النووي له بصمة لا تتكرر فقد كان واجبا علينا استعمالها في الإستعراف على الأشخاص أحياءً وأمواتاً ، [6] وفي تمييز بين البشر وإيجاد الروابط بينهم فقد ثبت الآن أن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا بنسبة ١ : ٦٠ مليار من الأفراد [7] وهو ما يدفعنا

---

(١) رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، ١٩٩٦، ص ١٣٩ . والتي يمكن الحصول عليها بطرق عدة أهمها من عقب السيجارة .، وتؤخذ بواسطة جهاز به حبر غير مرئي ، حيث يُضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس ، فتطبع عليها بصمة الشفاه

(٢) أبو اليزيد على ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٣) والتي توصلت إليها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية ، ويتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين ، ثم الضغط على زر معين بالجهاز عند الاشتباه في أي شخص ، فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز.

(٤) السيد عتيق ، النظرية العامة للدليل العلمي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ . فالصوت الذي ينتج عن اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، يتميز من إنسان إلى آخر . وقد استغل رجال البحث الجنائي بصمة الصوت في تحديد الشخصية ، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة، ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلي ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت " إسبكتروجراف " ، كما تستخدم هذه البصمة أيضا في البنوك الحديثة ، حيث يخصص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت الخاصة بالعميل .

(٥) السيد عتيق ، النظرية العامة اصة بالعميل .

(٦) فقد تسلمت إسرائيل في كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ عظاما بشرية اعتبرت خطأ أنها رفات الطيار الإسرائيلي المفقود رون اراد . والذي يعتبر بطلا في إسرائيل التي لم تتخل عن استعادته منذ إسقاط طائرته في جنوب لبنان في ١٩٨٦. وسلم حزب الله هذه العظام في إطار مفاوضات حول تبادل أسرى ورفات تمت بواسطة ألمانيا . لكن تحاليل الحمض النووي التي أجريت أولا في إسرائيل ثم في الولايات المتحدة، أكدت أن العظام ليست له .

(٧) البصمة الوراثية واستخداماتها ، محاضرات ألقيت على وكلاء النيابة بالدورة التدريبية الثانية والخمسين بمركز الدراسات القضائية .

إلى القول بضرورة التنسيق بين علوم التشريح والفحوص الكيميائية والمجهرية لتعظيم الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال الإستعراف [1] .

مسرح الجريمة وقاعدة تبادل الأدلة :-

ويطلق عليها قاعدة لوكارد ، فقد اصطلح الناس على تسمية المكان الذي تمت فيه الجريمة أي تم فيها الاعتداء على المجني عليه باسم مسرح الجريمة ، وتخضع الآثار فيه لقاعدة لوكارد ومؤداها أنه عند تلامس جسمين فانه يحدث دائما انتقال للمادة من كليهما إلى الأخرى ، فإذا وضع شخص كفه على سطح مكتب مثلا فهنا تنتقل بصمة أصابعه أو كفه إلى سطح المكتب ، وفى نفس الوقت تنتقل فيه ذرات التراب من سطح المكتب إلى كف شخص فيكون كلا من الأثرين دليلا على حدوث التلامس [2] .

والبحث الجنائي يستهدف جمع أي اثر يدل على وجود علاقة بين ثلاثة عناصر هي الجاني والمجني عليه ومسرح الجريمة ، لذلك عند الإبلاغ عن حدوث جريمة يجب على المحقق أن يتخذ عدة إجراءات لعل أهمها تامين مسرح الجريمة لمنع أي حدوث تغيير فيه ، ثم رفع البصمات وجمع الأدلة الأخرى وتحريزها وحفظها . وإن كان المجرمون العتاة يعملون على تجهيل المجني عليه بإلقاء الجثة في مصرف أو نهر ، أو بتشويه الجثة أو تقطيعها ، لذلك قسم علماء الطب الشرعي الجثث إلى أربعة أنواع هي جثث حديثة وجثث بدأت في التعفن وأشلاء ومجموعات عظمية .

ويتم التعرف علي الجثث في كوارث الطيران مثلا بثلاث طرق ، إما عن طريق البطاقة أو جواز السفر الذي بحوزة الراكب أو قد يكون الشخص محتفظا بعلامات مميزة في جسده أو يكون محتفظا بوجهه أو ذراعيه ، ويحمل علامة مميزة ، أو يكون صاحب الجثة يتحلى بمجوهرات معينة أو ساعة مميزة معروفة لأقاربه ، ويؤكد صعوبة التعرف علي الأشلاء فلا

---

(١) الإستعراف ، بحث نوقش في حلقة النقاش حول الأدلة المادية في حوادث السيارات والتي أقامها قسم بحوث كشف الجريمة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ٢٨ – ٢٩ يناير ٢٠٠٢ .

(٢) عادل عبد الحافظ ، مسرح الجريمة ، مقال منشور في الطب الشرعي بين الادعاء و الدفاع ، ج ١، ص ٢٧٣ ، أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٢، التحقيق الجنائي التطبيقي وضوابط الإثبات الجنائي ، وزارة العدل ، ص ١٧ وما بعدها .

يمكن التعرف عليها إلا بعد عمل اختبارات البصمة الوراثية، ويتم أخذ أنـــسجة مـــن جثـــة الضحية ، وأنسجة من جسد احد أقاربه من الدرجة الأولي ، ويتم تحليلـــها بطـــرق معينـــة تستغرق عدة أشهر بعدها يتم التعرف علي صاحب الجثة ، وهذه الطريقـــة مكلفـــة للغايـــة ولكنها تفيد في مسائل الميراث والتعويضات وغيرها .

تطبيقات هامة لـــ D N A في الإستعراف

الإستعراف على رفات قيصر روسيا :-

تضاربت الأقوال عن مصير الآسرة المالكة الروسية [1] منذ عام ١٩١٨ عندما اختفى أفرادها تماما خلال فترة اعتقالهم ، ولكن في عام ١٩٨٩ عثر اثنان من الهواة على مقبرة جماعية أشيع في هذا الوقت أن هذه البقايا الإحدى عشر هي رفات القيصر نيقولا الثاني وأسرته ، فقررت السلطات الروسية رسميا في عام ١٩٩١ فحص البقايا وتحديد هويتها ونسبتها إلى أصحابها ، وقد اتبع في ذلك طريقتان :

الأولى : استخدام صور مركبة للجماجم وذلك بمقارنة الجماجم بصور للأفراد حال حياقم باستخدام الكمبيوتر ، إلا أنها لم تكن قاطعة .

والثانية : عن طريق الحامض النووي المستخلص من العظام ، وذلك بإيجاد صلة قرابة بين الجثث المعثور عليها وبين جثث أقارب القيصر من جهة الأم ، وبالفعل تم إثباته ولكن بقى لغز كبير هو اختفاء فردين من الأسرة المالكة .وكذلك قضية مركز التجارة العالمي بنيويورك ، وأيضا التعرف على جثث ضحايا حرب الكروات والبوسنة المستخرجة من المقابر الجماعية . [2]

الإستعراف على شخصية الرئيس العراقي :-

بعد أسر الرئيس العراقي صدام حسين على يد القوات الأمريكية ليلة السبت الثالث عشر من ديسمبر /كانون الأول عام ٢٠٠٤ ، استخدمت اختبارات D N A لإثبات وتأكيد هويته والتحقق من شخصيته.

وبالرغم من أنه يعتبر من أشهر الشخصيات العالمية ، وكان يمكن لأي شخص التعرف عليه بسهولة ، إلا أن السلطات الأمريكية فضلت التأكد من هوية الرجل عبر عملية فحص

---

(١) ل . ايفانوف ، س . س . ابراموف ، الإثبات المتعلق بالبقايا العظمية لأخر القياصرة الروس ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين ، دبي ، الإمارات ، ١٩٩٤ ، مشار إليه في مجلة الأمن والقانون س ٢ ع ٢ ، يوليو ١٩٩٤ ، ص ١٢٩ .

(٢) مجلة الأمن و القانون ، دبي ، س ٤ ، ع ٢ ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ١١٤ ، ١٣٨ .

الحمض النووي ، الذي أكد لهم أن الشخص الذي بين أيدهم هو الـــزعيم العراقـــي صــــدام حسين . [1]

وأشار الخبراء العسكريون إلى أن الرئيس العراقي يتميز بوجود وشم صغير على إحـــدى يديه، ومع ذلك فقد أجريت فحوصات الحمض النووي لإثبات أن الشخص المعتقـــل لـــيس واحدا من أشخاص عديدين يشبهونه.

ويبدو أن الإدارة العسكرية الأمريكية تحتفظ بصورة عن المادة الوراثية لصدام حـــسين استخدمتها في المقارنة، حيث ادعت القوات الأمريكية أنها حصلت على عينات من حمـــضه النووي في شهر نيسان (أبريل) في الوقت الذي سقطت فيه بغداد في أيديهم ، وقد تم الحصول على هذه العينات من أدوات شخصية كفرشاة أسنان مثلا أو كأس أو كوب كان قد شرب منه .

وفي البحث عن أصل الشعوب نجد أن كروموسوم Y جنسي لا ينتقل إلا من الأب إلى الابن إلى الحفيد . ونسبة الخطأ قاربت الانعدام لأنها كانت تأخذ — أي البصمة الوراثية وليس الجينية — من أربعة مقاطع فكانت النسبة ا : ٣٠ مليون ، أما الآن تأخذ من خمـــسة مقـــاطع فأصبحت نسبة الخطأ ١ : ٦٠٠٠ مليون . [2]

---

(١) وأعرب الباحثون في مختبرات أوركيد سيلمارك بماريلاند وخبراء كلية جون جاي للعدالـــة والتجـــريم بنيويورك والخبراء في جامعة ليستر البريطانية ، في مجلة نيوساينتست العلمية ، عن دهشتهم من سرعة ظهور نتائج الفحوصات التي أجريت على الرئيس العراقي ، ولكنهم اتفقوا على أن مثل هذه النتائج السريعة ممكنـــة، ولكـــن الجدول الزمني الذي استغرقه الفحوصات مدهش للغاية.

(٢) وقد ألقت شرطة ولاية لويزيانا الأميركية القبض على شخص يشتبه في سرقته خمسة جراء صيد أصيلة من متجر لبيع الحيوانات عن طريق فحص الحمض النووي لجرو ميت منها عثر عليه في منزله. وجهـــت شـــرطة شالميت وهي ضاحية تقع شمال نيو اورليانز للرجل ويدعى ادوين جالو تهمة حيازة ممتلكات مسروقة وتحديدا جثـــة الجرو الميت وعمره ستة أشهر. وكان من السهل إجراء الاختبار لأن الجرو من السلالات الأصيلة .

المبحث الثالث

البصمة الوراثية

اكتشاف البصمة الوراثية :

لم تُعرَف البصمة الوراثية حتى جاء عام ١٩٨٤ حينما نشر د. "**إليك جيفري**" عـــالم الوراثة بجامعة "**ليستر**" بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات ، وتعيـــد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة.

وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكـــل فـــرد ، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط ؛ بل إن احتمال تشابه بـــصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون ، مما يجعل التشابه مستحيلاً ؛ لأن ســـكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة ، وسجل الدكتور "إليك" براءة اكتشافه عام ١٩٨٥ . (١)

وأطلق على هذه التتابعـــات اســـم " **البـــصمة الوراثيـــة للإنـــسان** " The DNA Fingerprint " ، وعرفت على أنها " وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عـــن طريـــق مقارنة مقاطع " DNA " ، وتُسمَّى في بعض الأحيان **الطبعة الوراثية** "DNA typing" بـــل إن هناك من يطلب استعمالها في استحداث وتطوير علم (جينوميا الجريمة) (٢) وتحديد الجناة من المشتبه فيهم .

وكان اكتشافها في قضية في جامعة ليستر بإنجلترا هي قضية قتل واغتـــصاب وبتحليـــل فصائل الحيوانات المنوية تبين وجود مرض الثهتهة ، واعترف شخص تبين انه ليس القاتل . ثم تم ضبط القاتل بعد ذلك من كلامه بإحدى الحانات وهو مخمور . (٣)

---

(١) وقد حصل البروفيسور ، السير أليك جيفري مؤخرا على جائزة عالمية كبيرة هي جائزة لويس جانتيت للطبّ . وكان جيفريز فاز بمكافئات عدّة على مرّ السنين اعترافاً باكتشافه الرائد الذي يطبّق اليوم في كلّ أرجـــاء العالم في علم الطب الشرعي للتعرّف على هوية الأشخاص. فهي جائزة استشرافية الهدف منها الحثّ على إجـــراء المزيد من الأبحاث الرفيعة المستوى وتمويلها. كان لويس جانتيت رجل أعمال فرنسي توفي في سويسرا عام ١٩٨١ مخلفاً وراءه ثروة طائلة.وفي عام ١٩٨٣ تأسست مؤسسة لوبي جانتيت للطبّ في جنيف لدعم البحـــوث الطبيّـــة الإحيائية المبتكرة في أوروبا.

(٢) مشروع الجينوم البشري ثورة علمية لها فوائدها ومخاطرها ، مجلة العلميون ، عدد ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١ ص ٥٠ .

(٣) وقد قال العقيد د. عبد القادر الخياط مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بشرطة دبي أنه خـــلال عـــام ٢٠٠٤تم الكشف عن ٨٧ قضية مجهولة بواسطة قاعدة البيانات الخاصة بتحليل الحمض النووي ، كما تم التعرف على ٤٢ متهماً في هذه القضايا .

و لم تتوقف أبحاث د."إليك" على هذه التقنية ، بل قام بدراسة على إحـــدى العـــائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نـــصفها مـــن الأم ، والنصف الآخر من الأب ، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر .

ويكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة ، بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد ، أو لعاب سال من فمه (مختلطا بخلايا من جدار الفم أو اللثة) ، أو أي شيء من لوازمه ، فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح ولو كانت العينة أصـــغر من المطلوب ، فإنها تدخل اختبارًا آخر ، وهو تفاعل إنزيم البـــوليميريز (PCR) ، والـــذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية (DNA) في أي عينة ، ومما وصلت إليـــه هـــذه الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان ، فهـــي ثابتـــة بغض النظر عن نوع النسيج ، فالبصمة الوراثية التي في العـــين تجـــد مثيلاتهـــا في الكبـــد.. والقلب.. والشعر. وبذلك.. دخل د/ **إليك جيفري** التاريخ ، وكانت أبحاثـــه مـــن أســـرع الاكتشافات تطبيقًا في كثير من المجالات .

الحصول على البصمة الوراثية :– [(١)]

لا يشكل الحصول على عينة الحامض النووي أية صعوبة ، حيث تكون افضل العينات هي المأخوذة من الدم أو المنى كما يمكن الحصول عليها من أي أنسجة أخرى لكن بوســـائل اكثر تعقيدا ، ويمكن الحصول على نتائج جيدة من جثث الموتى حتى ولو حدث لهـــا تعفـــن المهم ألا تكون قد وصلت إلى حالة التفسخ الكامل للنواة .

وقد كان د."إليك" أول مَن وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثيـــة وهي تتلخص في عدة نقاط هي:

تُستخرَج عينة الـــ" DNA " من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر ، أو الدم .

ثم تحفظ العينة في درجة حرارة بين (– ٢٠ & –٧٠) تحت الـــصفر ، ويجـــب أن تكتب البيانات على العينة مثل مكان العثور عليها والتاريخ ونوعها .

---

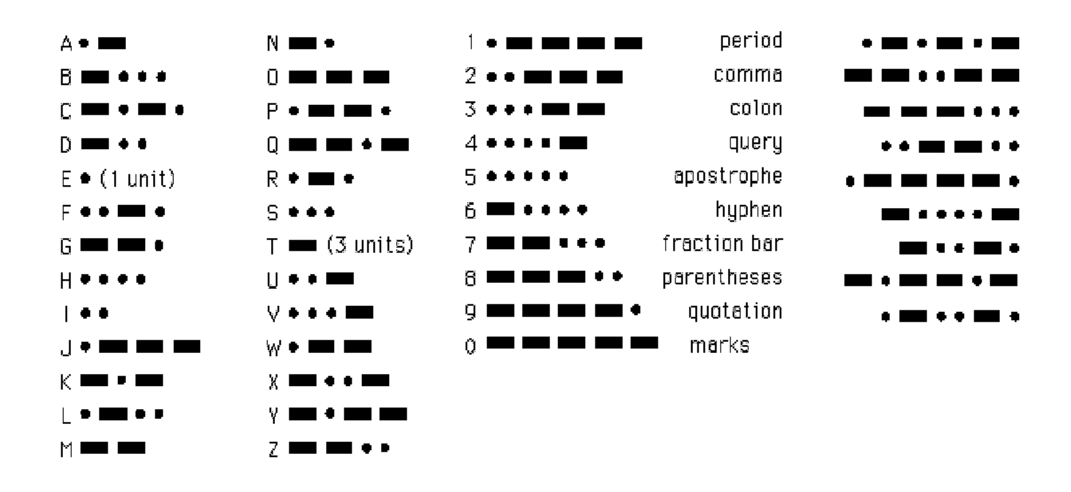
(١) رمسيس بهنام ، البوليس العلمي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ في الحاشية ، عادل الفيومي ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

بتر جزء من الشريط الحلزوني بواسطة الخميرة – أو المقص الجيني – مما ينـــتج شـــظايا متباينة في الطول .

نستخدم شحنة كهربية – بطريقة تُسمَّى التفريغ الكهربائي (الاليكتروفورسيس) [١] – لفرز الشظايا تبعا لطولها وذلك بوضعها على طحلب هلامي فتتحرك الشظايا تجـــاه القطـــب السالب – فنجد الشظايا القصيرة أسرع من الشظايا الطويلة – وتصطف في طابور ، ننقلـــه كما هو على غشاء نايلون .

نستخدم جزئ حامض نووي مميز بإشعاع ذرى ، ونضعه على غشاء النايلون فتتحـــد الجزيئات المشعة مع الشظايا المرتبة .

نلتقط صورة بالأشعة السينية (X-ray-film) لغشاء النايلون وبما أن الجزيئـــات مـــشعة فستظهر شظايا الحامض النووي متعددة الأطوال على هيئة مناطق داكنة ومتوازية في الفـــيلم ويسمى حينئذ بصمة الحامض النووي ، ويطلق على هذه التقنية " الطول متعـــدد الأشـــكال للشظية المقيدة " . [٢]



©1994 Encyclopaedia Britannica, Inc.

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٣ .

(٢) مصطفى عبد اللطيف كامل ، بصمة الحمض النووي وأهميتها في الأدلة الجنائية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للحمض النووي في دبي مشار إليه في مجلة الأمن والقانون ، س ٢ ، ع ٢ ، يوليو ١٩٩٤ ، ص ١١٩ .

تطبيقات شهيرة للبصمة الوراثية أمام القضاء الأجنبي :

في البداية.. استخدم اختبار البصمة الوراثية في مجال الطب ، وفي دراســة الأمــراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة ، وغيرها ، ولكنه سرعان ما دخل في عالم " الطب الشرعي " وقفز به قفزة هائلة؛ حيث ساعد في التعرف على الجثث المشوهة ، وتتبع الأطفال المفقودين ، وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قُيِّدَت ضد مجهول ، وفُتِحَت التحقيقات فيها من جديد ، وبرَّأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب ، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب ، وواحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د." سام شبرد" الذي أُدِين بقتل زوجته ضربًا حتى الموت في عام ١٩٥٥ أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلــسل المشهور "الهارب" The Fugitire في عام ١٩٨٤.

وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام ، وأُذِيعَت المحاكمة عــبر الراديــو وسُمِحَ لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولايــة إلا ويطالــب بالقصاص ، ووسط هذا الضغط الإعلامي أُغلِقَ ملف كان يذكر احتمالية وجــود شــخص ثالث وُجِدَت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته، قضي د."سام" في الــسجن عشر سنوات ، ثم أُعِيدَت محاكمته عام ١٩٦٥ ، وحصل على براءتــه الــتي لم يقتنــع بهــا الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣ ، حينما طلب الابن الأوحد لــ"د. سام شبرد" فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية. ثم أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخــذ عينة من جثة " شبرد " ، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجِدَت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد" ، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية. [1]

وكذلك تبرئة سيمبسون لاعب الكرة الأمريكي الشهير رغم وجود دليــل D N A ضده . وكذلك نتائج البحث عن العينات المضبوطات في العمليات الارهابية المختلفة . [2]

---

(١) مُى سلامة ، البصمة الوراثية تكشف المستور ! ٢٠٠١/١/١٨ www.islamon line .com

(٢) فقد اكدت وكالات الانباء انتماء بعض العينات المضبوطة إلى احد المشتبه فيهم السبعة الذين فجــروا أنفسهم في ليغانيس (ضواحي مدريد) في الثالث من نيسان (ابريل) ٢٠٠٤ . في مدينة القلعة هيناريس من حيــث انطلقت قطارات الموت الأربعة التي انفجرت في مدريد ، التي أسفرت عن سقوط ١٩١ قتيلا و١٩٠٠ جريح في الحادي عشر من اذار (مارس) ٢٠٠٤ .

الباب الأول

الإثبـــات

بوجه عام

يقول إهرنج" **الإثبات هو قوة الحق** " فالدليل هو الذي يحيي الحق ويجعله مفيدا والإثبات هو الموضوع الأساسي الذي يدور في فلكه البحث ، فالإثبات هو الغرض الذي تقوم من اجله الخصومة الجنائية منذ أن تبدأ برفع الدعوى وتحريكها من قبل النيابة .

ولا شك في أن أهم مشكلة تقابل كل مشتغل بالقانون هي مشكلة الإثبات فطالما ضاع الحق لمجرد العجز عن إقامة الدليل عليه . كما إن دراسة الجرائم ومدبريها ووسائل مكافحتها سواء كانت – رادعة أم واقية – لا يمكن أن تكون موضوع علم واحد ؛وذلك نظرا لاتساع مجال البحث واختلاف الزاوية التي تتناول الموضوع وتنوع مناهج البحث .

وقد اختلف الفقهاء حول تقسيم طوائف العلوم الجنائية لكن الراجح هو تقسيمها من جانب منظور أن أي مشكلة لها جانبين جانب شخصي وآخر موضوعي وعلى ذلك فطوائف العلوم الجنائية هي :

طائفة تدرس القواعد القانونية التي تحكم الوقائع والأشخاص (جانب موضوعي)وتشمل فروع :

- علم القانون الجنائي (عقوبات وإجراءات) .
- تاريخ القانون الجنائي .
- فلسفة القانون الجنائي .
- السياسة الجنائية .
- علم العقاب .

طائفة تدرس الجريمة كواقعة إنسانية أي تدرس الأشخاص والوقائع موضوع القواعد الواردة بالطائفة الأولى وتشمل عدة فروع :

- الأنثروبولوجيا الجنائية (طبائع المجرم) .
- علم الاجتماع الجنائي .
- علم الإجرام .

طائفة علوم مساعدة وهي :

الطب الشرعي .

علم النفس القضائي .

طب عقلي قضائي .

تحقيق جنائي فني .

وعلم التحقيق الجنائي الفني بمعناه الواسع هو مجموع الوسائل العلمية اللازمة للكشف عن الجريمة وإثباتها على مرتكبيها ، فعلم التحقيق الجنائي الفني [1] يدرس أنسب وأصلح الوسائل العلمية المختلفة في كشف الجريمة وتحديد مرتكبها واستعمال التقنيات الحديثة في الإثبات كنظام البصمات واستعمال العقاقير المخدرة أو أي جهاز أو وسيلة من شأنها أن ترصد الآثار الفسيولوجية التي قد يمر بها المتهم . فهو يشمل ما يسمى بالبوليس الفني [2] وكذلك البوليس العلمي [3] .

لذلك سأتعرض للإثبات في فصلين على النحو التالي :-

الفصل الأول : الإثبات في القانون الجنائي

الفصل الثاني : الإثبات في الشريعة الإسلامية .

---

(١) أحمد محمد خليفة ، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، ج١ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ١٦ وما بعدها ، يسر أنور علي شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا ١٩٩٨ ص٧ وما بعدها .

(٢) البوليس الفني يتضمن القواعد الأساسية والأساليب المتعلقة بإدارة التحقيق واستقبال الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة (فن التحقيق) .

(٣) البوليس العلمي يبحث في افضل الوسائل العلمية للكشف عن المجرم واثبات الجريمة (المباحث الجنائية) ويرى بعض الفقهاء خطأ إلحاق التحقيق الجنائي بالقانون فبحوثه ذات صفة علمية لا يمكن أن تعد جزءا من القانون وإن كان في النهاية هدفه تطبيق القانون وهو ما يجعلنا نفرق بين علم الجريمة وعلم الإجرام .

الفصل الأول

الإثبات الجنائي

الإثبات هو الهدف الجوهري الذي تسعى إلى تحقيقه إجراءات الخصومة الجنائية منذ نشأتها وتحريك الدعوى الجنائية وحتى انقضائها بإصدار حكم نهائي في مواجهة شخص المتهم ، ويفرق الفقهاء بين وسائل الإثبات وعناصره [1] فيقصد **بوسيلة الإثبات** كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شئ يفيد في إثبات الحقيقة أما **عناصر الإثبات** أو الأدلة فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مجال الدعوى الجنائية .

ويتطلب معرفة الأسس التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي أن نتعرض في عجالة لمراحل الخصومة الجنائية والقواعد التي تحكم كلا منها . ثم نبحث في موقف المشرع واتفاقيات حقوق الإنسان من البصمة الوراثية ثم نتعرض لموقف محكمة النقض وتعليمات النائب العام في المسائل الجنائية منها وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

مراحل الخصومة الجنائية

وضع المشرع إجراءات خاصة لجمع الأدلة وقبولها وفرق بين أدوار الدعوى الثلاثة هي :

دور جمع الاستدلالات :

وهي مرحلة تمهيدية أو تحضيرية بمعرفة مأمور الضبط القضائي ويقتصر عملهم بحسب الأصل على جمع الإيضاحات وإجراء التحريات إلا في حالتين استثنائيتين ، هما حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب وله أن يستعين بالخبراء لإثبات المسائل الفنية ولهم إجراء المعاينات اللازمة للتحقق من صحة الوقائع المبلغة إليهم وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (مادة ٢٤ إجراءات) وكذلك في حالة التلبس ينتقل فورا لمكان الواقعة ويعاين آثار الجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (مادة ٣١ إجراءات) .

---

(١) يسر أنور علي وآمال عثمان المرجع السابق ص ٣٩٩ .

ويشترط في الوسائل التي يلجا إليها مأمور الضبط للكشف عن الجريمة أن تتجرد من وسائل القهر والإكراه التي تمس حقوق الأفراد وتنتقص من حرياتهم ،كما أنها لا تصلح أساسا يستند إليه القاضي للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تتمخض عن دليل بمعنى قانوني صحيح لأنها تتجرد من الضمانات التي تتطلبها القانون لنشوء الدليل كتحليف الشاهد اليمين القانونية أو حضور مدافع مع المتهم كما أن إجراءات الاستدلال لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال .

(إن مهمة مأمور الضبط القضائي – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة .) [(١)]

فالأصل هو صحة كل إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي إلا في حالتين :

خلق الجريمة أو التحريض عليها .

أن تكون إرادة الجاني معدومة أو غير حرة وهذه الحالة الثانية هي أساس عدم الموافقة على جهاز كشف الكذب ، ومصل الحقيقة .

ودور التحقيق الابتدائي :

بمعرفة النيابة العامة ويعني جمع وفحص الأدلة في الدعوى ووزن وتقدير قيمتها القانونية في الدعوى في الإثبات والنظر إليها كوحدة والترجيح بينها واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة تصلح أساسا للتصرف في الدعوى بالإحالة أو الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها ويكون التحقيق مكتوبا والعلنية محدودة (من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا

---

(١) طعن رقم ٢١١ ، للسنة القضائية ٤٦ ، بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ .

الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة) [1] .

دور التحقيق النهائي :

في الجلسة بمعرفة المحكمة — سيتعرض له الباحث تفصيلا في الباب التالي - والأصل فيه أن يكون شفهيا وعلنيا وفي المواجهة .

والتحقيق هو المرحلة الأولى للدعوى الجنائية وقد يكتفى بها إذا استبان أن الأدلة التي تم تجميعها لا تكفي للإحالة إلى المحاكمة ، فالتحقيق هو الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الأدلة والتعرف عليها وتقدير قيمتها فيتسع معناه لكافة الإجراءات التي تتيح الكشف عن الحقيقة سواء نص عليها القانون أم لا وتمكن المحقق من رسم صورة لحقيقة الواقعة سواء كانت في صالح المتهم أم لا ، وترسم القواعد الإجرائية لأجهزة العدالة أسلوب عملها وتبين لها ما يجب اتباعه للتحري عن الجرائم والتنقيب عن أدلتها وتحقيق هذه الأدلة ولا ريب أن للمجتمع مصلحة في ألا يفلت مجرم من العقاب كما أن للمتهم مصلحة في ألا يدان ظلما وتحكما وبذلك فإن نجاح السياسة الإجرائية رهن بتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين ، وقد نص المشرع على إجراءات التحقيق في المواد من ٦٤ إلى ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال .

وتنقسم إجراءات التحقيق إلى طائفتين تضم **الأولى** إجراءات جمع الأدلة وتضم **الثانية** إجراءات المحافظة عليها ويقصد بجمع الأدلة التنقيب عنها وتلقيها واستيفاء شروط صحتها وزن قوتها في الإثبات ومثاله سماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش الأشخاص ، أما المحافظة عليها فتعني الحيلولة بين الخصوم وبين العبث بها ومثالها القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

أولا : إجراءات جمع الأدلة : تنقسم إلى قسمين :

١ - لا تمس حريات المواطنين وحرمة حياتهم الخاصة :

مثل سماع الشهود والاستجواب والمواجهة والانتقال والمعاينة وندب الخبراء

---

(١) طعن رقم ٥٧٩١ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/١/١١ .

٢- ماسة بحريات المواطنين وحرمة حياقم الخاصة : مثل والتفتيش والقبض والتنصت على المحادثات ومراقبتها وقد عاقب المشرع في مادة ٣٠٩ مكرر (أ) على من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة باسترقاق السمع **من مكان خاص** والشروط الموضوعية لصحة التسجيل والمراقبة مستفادة من المواد ٩٥ ، ٢٠٦ إجراءات :

وقوع جريمة بالفعل

أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر

أن تتوافر دلائل كافية على صحة الاقام الموجه إلى الشخص المراد التصنت على محادثاته

أن يكون للتصنت والتسجيل فائدة في ظهور الحقيقة

وهناك شروط شكلية للتسجيل تفرق بين الإجراء إذا قام به قاض تحقيق أو نيابة عامة فللقاضي أن يأمر به ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أما النيابة العامة فيجب عليها أن تحصل على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي

ويلاحظ أن القواعد المنظمة للتسجيل شرعت لصالح المتهم فهي لا تتعلق بالنظام العام ولا يترتب على مخالفتها سوى البطلان النسبي المتوقف على طلب صاحب المصلحة فيه وهو المتهم . ولما كان الحصول على عينة البصمة الوراثية سواء من مسرح الجريمة أم من المتهم ذاته هو نوع من التفتيش ، فيجب أن نتعرض للمبادئ الحاكمة للتفتيش في القانون .

التفتيش :

وسيلة لإثبات أدلة مادية وهو من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية لذلك يجب أن نراعي

نوع الجريمة :

أن تكون الجريمة من الجسامة بحيث تكون جنحة أو جناية أيا كانت عقوبتها وسواء كان المتهم فاعلا فيها أم شريك ، وسواء كانت الجريمة تامة أم في حالة الشروع .

وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم :

أن تكون الجريمة التي نبغي إثباقا قد وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه من خلال دلائل قوية .

الغرض من التفتيش :

أن تكون هناك فائدة ترجى من التفتيش وتبرر المساس بالحرية الفردية أو حرمة المسكن مستفاد من المادة ٢/٩١ بان يكون غرض التفتيش ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة م ٥٥ إجراءات بضبط المتهم أو أشياء مخبأة تتعلق بإثبات قيام أو نفي الجريمة أو إسنادها إلى متـــهم معين .

السلطة المختصة به :

تختص به النيابة العامة أو قاضي التحقيق باعتباره أحد إجراءات التحقيـــق ولا يتـــولاه مأمور الضبط القضائي إلا في حالتين :

التلبس في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر (مادة ٣٤ ، ٤٦ إجراءات) وهي حالات ردت على سبيل الحصر في المادة ٣٠ إجراءات

الانتداب من قبل المحقق المختص سواء كان قاضيا (مادة ٧٠ إجراءات) أم عضو نيابة عامة مادة (مادة ٢٠٠ إجراءات) لتفتيش شخص المتهم أو مترله فضلا عن بعض الـــشروط الشكلية :

بأن يكون الندب صريحا

وثابتا بالكتابة

ومشتملا على اسم ووظيفة النادب

واسم المتهم والتهمة المسندة إليه

والعمل موضوع الندب

وان يحمل توقيع النادب

محل التفتيش :

قد يكون **شخصيا** من اجل ضبط أشياء يشتبه أن تكون مخبأة في ملابسه أو أمتعتـــه أي كيانه العضوي أو مجال الحماية المصاحب له وقد يكون **مكانيا** أي مكان إقامة أحد الأفـــراد لضبط أشياء يشتبه أن يكون صاحب المسكن يتحفظ عليها فيه أو لضبط شخص يـــشتبه أن يكون مختبئا فيه وفي كل الأحوال يجب أن يكون محل التفتيش معينا بظروف أو صفات تميـــزه عن غيره .

عبء الإثبات :-

الأصل في الإثبات انه يقع على عاتق المدعى ، وهو في الدعوى الجنائية النيابة العامة ، ولكن قد يقع عبء الإثبات على المتهم ، فهناك قاعدة مؤداها آن المدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع ، فيلزم للمتهم الذي يثير دفعا أن يثبت حقيقته فإذا ما أثار في دفاعه سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسئولية أو العذر فإن عليه أن يثبته . وللقاضي من السلطة ما يمكنه من أن يزن قوة الإثبات ، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ، وفى كل الأحوال لا يتقيد القاضي بوجهات نظر الخصوم أنفسهم فمن واجبه البحث عن الأدلة ثم فحص كل دليل قبل الأخذ به .

المبحث الثاني

موقف المشرع من البصمة الوراثية

وهو محاولة للبحث في النصوص المكتوبة ، والإثبات هو كل ما يؤدى إلى ظهور الحقيقة ، وفى الدعوى الجنائية يكون كل ما يؤدى إلى ثبوت إجرام المتهم أو نفيه ، وبمعنى أخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين [(١)] . والدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها [(٢)] .

ويخضع الإثبات الجنائي لقواعد خاصة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، فله أهمية خاصة فعلى ضوئه سوف يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة ، بكل ما ينجم عن ذلك من أثار ترتبط بسمعة الفرد ومكانته الاجتماعية وحريته وعمله وماله بل وأحيانا حياته ذاتها . وقد تعرضت للإثبات الجنائي هنا على أساس أنه الوعاء الذي يحتوى على أدلة الإدانة والبراءة ، فالتحقيق ذاته ما هو إلا مرحلة من مراحل الإثبات .

ولا شك أن الحماية القضائية للحقوق والحريات تطل على جميع فروع القانون إلا أن القانون الجنائي أكثرها تأثرا بمبادئ هذه الحماية فهذا القانون يضع الجرائم والعقوبات بما تحمله من سطوة الأمر والنهي والإيلام ويضع الإجراءات الجنائية التي من شأنها المساس بالحريات في إطار من مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب منح الدولة قدرا من السلطة لتمكينها من القيام بدورها في تحقيق الأمن والعدالة . وهو ما نستوضحه باستعراض موقف المشرع المصري بصفة عامة ، ثم نستعرض بعض القوانين التي لها صلة بموضوع البحث .

المطلب الأول

موقف المشرع من البصمة الوراثية

لم يتعرض المشرع المصري لموضوع الفحوص الطبية عند الاشتباه في المتهم – باستثناء قانون المرور – فكان موقفه هو الصمت التام ولعل السبب في هذا الصمت :

أولا : ضآلة الضرر الواقع على المتهم وعدم تسبيب آلام جسيمة للمتهم .

---

(١) السيد عتيق ، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٩٣، محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٧ ، رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥ ، ط ١٥ ، ص ٦٩٥ .

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ .

ثانيا : النتائج المتحصلة من هذه الإجراءات تعد قرائن يجوز نفيها ودحضها .

ثالثا : ليس من المعقول أن ندلل متهم قامت ضده دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة على حساب مصلحة المجتمع .

رابعا : أباح القانون إجراءات اخطر واعنف هي القبض والتفتيش .

خامسا : يعتبر الكشف الطبي من الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بجمعها طبقا للمادة ٢٤ إجراءات جنائية .

ومجتمعنا الحالي يحكمه مبدأ سيادة القانون أيا كان مصدره ، والذي يقتضي التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة جميعا باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال ، وهو ما عبر عنه الدستور المصري في المادة ٤٦ منه بأن " **سيادة القانون أساس الحكم في الدولة** " وهو ما يستوجب أن نتعرض للنصوص الواردة بالدستور بشيء من التفصيل :

الدستور :

وهو أبو القوانين وأقواها ويجب ألا يتعارض معه أي منها مما هو دونه وإلا كان منسوخا بحكمه ٤٢-٥٧ لم يكن للحقوق والحريات تنظيم شامل في مصر حتى جاء دستور ١٩٢٣ فتضمن بابا مستقلا لها ثم أنشئت محكمة النقض في ٣ مايو ١٩٣١ وبمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية وضع قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وبعد ثورة ١٩٥٢ وإلغاء دستور ١٩٢٣ عرفت الدولة عددا من إعلانات الدساتير المؤقتة وأخيرا جاء دستور ١٩٧١ ونص على الحقوق والحريات الأساسية في أبوابه الثاني والثالث والرابع [1] والحرية الشخصية كفلها الدستور المصري في **المادة ٤١ :**

" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر

(١) فقد اشتمل الدستور المصري على بعض الحقوق والحريات منها : الحق في المساواة (مادة ٤٠) والحرية الشخصية (مادة ٤١)، والحق في حرمة المسكن (مادة ٤٤) والحق في الحياة الخاصة (مادة ٤٥) حرية العقيدة (مادة ٤٦) وحرية الرأي (مادة ٤٧) وحرية الصحافة (مادة ٤٨) وحرية البحث لعلمي (مادة ٤٩) وحق المواطن في عدم إبعاده (مادة ٥١) وحق الهجرة (مادة ٥٢) وحق الاجتماع الخاص (مادة ٥٤) وحق تكوين الجمعيات (مادة ٥٥) وحق إنشاء النقابات والاتحادات (مادة ٥٦) وحق الانتخاب والترشيح (مادة ٦٢) .

تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " .

وفي المادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان ، **ولا يجوز إيذاؤه بدنيا** أو معنويا ، كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

لا شك أن الدستور أعلى من قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية ، الغائرة في أعماقها ، والتي لا يمكن فصلها عنها ، فمنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها ، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها ، **فإذا كفل الدستور حقا من الحقوق فإن القيد عليه لا يجوز أن ينال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور** [1]

فالمصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعي ، فيتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها وتتخذه إطارا لتحديد معناه ،ويفترض دوما أن المشرع اتخذ من صياغته النصوص التشريعية سبيلا لها . [2]

فمؤدى نص المادتين ٤١ ، ٤٢ من الدستور انه لا يجوز فرض أي قيد من أي نوع على الحرية الشخصية — بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان – سواء كان هذا القيد قبضا أم تفتيشا ، حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود — إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطات المختصة . وهنا يتبين أن العلة في تطلب النص أن القانون له صفة العمومية والتجريد مما يدل على أن القيد الذي سيرد على الحرية الشخصية لن يكون مستندا إلى اعتبارات شخصية . وعند فرض هذه القيود فلا يجوز إيذاء المقبوض عليه إلا في حدود العقوبة ذاتها دون مساس بكرامته .

فالإطار العام هنا أن الدستور أباح التعرض للحريات وتقييدها بشرط النص على ذلك في قانون يحدد نطاق التعرض ومداه وهو ما قرره المشرع الدستوري في المواد ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٨ ، ٥٤، ٥٠، ٥٥، ٥٨ ، ٦٢، ٦٦، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من الدستور.

---

(١) دستورية عليا في ١٩٩٥/٤/١٥ القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية .

(٢) دستورية عليا في ١٩٩٣/٢/٦ قضية ٤٠ لسنة ١٣ قضائية دستورية .

فخلاصة الأمر أن الغاية التي توخاها الدستور هي : أن يوفر لكل مواطن الفرصة الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيده بها فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس والقبض عليهم دون وجه حق [١] .

فلا شك في أن طريق الحريات لا يمكن أن تكون إشارات مروره خضراء طوال الوقت ولا أن تكون حمراء طوال الوقت هذا ، وإنما يغلق الطريق أمام المشاة الضعاف لمرور السيارات ، فالمهم ألا تصادر الحريات وإنما تنظم في ممارستها وتطبيقها ، فالسلطة دائما مناقضة للحرية ولكن لا يمكن أن تنشا الحرية إلا في ظل سلطة تحميها.

والإجراءات تمس الحقوق والحريات خاصة الحرية الشخصية عند مباشرتها في مواجهة المتهم بكل ما تحمله الكلمة من معاني الاتهام وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة لذلك قيل – وبحق – أن قانون الإجراءات الجنائية في دولة هو صورة دقيقة للحريات في هذا البلد .

فيجوز تقييد الحرية بشرط النص عليها (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأن تتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيده ، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه ، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازما إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها .

وقد وجب أن يكون لهذه النصوص الدستورية صدى واسع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فقانون العقوبات يحمى هذه الحقوق من أي مساس أو انتهاك لها ، وقانون الإجراءات الجنائية لا يمس هذه الحقوق إلا بقدر الضرورة لكفالة مصلحة العقاب مع إعطاء المتهم ضمانات تكفل له وجود موازنة بين حقوق الإنسان وأمنه من ناحية ، ومصلحة العقاب المتعلقة بالمجتمع والدفاع عنه وعن أمنه من ناحية أخرى . [٢]

وعلى ذلك أحاول أن أتعرض للنصوص التشريعية التي قد تنظم مسائل تقارب البصمة الوراثية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

أولا : قانون العقوبات :

---

(١) طعن ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩ رقم ٥٠ ص ٣٧٢ .

(٢) محمود صالح العادلي ، حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المحاماة ، ع ٣ ، مارس ١٩٩٠، ص ١٢٧ .

في المادة ٢٢٥ منه والتي نصت على اعتبار البصمة في حكم التوقيع عند إعمال أحكـام باب التزوير في المحررات ، ولما كانت القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية — بطريـق مباشر أو غير مباشر — اخطر القيود وأبلغها أثرا وكان لازما بالتالي ألا يكون النص العقـابي محملا بأكثر من معنى مقتحما لضمانات الحقوق التي أرساها الدستور عاصفا بها حـائلا دون ممارستها .

قانون الإثبات :

وقد ذكر المشرع المصري بصمة الإصبع كوسيلة للإثبات في قانون الإثبات رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المواد:

٢٩ حيث نصت على أن (إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو **بصمة الإصبع** يرد على المحررات غير الرسمية ...)

٣٠ (إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو **بصمة إصبعه** ...... أمرت المحكمة بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما)

٤٥ (يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو **ببصمة إصبعه** .....)

٤٧ (إذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمـضاء أو الختم أو **بصمة الإصبع** ......)

٤٨ (إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو **بصمة الإصبع** .....)

قانون المرور : [1]

وقد نصت المادة ٦٦ منه على انه : " يحظر قيادة أي مركبة على من كان واقعا تحـت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تـسعين يومـا ولـضباط وأمنـاء ومساعدي الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة [2] أو إحالته إلى اقرب مقر شرطة لإحالته إلى اقرب

(١) وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالعديد من القوانين لعل آخرها القانون رقم ١٥٥ لـسنة ١٩٩٩ .

(٢) وعلى حد علم الباحث لم يصدر هذا القرار حتى الآن .

جهة طبية مختصة لفحصه فإذا امتنع أو لجا إلى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المـــذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة اشهر قي الحـــالتين فـــإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقـــل مـــن تاريخ السحب .

هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية [1] لقانون المرور والتي نصت **المادة ٣٦٦** منها :

" تلغى رخصة القيادة في الأحوال التالية :

١-..... ، ٢- ...... ، ٣- ......

٤- عند ضبط قائد مركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال ســـنة مـــن ضبطه مرتكبا نفس الفعل وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهـــرب عنـــد الاشتباه في حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبي متى كان ارتكابه هذا الفعل خـــلال سنة من ارتكابه فعلا مماثلا . "

كما نصت **المادة ٣٦٧** منها على انه : " يجب سحب رخصة القيادة في الأحوال الآتية :

١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائـــد المركبة عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبيا أو إحالته للفحص الطبي للاشتباه في وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر . وفقا للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوما . "

ويقوم النظام الجنائي على دعامة جوهرية هي افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانتـــه بحكم نهائي ، فهذه القاعدة تعمل كقرينة لصالح المتهم . [2] فإن لم تستطيع النيابة تقديم الدليل على الإدانة وجب الحكم بالبراءة (مادة ٣٠٤ إجراءات) .

المطلب الثاني

البصمة الوراثية واتفاقيات حقوق الإنسان : [1]

---

(١) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) حسن على حسن ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة ، ١٩٨٣، ص ٥٠٣ ومـــا بعدها ، هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها ، محمد راجح حمود ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولا جذريا نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها وهو ما ظهر بجلاء في بلورة هذه الحقوق في شكل إعلانات عالمية ومواثيق دولية وإقليمية وما استتبعها من رقابة قضائية داخلية من اجل حماية هذه الحقوق .

ويقصد بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق المرتبطة واللصيقة بالفرد بسبب كونه إنسانا فهي نابعة من إنسانيته وهي في الوقت ذاته تتعلق بعلاقة الأفراد بدولهم بغية تمتعهم بأفضل معاملة لهم في مواجهة دولهم .

وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام الحقوق والحريات ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم أقرت عهدين دوليين في ١٩٦٦/١٢/١٦ أولهما عن الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم توالى صدور العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية (أوربية – إسلامية ....) وهو ما قد يؤدي إلى مشكلات كثيرة عند التطبيق خشية التضارب والتناقض فيما بينها . وهنا يجب أن نلاحظ :

أن بعض الوثائق الدولية لها صفة إلزامية بين الدول الموقعة عليها وهي الاتفاقيات وبعضها له مجرد قيمة أدبية وهي الإعلانات والبيانات .

تختلف الاتفاقيات في مجال المخاطبين بأحكامها فبعض الوثائق الدولية تحمي حقوق الإنسان في مجموعها مثل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين ووثائق أخري تحمي قطاع خاص من الحقوق أو شريحة معينة من البشر مثل اتفاقيات منع التعذيب ومنع إبادة الجنس وحماية النساء وحماية الأطفال .

أن حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات متميزة :

حقوق تمكن صاحبها من أن يسلك سلوكا معينا في مواجهة الدولة وهي الحقوق المدنية والسياسية

---

(١) محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ومحمد السعيد الدقاق ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول : الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨ ، ط١ .

حقوق تتيح لصاحبها اقتضاء خدمات أساسية من الدولة كما تلتزم الدولة بأدائها مثـــل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

حقوق تتيح للأفراد مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيمة عالمية معينة في إطـــار مـــن التضامن بين هؤلاء الأفراد مثل الحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وهي مـــا تسمى بحقوق الشعوب

وهناك من ربط بين حقوق الإنسان وبين الثورة الفرنسية ، وإن كان المؤكد أن هـــذه المبادئ لها أصل ديني [1] والثابت أن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها فضل السبق في إعـــلاء شان هذه الحقوق وحمايتها . وبقدر ما تزخر الدساتير بالنصوص على حقوق الإنـــسان ، إلا أن الواقع العملي حافل بكل صور الاعتداء على تلك الحقوق بل ومصادرتها كليـــا وذلـــك بإصدار قوانين وقرارات تنتهك حقوق الإنسان وتعصف بها عصفا .

مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع المصري :

لا تسمو الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في مصر على القـــانون الداخلي وإنما تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للمادة (١٥١) من الدستور [2]

وقد أجازت المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية نصوص الاتفاقيات الدوليـــة التي تخرج عن نطاق أعمال السيادة وبالنسبة لقوتها الإلزامية نلاحظ أن نفاذ هذه المعاهـــدات إلى القانون الداخلي يتم بإرادة الدولة لا بقوة الاتفاقية في حد ذاتها فنفاذ الاتفاقية يتم بأحـــد طريقين :

---

(١) على الصادق عثمان ، محكمة النقض المصرية وحقوق الإنسان ، مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، مـــارس ١٩٩٣ ، ص ٦٩.

(٢) والتي جرى نصها على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مـــشفوعة بمـــا يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقـــررة . علـــى أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو الـــتي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

الأول : تستوجب بعض الدول أن ينص المشرع على مبادئ الاتفاقية في صورة تشريع وطني داخلي فلا تكتفي بالتصديق

الثاني : أن تعتبرها الدولة جزءا من التشريع بمجرد التصديق عليها وهو الوضع في مصر فتصبح للاتفاقية نفس قوة القانون الداخلي وتصبح هي الواجبة التطبيق باعتبار أنها القانون الأحدث وأن القانون اللاحق ينسخ السابق

فقد قضي أن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . [1]

لاشك في أن دور القاضي أن يحاول الجمع بين النصوص القانونية أيا كان مصدرها ويزيل أي تضارب أو تناقض بينها وذلك للوصول للحماية الأفضل للحقوق مستعينا في ذلك بالإعلان العالمي للحقوق والحريات وهنا يثور تساؤل عن التنظيم الدولي لعملية الاستدلال بالوسائل العلمية الحديثة ومنها البصمة الوراثية وهو ما سيحاول الباحث بيانه بالتعرض للاتفاقيات الدولية القريبة من هذا الموضوع :

أولا: في الإعلان العالمي :

نجد نص مادة ٢٩ قد جرى على أن " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الكامل الحر.

لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام "

كما نصت المادة ٥ على انه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

والمادة ١/١١ " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

---

(١) طعن رقم ٣٩٠٦ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٨/١١/٣ .

نصت المادة ٢/٢ " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ... بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لأعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد من تدابير تشريعية إن غير تشريعية ."

مادة ٢/٦ سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة .

مادة ٧ " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " .

مادة ٣/١٢ " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد " .

مادة ٣/١٤ " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية : ....

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ."

ثالثا : اتفاقية حقوق المسجون والمحتجز :

بند ٢١ " لا يتعرض أي شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه لإجراء أي تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته ."

بند ٢٦ " عند البت في مقبولية الأخذ بدليل ضد شخص محتجز أو مسجون يؤخذ في الاعتبار مدى عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على ذلك الدليل " .

مبدأ ٣٥ : ١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس .

٢- لا يجوز اعتقال أو احتجاز هذا الشخص على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدل ووفقا لأسس وشروط وإجراءات ينص عليها القانون ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تستدعيها بشكل صارم أغراض الاحتجاز ودواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو لحفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

رابعا : إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة : (١)

مادة ١ : يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه **ألم أو عناء شديد** جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد من الموظفين العموميين أو بتحريض منه .....ولا يشمل هذا التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

خامسا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة : (٢)

مادة ١ : ... **ألم أو عذاب شديد** .... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

سادسا : مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين : (٣)

مادة ٢ : يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها

مادة ٣ : لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

سابعا : اتفاقية مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة : (٤)

مبدأ ٢ : يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء بطرق إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل

---

(١) اعتمدته الامم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٤٥٢ (د – ٣٠) .

(٢) معتمدة من الامم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ بالجلسة العامة رقم ٩٣ .

(٣) اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ بالقرار ١٦٩/٣٤ في الجلسة العامة رقم ١٠٦ (وهم جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة) .

(٤) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ بالقرار ١٩٤/١٣٧ .

مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها .

مبدأ ٤ : يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين وينتفي مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

ثامنا :الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية : (١)

مادة ١: على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال

مادة ٦ : على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى ... بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية .

من جماع ما سبق عرضه يتضح وبجلاء أهمية إلمام القاضي الوطني بالاتفاقيات الدولية كلها بصفة عامة واتفاقيات حقوق الإنسان بصفة خاصة وكذلك ما هي اوجه التحفظ التي أبدتها الحكومة المصرية عند التصديق على الاتفاقية فمن الجائز أن يصطدم بإحداها عند التطبيق .

المطلب الثالث

البصمة الوراثية وتعليمات النيابة العامة : (٢)

---

(١) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٣٠٤ (د –٣٠) .

(٢) على الرغم من أن التعليمات النائب العام ومنشورات وزير العدل ليسا من مصادر الإجراءات الجنائية وإنما هي قرارات تعمل على حسن تنظيم سير العمل القضائي ، فهي التي ستسود باعتبار أن الجهة القائمة بالتحقيق هي النيابة العامة .

عندما فكر الباحث في التعرض لهذه الجزئية تعرض لحيرة كبيرة هل توضع التعليمات في الجانب الخاص بالنصوص ؟ أم في الجانب التطبيقي ؟ واستقر في نهاية الأمر أنها نصوص ثابتة مطروحة للجميع مثلها مثل الدستور وقانون الإجراءات الجنائية . المهم هنا أن نتأكد أن عدم إدانة المتهم لا تعني حتما تقصير المحقق أو فشله ي عمله فهي خصم شريف كل ما يهمها هو إحقاق الحق وإقامة العدالة .

والحقيقة لم تتعرض النيابة العامة في المسائل الجنائية إلى D N A صراحة ، لكن باستقراء هذه التعليمات نجد أنها لا تعارض الاعتماد عليه كوسيلة إثبات حيث أنها اعتمدت أيضا على بصمة الإصبع .

لذلك سأتعرض إلى أهم المواد التي بينت عملية الاستدلال والتي منها جمع القرائن المادية من مسرح الجريمة (١) . وأن مهام مأمورو الضبط القضائي هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات واتخاذ كافة الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين (٢) .

وعليهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة (٣) . كما يجب عليهم إثبات جميع هذه الإجراءات في محاضر موقع عليها منهم (٤) .

يجب على أعضاء النيابة العامة في القضايا ذات الأهمية أن يجروا المعاينات بأنفسهم (٥) . وأن يلاحظوا أي اثر مادي قد يفيد في كشف الحقيقة (٦) . وأن يسرعوا بقدر الإمكان في جمع الأدلة (٧) . وأن يكون المحقق ملما بمبادئ الطب الشرعي (٨) . وأن يلم بجهات الخبرة التي

---

(١) المادة (٥٨)

(٢) المادة (٨١)

(٣) المادة (٨٢)

(٤) المادة (١٠٩)

(٥) المادة (١٣١)

(٦) المادة (١٥٢)

(٧) المادة (١٥٦)

(٨) المادة (١٥٩)

تفيده في مباشرة أعمال التحقيق واختصاص كل جهة ، مثل الطب الشرعي ومصلحة الخبراء والمعامل الجنائية ومصلحة الأدلة الجنائية (١) .

وأن يصطحب إلى مكان الحادث كلما لزم ذلك خبراء التصوير الجنائي ورفـع الآثـار والبصمات ، وكل خبير يفيده في منع العبث بالأدلة (٢) .

ويجب عدم الاكتفاء باعتراف المتهم بل يتم البحث عن أدلـة تعـززه (٣) . ولا يجـوز استعمال العقاقير (٤) في استجواب المتهم ، أو تنويم المتهم تنويما مغناطيـسيا (٥) أو اسـتعمال جهاز كشف الكذب لأن نتائجه يحوطها بعض الشك (٦) . ويمكن قص أظافر المتهم بارتكاب جرائم استعملت فيها مواد سامة وإرسال الأظافر لتحليلـها (٧) . ويجـوز إجـراء عمليـة الاستعراف عن طريق الكلب البوليسي بشرط أن تتتره عن الشبهات وأن تتم إجراء تجربة شم أولا وألا يكون الكلب مجهدا (٨) .

ويجوز إجراء مسح وفحص لمتحصلات المعدة والأظافر (٩) .

ويجب على عضو النيابة عند مراجعة محاضر استدلال العثـور علـى جثـث مجهولـة الشخصية ، التحقق من انه قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة للوصول إلى تلك الشخـصية ومنها إثبات حالة الجثة وأوصافها وعلاماها المميزة وبصمات الأصابع (١٠) .

---

(١) المادة (١٧٠) ومن الجدير بالذكر أن مصلحة الطب الشرعي حصلت في عام ١٩٩٢ علـى جـائزة حقوق الإنسان من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي ادعت وجود حالات تعذيب في مصر نظرا لدور المصلحة في تعزيز وحماية الحقوق وقيامها بمعاونة السلطة القضائية في دورها كاملا بحياد تام ونزاهة . راجع في ذلك محمد نعمان جلال ، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٥ .

(٢) المادة (١٨٨)

(٣) المادة (٢١٧)

(٤) المادة (٢١٨)

(٥) المادة (٢١٩)

(٦) المادة (٢٢٠)

(٧) المادة (٢٣٦)

(٨) المادة (٢٣٧)

(٩) المادة (٢٧١)

(١٠) المادة (٢٨٢)

ويجب على عضو النيابة أن ينتقل إلى مكان الجريمة لإثبات حالة الأشياء والأشخاص فيه [١] .

وأن يبحث في مكان الحادث عن أي اثر مادي يحتمل أن يفيد في كشف الحقيقة [٢] . ويجب عليه أن يبحث أثناء المعاينة عن الآثار الدقيقة من آثار الأقدام وبصمات أصابع وبقع دم ..... الخ وذلك بحرص من على الأشياء التي قد تعلق بها كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وغيرها وأن يحافظ علي هذه الأشياء وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية [٣] .

وفى جرائم العرض لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة ، وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطباء وأن يتخذ من الاحتياطات ما يلزم للتحفظ على الملابس من المجني عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما فد تحمله من آثار الجريمة [٤] .

ولا يجوز التعرض إلى حريات الناس بسبب التحقيق إلا بعد توافر تحريات جدية على وقوع جريمة معينة من شخص معين وأن تتوافر دلائل كافية ضد هذا الشخص [٥] . ويجب ألا يمس التفتيش سلامة الجسم فإذا أخفى المتهم شئ ما في موضع العورة فيجب اللجوء إلى الطبيب

الذي يقوم باستخراجه منها بوصفه خبيرا يقدم خبرته في ضبط الدليل [٦] . ويختص بفحص الدم والمواد المنوية قسم الأبحاث السريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي [٧] . وتندب النيابة الطب الشرعي لتحديد أي عظام تضبط ويشتبه أن تكون لشخص مدعى قتله [٨] .

---

(١) المادة (٢٩٥)

(٢) المادة (٢٩٦)

(٣) المادة (٢٩٨)

(٤) المادة (٣٠٤)

(٥) المادة (٣١٦)

(٦) المادة (٣٣٩)

(٧) المادة (٤٣٠)

(٨) المادة (٤٣٧)

وإذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص ما آثار دماء أو سموم ، فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية ، واتخاذ الحيطة الكافية لتفادى حـــدوث أي جرح بالأصابع ، حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم ، أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم ، فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة ، بل يجب وضع أظافر كل يد في حرز مستقل مكتوب عليه اليد اليمنى أو اليسرى [١] .

وبالنسبة للملابس المضبوطة نعرضها للهواء حتى تجف فلا تتعفن ثم توضع في ورق يختم عليه فلا يعبث بها [٢]. وفى كل الأحوال يجب على المحقق استجلاء كل دليل ورد في الدعوى . وحتى لو شابه شك في الدليل فلا يأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلـــة وإنما يواصل التحقيق ليؤكد الدليل أو يدحضه [٣] . كما يلتزم المحامى العام بالدقة التامـــة في تقدير الأدلة في القضايا التي يأمر بتقديمها إلى محكمة الجنايات ويقع عليه تبعة كل ما يتكشف للمحكمة من نقص في التحقيق أو سوء في تقدير الأدلة [٤].

المبحث الثالث

محكمة النقض المصرية والبصمة الوراثية

من اشد الصعوبات التي واجهها الباحث – وهو بصدد إعداده للبحث – عدم وجـــود أحكام نقض متخصصة في هذا الموضوع نظرا لحداثته ولكنه ، وجد بعض الأحكـــام العامـــة الهامة . فقد قضت محكمة النقض في بادئ الأمر بأنه :

" من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحداً لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لهـــا فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى ، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التي وجدت بملابـــس المجني عليه في جريمة هتك عرض لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة وعولت على ما في الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها في ذلك ." [٥]

---

(١) المادة (٤٦٨)

(٢) المادة (٤٧١).

(٣) المادة (٨٦٠).

(٤) المادة (١٠٥٣).

(٥) **طعن رقم ١٤٤ ، للسنة القضائية ٢١ ، بجلسة ١٩٥١/٥/٨ .**

ثم تطور العلم ، ونتيجة لهذا التطور تغيرت نظرة محكمة النقض للطلب الجوهري المبني على أسس علمية حديثة لتصبح كالتالي :

" ومتى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معها بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير في مسالة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة . " [1]

وهذا الحكم وإن كان قديما نسبيا وهو ما لا يتفق مع استعمال D N A حديثا في الإثبات الجنائي إلا أن الحكم موضوعي في مناقشته للأمر ، وهو ما يجعلني انحني احتراما للهيئة الموقرة التي أصدرت هذا الحكم الرائع [2]. وهناك العديد من الأحكام التي اعترفت فيها محكمة النقض ببصمات اليد كوسيلة في الإثبات نظرا لقيمتها العلمية الثابتة

اعتماد محكمة النقض للبصمات في الإثبات :

فقد اعتمدت عليها كقرينة في الإثبات على النحو التالي :

" إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية التامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وأخر " [3]

---

(١) نقض رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ، رقم ١٥٢، ص ٨٥٣ .(طعن رقم ٤٣ ، للسنة القضائية ٤١ ، بجلسة ١٩٧١/٤/٤) .

(٢) وتتلخص وقائعه في أن النيابة العامة أحالت متهما إلى محكمة الجنايات (المنصورة) ، وذلك بوصف أنه هتك عرض فتاة صغيرة ، بان اجبرها على دخول مسكنه .....ثم أمنى عليها ، إلا انه دفع عن نفسه التهمة بكيدية البلاغ ، وأن والد الفتاة وهو ممرض دبره لإجباره على ترك المسكن ، وأنه يريد خبير لتحديد نوع المني وفصيلة الحيوان المنوي الموجود على ملابس الفتاة ، والتي ستخالف فصيلته . لكن المحكمة رفضت دفوعه على أساس أن الأب لن يفرط في سمعة ابنته من أجل مسكن ، وفوات مدة كبيرة على الحادث مما سيؤثر ويشكك في نتيجة الفحص الطبي .

(٣) طعن رقم ٢٣٨٠ ، للسنة القضائية ٢٣ ، بجلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ .

إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله ، وأن البصمة المنسوبة إليه بذيل محضر الحجز ليست بصمة ، فيجب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة في عدم الأخذ به ، أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالاً يبطل الحكم .والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هي رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية ، وهى سبيل ميسورة لا يصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى . [1]

متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقم عليها بصمات الأصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ، فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة إصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها وإطلاق حجية الإثبات في الأولى وحسرها عن الأخرى إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد إلى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . [2]

مجرد شك المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء- بالصورة التي أوردها الحكم- لا يصلح لاستبعادها ، ما دام انه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . [3]

---

(١) طعن رقم ٩٦٥ ، للسنة القضائية ٣ ، بجلسة ١٩٣٣/١/٢٣ .

(٢) طعن رقم ٤٣٣ ، للسنة القضائية ٣٧ ، بجلسة ١٩٦٧/٤/١٧ .

(٣) طعن رقم ١٥٣١ ، للسنة القضائية ٢٩ ، بجلسة ١٩٦٠/٥/٣١ .

بل إن استناد الحكم إلى وجود بصمة المتهم على نظارة المجني عليها كقرينة معززة للأدلة لا عيب. (وذلك في مواجهة خمسة من المتهمين ...!!!) [1]

المبحث الرابع

D N A في النظام القضائي الأمريكي : [2]

بدا استعمال D N A في الإثبات الجنائي لأول مرة في أمريكا في أواخر عام ١٩٨٦ وهو ما اثر على النظام القضائي كله ، حيث شهدت الأعوام من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٢ محاولات قليلة لتطبيق الحمض النووي في الإثبات وإن خضع إلى تدقيق من المحاكم الابتدائية والاستئناف في غالبية الولايات المتحدة الأمريكية والنظام القضائي الفيدرالي . لذلك فحتى عام ١٩٩٣ لم تأخذ به إلا عدد قليل من المحاكم [3] ، وإن كان هناك مشاريع مقترحة لأخذ عينات من المتهمين في جرائم العنف أو الاغتصاب ، أو المتقدمين تطوعا لاستخراج البطاقات الشخصية أو العائلية ، وفي ديسمبر عام ١٩٩٩ صرح عمدة نيويورك انه لا يمانع في الحصول على عينة من الحمض النووي لكل مولود في المدينة [4] .

---

(١) طعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ رقم ١٧٠ ص ١٠٩١ .

(٢) رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، ١٩٩٦،ص ١٥٠، محمود محمد عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، رسالة ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١، ص ٢٥١، ص ٣٨٠ ، محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، أكاديمية الشرطة ، رسالة ، ١٩٩٨، ص ٥٣٧ ، برهامي أبو بكر عزمي ، الاتجاهات العلمية الحديثة للبصمات ، مايو ١٩٩٥،ص ٤١ ، قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٣) جورج . و .كلارك ، قبول استخدام اختبار طول الشكل المتغير للشظية المقيدة D N A في النظام القانوني الأمريكي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للطب الشرعي ، منشور في مجلة الأمن والقانون س ٢ ع ٢ يوليو ١٩٩٤ ص ١٢٨، جيرالد شايندلين ، نظرة عامة على الجوانب القانونية في أدلة الحمض النووي ، منشور في الأمن والقانون المرجع السابق ص ١٥١ ، محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ ، رمسيس بهنام ، البوليس العلمي ، مرجع سابق ، ص ١٥١، ص ١٥٢في الحاشية ، عادل محمود المنصوري ، بصمة الحمض النووي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٤) قائمة وراثية للمجرمين والمشتبه فيهم ، مجلة العلم، العدد ٢٨ ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ وما بعدها .

الفصل الثاني
الإثبات في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

من الأهمية بمكان أن أوضح قبل أن أتطرق بالحديث إلى الإثبات في الشريعة الإسلامية أنني هنا لا أتحدث عن الإسلام باعتباره عقيدة دينية ، فلا شك أنني كمسلم التزم بإخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين ولكن الذي يهمنا في هذا البحث هو ثقافة الإسلام وأسلوبه في تنظيم التعاملات بين الناس .فإذا اقتصرنا نحن المشتغلين بالقانون على علم الفقه الإسلامي لوجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون ، ووضعوا أبوابا للمعاملات وأبوابا للعبادات وبذلك يكونوا قد فرقوا بين الدين وبين القانون بمعناه الحديث كما يجب أن أؤكد أن الشريعة الإسلامية مصدرها الإنشائي الوحيد هو القرآن الكريم الذي جاء تبيانا لكل شئ ، ومصدرها التفسيري الوحيد الملزم هو سنة الرسول ﷺ. (١)

والإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالبينة ، والبينة هي الدليل والحجة (٢) فقد قال الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ () ٣

القواعد التي تحكم النظام الجنائي الإسلامي :-

من أهم خصائص الفقه الإسلامي أن نزعته جماعية حيث يقصد دائما إلى إصلاح الفرد والمجتمع معا ، فيوازن بينهما . فلا تسلط لفرد على جماعة وكذلك لا يذوب المجهود الفردي فيفقد ذاتيته من اجل الجماعة . ولكن عند تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة يجب أن نحاول التوفيق بينهما بتقييد المصلحة الفردية ، وإلا أهدرت المصلحة الفردية كلها من اجل المجتمع كله . (٤)

---

(١) محمد السيد بدر ، المبادئ العامة في القرآن الكريم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، س ٣٧ ، ص ٣٧٩.

(٢) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٢٣٣ ، مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٣) سورة النساء الآية ٩٤ .

(٤) عبد المجيد مطلوب ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٢ وما بعدها

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على قواعد عامة تستلهم منها الفروع ، لعل أهمها : الضرر لا يزال بمثله بل بأقل منه ، اليسر وعدم المغالاة ، سد الذرائع فما أوصل إلى الحرام فهو حرام وما يتوقف الواجب عليه يكون واجبا تقديم القطعي على الظني ، غلبة الظن كـــاليقين ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، الضرورات تبيح بعض المحظورات كما يجـــب أن تقـــدر الضرورة بقدرها ، المشقة تجلب التيسير والأمور بمقاصدها والتصرف مـــع الرعيـــة منـــوط بالمصلحة فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وإن خفيت تلك الحقيقـــة (1)

مرونة الفقه الإسلامي :

والمرونة عكس الجمود ، ويقصد بجمود الشريعة التقليد لكبار الأئمة دون مراعاة لتطور المجتمع وتغير ظروفه ، فبعد وفاة الرسول ﷺ بقى للشريعة الإسلامية مصدر متجـــدد يتـــولى إرشاد الأمة وهدايتها ، هو إجماع فقهاء المسلمين على أي أمر من الأمور . فإجماع الأمة هو نوع من التعبير عن الإرادة الإلهية ، استنادا إلى العبارة الرائعة للحديث الشريف " إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلال " لكن بشرط أن يكون المجمعون قد وصلوا إلى مرحلة الاجتهاد .

والمجتهدون ليسوا طبقة من الطبقات كما هو معهود في طبقة النبلاء في أوربا ، أو طبقة الكهنة في المسيحية . ولكل مسلم أن يكون مجتهدا إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتـــهاد . فالإسلام لم يتعرض إلا لجرائم معينة ، حددها وبين شروط توقيع الحكم على فاعلها ، ثم ترك مبدأ عاما يفصل في أي خلاف لاحق وهو أن كل ما يستشري خطره ويعظم أثره على أمـــن المجتمع وسلامته يحق لولى الأمر أن يمنعه بالقوة وأن يقرر العقوبة المناسبة لمرتكبه . فقد وضح القرآن والسنة الأصول والقواعد الكلية واجبة الاتباع ثم ترك مجالا واسعا للاجتهاد وتقريـــر الأحكام التفصيلية .

فمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وفلسفتها في التشريع هي ثوابت لا تعـــرض لهـــا مرونة مهما تغاير الزمان واختلف المكان، بينما الأحكام المستنبطة من هذه المبادئ ، أي: فقه

---

(1) محمد عبد المنعم القيعي ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، دار المنار ، 1988، ص 32 ، عبـــد الله شحاته ، خواطر إيمانية ، كتاب اليوم ، أخبار اليوم ، ديسمبر 1998، ص 16، ص 40،عبد المجيد مطلـــوب ، المرجع السابق ، ص 264 ، السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، ج 3 المعاملات ، ط 7 ، 1985 ، ص 418 .

المعاملات – في المذاهب الفقهية المختلفة – هي التي تمثل المرونة المواكبة لمستجدات العصور ومتغيرات الأماكن ، واختلافات المصالح والأعراف .

" فالأحكام " هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، بينما المبادئ والقواعد والأصول في الشريعة الإسلامية ثوابت لا تغيير فيها ولا تبديل ، وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور،بين الخلود والتجديد، فالمرونة – كوصف للشريعة– هي قابليتها لأن تستنبط منها "الأحكام" المتغيرة ، وليس حدوث التغيير في مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها في التشريع.

والجمود يرجع لقفل باب الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجري ، وذلك لظروف خاصة بهذا العهد من عوامل سياسية واجتماعية آثرت أسوأ الأثر على نهضة المسلمين الفكرية ، فقد ولوا من لم يكن موضع ثقة المتقاضين ، واشترط الولاة عليهم الحكم بمذهب معين فكان مذهب أبي حنيفة في العراق ومذهب مالك في الأندلس فكان القاضي مقلدا لا مجتهدا ، مع تقدير التلاميذ لشيوخهم وتقليدهم تقليدا تاما ، جعل الخلف في العهود التالية لا يستنكر هذا الجمود حتى جاء الغزاة من التتار وقاموا بتخريب بغداد عاصمة الحياة الإسلامية في القرن السابع الهجري .فهي مجموعة من العوامل الخارجة عن الشريعة ذاتها والتي من أخص خصائصها مراعاة حاجة الناس جميعا . ()[1]

الإسلام والعلم :

القضايا الاجتهادية عبارة عن جهود بشرية يقوم بها علماء مؤهلون ومختصون يؤخذ منها ويرد عليه فإذا اجتهد الفقهاء فإن اجتهادهم لا يأخذ طابع الالتزام إلا بمصادقة ولي الأمر عليه **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾** ()[2]

---

(١) عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٩٩٠، ص٥١ وما بعدها

(٢ النساء ٥٩

فما أحوج البشرية اللاهثة والمتطلعة لحياة افضل أن تنظر بعين الحق والإنصاف للنظــام الجنائي الإسلامي لعلها تكون قبسا هاديا لمن يريد أن ينشد الحقيقــة والوصــول إلى الأمــن والأمان ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ () [1]

كرم الله الإنسان تكريما لم يرق إليه كائن آخــر ، واقتــضت إرادة الله ﷻ أن يعــد الإنسان للخلافة في الأرض وأن يكلفه عمارتها وذلك بالعلم فعلمه الأسماء كلها قبل أن يهبط للأرض ، وسلحه بالسلاح اللازم ، وكانت أول آية نزلت من القران ﴿ **اقْرَأْ بِاسْــمِ رَبِّــكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ () [2] فهي تذكير له بالعلم وأهميته .

فعندما انتصرت الثورات في أوربا كان أول شئ فعله رجالها فصل الدين عن الدولــة حتى لا تتحكم الكنيسة فيما تنتجه العقول وتصل إليه من كشوف واختراعات ومن هنا ساد بين الناس أن العلم شئ والدين شئ أخر فلما نقلنا من أوربا علمها نقلنا أفكارها دون تمييز أو اعتبار أن ديننا الحنيف من أهم خصائصه احترام العقل والعلم والحث عليه فالله ﷻ امرنــا أن نتدبر في صنعه ﴿ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيــلٌ صِــنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ () [3] ، ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّــأُوْلِي الألْبَابِ ﴾ () [4] ثم بين أن العلم يجعل العلماء اكثر خشية له ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِــنْ عِبَــادِهِ الْعُلَمَاء ﴾ () [5] ، ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ () [6] وذلك من خلال العمل والــدعاء لله ﷻ بالتوفيق والهداية ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ () [7]

فالتاريخ يشهد أن الحضارة الإسلامية المزدهرة إنما نشأت في ظل الإسلام وعلــى يــد علمائه ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزِ

---

١ سورة الأنعام أية ٨٢

٢ سورة العلق أية ١

٣ سورة الرعد أية ٤

٤ سورة آل عمران أية ١٩٠

٥ سورة فاطر أية ٢٨

٦ الذاريات ٢١

٧ سورة طه أية ١١٤

الْحَكِيمُ ﴾ () [١] فالعلماء هم ورثة الأنبياء لأنهم لم يورثوا درهما ولا دينارا كما أن من علامات رشاد الأمة ارتباطها بعلمائها والعمل بآرائهم وتوجيهاتهم وقد أنكر الله ﷻ على من لا يرجع إلى العلماء في الأمور المهمة ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ () [٢]

وهناك حديث الرسول ﷺ " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة " . ولعمر بن عبد العزيز قول مأثور : " إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل ، علم بمن كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، **ومشاركة أهل العلم والرأي** "

وهناك قول آخر : " تعلموا العلم ؛فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربه ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير سادة هداة يقتدي بهم ، أدلة إلي الخير ، تقتص آثارهم ، وترمق أفعالهم ، وبالعلم يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد ، وبه توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، ويلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء . "

حرية الإثبات في الإسلام :

هل اخذ الإسلام بأدلة معينة على سبيل الحصر والتقييد ؟ أم جعل كل إنسان حرا في إثبات دعواه ؟ [(٣)] .

هنا سأحاول الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

أولا : الحفاظ على كل ما هو ضروري للناس في حياتهم ، وهى ما تسمى بالضروريات الخمسة ، وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال [(١)] .

---

١ سورة آل عمران أية ١٨

(٢) عباس حسن الحسيني ، دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ ص ٦٥

(٣) محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للإثبات بالقرائن في التشريع المصري ، رسالة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧ وما بعدها ، أحمد أبو القاسم الشابي ، الدليل الجنائي المادي ، رسالة ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، ص ٧٨ وما بعدها ، هلالي عبد اللاه ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٠ وما بعدها .

ثانيا : توفير حاجيات الناس وهى أدنى مرتبة من الضروريات ، فيترتب على فقدان أيـا منها إلحاق الحرج والمشقة بالناس .

ثالثا : تحقيق ما فيه تحسين حال الأفراد والجماعة مما يقتضيه التطور من حال إلى حـال بحسب ظروف المكان وما يحتمله النظام العام والآداب وسير الأمور على الوجه الأمثل (٢) .

فالتشريع القرآني من صفاته الكمال فهو واف بحاجات البشر ، ما كانت وما ستجد ، في الدنيا وفي الآخرة ، ومصالح الناس تتطور وتتجدد فإذا لم يتجدد التشريع تبعا لها ، أصيبت هذه المصالح بالركود والتعطل ، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الشريعة وكمالها ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (٣) .

كما أمرنا الله تعالى بالتفقه في الدين لنستنبط الأحكام الفرعية من قواعدها الأصلية ولنتفهم المراد من النصوص ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في الإثبات إلى مذاهب (٥) هي : مطلق يباح فيه جميع الأدلة وجميع وسائل الإثبات ، مقيد الطرق محددة فيه على سبيل الحصر كالإقرار والشهادة ، ومختلط فيكون مطلقا في الإثبات الجنائي ومقيدا في الإثبات الجنائي . ولكن الذي يتفق مع روح العدل والمنطق أن يكون الإثبات مطلق غير مقيد بطرق معينة فالمهم هو إثبات الحق ودحض الباطل (٦) .

---

(١) محمد عبد المنعم حبشي ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩ وما بعدها ، ص ١٠٩

(٢) صوفي أبو طالب ، مستقبل الأمة الإسلامية ودور الشريعة الإسلامية،مجلة الأمن والقانون ، دبي ، س٢،ع٢ يوليو ١٩٩٤،ص ١٢

(٣) سورة النحل آية ٨٩

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢

(٥) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٢ ، ص ٢٨

(٦) عبد المنعم القيعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها

أساس الفقه الإسلامي أن اليقين لا يزول بالشك ، فالأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعى العكس أن يثبت دعواه [1] لذلك يجب أن نطبق قاعدة أن الأصل في الأشـياء الإباحـة حتى نجد نصا يحرم الاعتماد على دليل معين .

موقف الإسلام من الخبرة والقرائن :

استقر الفقهاء منذ زمن طويل على أن طرق الإثبات العامة في الشريعة هي : **الاعتراف** ويسمى الإقرار بالذنب ومنه رجم الرسول ﷺ ماعز والغامدية . وكذلك **البينة** وهى كل مـا أبان الحق وأظهره ، وإن كان البعض قد أخذها بالمعنى الضيق وهى شهادة الشهود . والواقع أنه إذا كان القرآن قد جعل الشهادة أساسا للإثبات في بعض المواضع فهذا لا يعـني جعلـها الوسيلة الوحيدة المباحة ، بل كل ما يستفاد من ذلك أن الشهادة لها أهميتـها في الإثبـات ، فالراجح في الشريعة أن كل الأدلة مقبولة كما أن القاضي حر في قبول أي دليل طالما اقتنـع بصحته . [2]

ويذكر كثير من الفقهاء أن ابن القيم الجوزية — في كتابيه أعلام المـوقعين والطـرق الحكمية — قال " فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شـرع الله ودينه ، فالله ﷻ أعدل وأحكم من أن يخص طريق العدل بشيء ، ثم ينفى ما هو أقوى دلالة وأوضح إشارة فلا يحكم بموجبها . بل إن الله ﷻ قد بين — بما شـرعه مـن الطـرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط " [3] .

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية أخذت بالخبرة في المسائل الجنائية [4] . والأصـل في ذلك قوله تعالى﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [5]. فينبغي على القاضـي إذا

---

(١) محمد راجح حمود نجاد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٤

(٢) هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ص ٢٣٠ ، أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي مرجع سابق ، ص ٧٨

(٣) عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق

(٤) هلالي عبد اللاه ، لمرجع السابق ، ص ١٣٧٢

٥ سورة الأنبياء الآية ٧

أشكل عليه أمر من الأمور العلمية التي يحتاج فيها إلى الخبرة أن يرجع إلى المختصين بها كما أن الفقهاء قد استحبوا حضور العلماء مجالس القضاء .

تطبيقات للاستعانة بالخبرة والقرائن :

أولا في القرآن :

كعقيدة : منذ أن بدأت الخليقة والله يضرب الأمثال للناس لكي يفهموا مراده – عز شانه وتجلت قدرت – وذلك من خلال قرائن بسيطة يسهل فهمها على البشر جميعا ، فقد تقبل قربان ابن آدم كدليل على تقبله من المتقين [1]

ثم أمات العزير وأحياه هو وحماره [2] واثبت لإبراهيم قدرته فأحيى له الطير [3] . وأثبت ﷺ لموسى عدم قدرة البشر على النظر إلي النور الإلهي الفياض [4] وأنزل مائدة عيسى [5] وناقة صالح [6] وتابوت طالوت [7] ، وبقرة موسى وعصاه ويده [8] وغيرها الكثير

كقانون:

وفى مجال بحثنا في اعتراف القرآن بالقرائن نجد أن أقوى الأمثلة كانت لسيدنا يوسف :-

أولا : براءة الذئب من تهمة قتل يوسف : على الرغم من وجود دم فعلا على قميص المجني عليه ، إلا انه دليل ملفق وقد لاحظ يعقوب ذلك لسببين : **الأول** أن القميص لم يكن ممزقا من أنياب الذئب ومخالبه . **الثاني** عدم وجود بقايا بشرية في القميص فهل أكل الذئب العظام أيضا .

---

١ سورة المائدة الآية ٢٧

٢ سورة البقرة الآية ٢٥٩

٣ سورة البقرة الآية ٢٦٠

٤ سورة الأعراف الآية ١٤٣

٥ سورة المائدة الآية ١١٤

٦ سورة هود الآية ٦٤

٧ سورة البقرة الآية ٢٤٨

٨ سورة البقرة الآية ٧٣ ، سورة الأعراف الآية ١٠٦ ، ١٠٧

ثانيا : براءة يوسف من تهمة التحرش بامرأة العزيز ومحاولة اغتصابها : وذلك لأن قميصه كان مقطوعا من الخلف أي انه كان يبتعد عنه ، أما لو كان مقطوعا من الأمام فهذا دليل على انه الذي كان يحاول اغتصابها وهي التي قاومته [1].

ثالثا : اعتقال شقيق يوسف بتهمة سرقة صواع الملك (ميزانه) : والدليل هو وجود المنقول المملوك للغير في حيازة السارق ، فصواع الملك دليل مادي لم يهتدي إليه يوسف من تلقاء نفسه بل بوحي من الله ﴿ كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾ [2]

ثانيا : تطبيقات عملية عند التابعين :-

الثابت أن الرسول ﷺ قد اقر القيافة في إثبات النسب ، وكذلك قصاصي الأثر ، كما كان من أرباب الفراسة على بن أبي طالب ومحمد بن سيرين . كما أن اثنين من الصحابة تنازعا في درع أبي جهل بعد الحرب ، فحكم به لمن وجد على سيفه دم اكثر وبقايا من الأكل لأن هذا دليل مادي على أن طعنته كانت القاتلة .كما أن القاضي كان يرجع إلي أهل الخبرة لتحديد قيمة المسروق وبلوغه النصاب ، مثل سارق الأترجة في عهد عثمان بن عفان [3] وهناك امرأة ادعت على شاب من الأنصار انه اغتصبها ، ودليلها مني الشاب على ملابسها، فقام على بن أبي طالب وألقى عليه ماءا مغليا فاتضح انه بياض بيضة وليس مني الشاب [4] .

كذلك أتى رجل للمنصور وأخبره أنه دفع مالا لامرأته ، فأخبرته انه قد سرق ولكنه لم يجد دليل على اقتحام المترل ، وأنه قد تزوجها منذ عام وكانت ثيب ولا ولد لها ، فدعا له المنصور بقارورة طيب حاد الرائحة غريب النوع وأمره بالتطيب منها ليزول بها غمه ، ثم أرسل الحراس إلى أبواب المدينة وأمرهم بالقبض على كل من يضع هذه الرائحة ، فقبضوا على رجل يضعها ، فسأله المنصور عن مصدرها فاعترف بان زوجة الشاكي أحبته وأنها

---

١ سورة يوسف الآية (٢٥ -٢٨)

٢ سورة يوسف الآية ٧٠ ، ٧٥

(٣) هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ١٣٧٥

(٤) عبد الهادي زارع ، فراسة المؤمن في القضايا الشائكة ، جريدة الأهرام ، ١٩٩٨/١٢/٢١، ص ٢٠

أعطته المال وأعطته زجاجة الطيب [1] . فهنا تم الاعتماد على دليل مادي متمثـــل في رائحـــة معروفة المصدر .

كما أن القاضي العادل عمر بن الخطاب قال في كتابه الشامل لأبي موسى الأشـــعري حين ولاه قضاء البصرة "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتـــاب ولا ســـنة ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق " [2] .

موقف دار الإفتاء المصرية : [3]

لقد بينت دار الإفتاء المصرية موقفها صراحة من استخدام البصمة الوراثيـــة في إثبـــات النسب [4] بعدم الاعتراض – وإن كانت لم تتعرض لها كوسيلة إثبات – علـــى اســـتعمالها كدليل شرعي وإن كان يستفاد من هذه الفتوى الشرعية أمران :

الأول : الرجوع لأهل الاختصاص في الطب الشرعي بتحديد مدة الحمل بسنة شمـــسية ٣٦٥ يوم رغم الاختلاف الشديد بين الفقهاء الشرعيين في ذلك

الثاني : انه إذا جاء الولد شبيها لأبيه صاحب الفراش في الشكل أو **اثبت العلـــم عـــن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية – التي أجريت بالإدارة المركزيـــة للمعامـــل الطبيـــة الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليـــل الخاصـــة**

---

(١) أحمد أبو القاسم ، المرجع السابق ، ص٥١٠ .

(٢) عبد الناصر بدوي محمد ، السلطة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ، مجلة المحاماة ، أغسطس ١٩٩٤ ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٣) أفادنا مكتب فضيلة المفتي السابق نصر فريد واصل أنه قد تقدم ببحث بعنوان البصمة الوراثية ومجـــال الاستفادة منها ، إلى أعمال المجمع الفقهي ، رابطة العالم الإسلامي ، بالرياض ، في ٢١ شـــوال ١٤٢٢ ، ويخـــص الباحث بالشكر د/ طه الرشيدي الذي قدم له كل معاونة ودله على الفتوى التالية .

(٤) وذلك في فتواها المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٩ في القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ نفي نسب والتي وردت إليها من الدائرة ١٦ كلي شمال القاهرة وتخلص وقائع الدعوى فيما طلبه الشاكي من نفي نـــسب صـــغيرته لأن زوجته كانت حاملا بها وقت دخوله بها إلا أن المدعى عليها أنكرت وقررت أن تاريخ الـــدخول يـــسبق التـــاريخ المذكور بثمانية اشهر فقامت المحكمة بتوجيه يمين اللعان إليهما وبالفعل قاما بتأدية اليمين ثم طلبت المدعى عليهـــا إحالة الصغيرة والمدعي للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت نجلته من عدمه وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي إلى فحص الحامض النووي اثبت أن الصغيرة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعي والمدعى عليهـــا وبالتـــالي فنسبها ثابت إليهما .

باالحامض النووي – انه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل فانه يؤخذ بهذا الرأي العلمي في ذلك لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل والذي أخذ بـه الرسـول ﷺ في إثبات النسب (١)

إلا أنها اتجهت اتجاها جديدا مؤخرا حيث **رفضت استعمالها في نفي النسب** وأجازت استعمالها في إثبات النسب .

وذلك في الفتوى رقم ٤٢٨١ لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٥ من موقع دار الإفتاء المصرية . وذلك عن سؤال : ما هو الرأي الشرعي في حالة ما إذا كان هناك زواج صحيح شرعًا بعقد صحيح وتم الدخول والمعاشرة مع إمكانية الإنجاب وتوافر مدته وحدث إنجاب أقر به الزوج بقبوله التهنئة ثم بعد مرور عامين أو أكثر اكتشف الزوج سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه وأحيلوا جميعًا للطب الشرعي الذي أجرى بدوره التحاليل الوراثية المعروفة باسم D N A وثبت عنها على وجه الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً للشك أن الطفل الذي أنجبته الزوجة ليس مخلقًا من ماء الزوج ولا يمكن بحال نسبته إليه .فهل يؤخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعي أم بإقرار الزوج ؟

فكان الجواب من المقرر شرعًا أنه إذا صدر الإقرار من الزوج في عقد الزواج الصحيح بنسب الطفل إليه مستوفيًا لشرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، وذلك سواء أكان المقر صادقًا في الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا ، فنفي النسب بعد الإقرار لا يكون معتبرًا . وإطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفي النسب الثابت

---

(١) فقد أوردت الفتوى حديث : "حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺبِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ« الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ . فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانْصَرَفَ النَّبِىُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ ، فَشَهِدَ ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا ، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ« لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » . نقلا عن المغني لابن قدامه طبعة المنار سنة ١٣٤٨ هجرية ج ٩ ص ٣، ٤ .

من قبل ، أمَّا الاعتماد على البصمة الوراثية المعروفة باسم (D N A) في نفي النسب فإنه لا يجوز شرعًا ؛ حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل ، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظن في طريق إثباته ، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب ، أمَّا إثبات النسب بهذه البصمة فلا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين فإن تم اللعان فاللعان أقوى من البصمة الوراثية .

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية : ــ

حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ــ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ــ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ،

أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ،

أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم اتجهت اتجاها آخر صرحت فيه بأن العبرة هي بالزواج الصحيح الذي يجب على المحكمة أن تمحصه وتتأكد من وجوده أولا ، وإلا فلا حديث عن البصمة الوراثية .

كما جاء في الفتوى رقم ٤٢٨٣ لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ من موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت . وذلك إجابة عن سؤال : ما هو الرأي الشرعي في إثبات النسب للصغير؟

من المقرر شرعًا أن النسب بين الطفل وأمه يثبت من جهة الطبع ، وهو الأمر الذي يكتشف عن طريق البصمة الوراثية التي تبين تخلق هذا الطفل من رجل ما وامرأة ما ، إلا أن نسب الطفل للرجل إنما يثبت عن طريق الشرع ولا يثبت من طريق الطبع ، ومعنى هذا أن

المتخلق من ماء الزنى ليس ابنا للزاني ؛ حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج ، وإن كان بالطبع هو ابن للزانية ؛ حيث حملته في بطنها وولد منها قطعًا ، فتجرى عليه أحكام هذه البنوة في شأن المحرمية والميراث وغير ذلك ، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلا إذا كان اجتماعه مع أمه في عقد صحيح أو حتى فاسد أو في وطء شبهة ، فإذا انتفى العقد الصحيح فلا يثبت النسب شرعًا بإجماع الأمة ، وهو منصوص القانون المصري . وعليه فإن ثبوت النسب هو فرع من عقد الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة ، ويجب على القاضي أن يحتال بكل وجه لإثبات النسب ، فلابد على المحكمة إذا تبين لها أن الطفل وُلِد من زواج صحيح ، أو استقر في ضميرها ذلك أن تقضي بثبوت النسب . وإذا لم يثبت لديها أن هناك زواجًا صحيحًا أو عقدًا للزواج لم تكتمل أركانه أو شروطه فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل ، حتى لو ثبت بالبصمة الوراثية أن هذا من هذا ؛ حيث لا يثبت النسب إلا من جهة الشرع ، لا الطبع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

رابطة العالم الإسلامي والبصمة الوراثية

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السادسة عشرة في العاصمة المقدسة بعد أسبوع من البحث والنظر والمناقشات بين أعضائه وخبرائه في الموضوعات المطروحة على جدول أعماله خلال هذه الدورة قرارات وتوصيات من أبرزها موضوع البصمة الوراثية جاء فيها :

أما بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، فان المجلس بعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : «البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات ، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي . ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره » .

وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والإطلاع على

البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وان الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولا : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرأوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب. ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لان في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنساهم .

خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ ـــ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب ـــ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج ــ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث ، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

أ ــ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وان يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب ــ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها.

ج ــ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وان يتم التأكد من دقة المختبرات ، وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك .

رأينا في الموضوع :

لا شك في أن النفس مطبوعة على حب الشهوات لذلك جاءت فكرة الردع ، فكان في العقاب زجر لذي الجهالة ، فيحذر من ألم العقاب ويخاف من نكال الفضيحة ، فيمتنع عن المحظور من المحرمات ويتبع المأمور به من الفرائض . ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية انه إذا سكتت الشريعة عن النص على أمر معين ، فيترك حينئذ للاجتهاد بشرط ألا يتعارض حكم المجتهد مع المبادئ الأساسية في الإسلام . كما أن علماء الشريعة قد اتفقوا على أن الأحكام العملية – غير المتعلقة بالعبادات وما في حكمها مثل الأحكام الجنائية والمدنية والدستورية مما تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح – لم يتعرض لها القرآن بالتفصيل بل اقتصر على الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي لا تختلف من بيئة لأخرى

وتقتضيها العدالة في كل أمة ليكون أولوا الأمر في سعة من أن يفرعوا أو يفصلوا حسبما يلائم حالهم واحتياجاتهم وما تقتضيه مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن .

بل إن الشريعة الإسلامية الغراء قد استوجبت أن تصل الكفاءة الإقناعيـــة للـــدليل إلى درجة القطع واليقين في ثبوت الواقعة الإجرامية وذلك حتى يمكن الحكم بالإدانة على المتهم ، لأن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة والأصـــل في الإنسان خلو ذمته من التكاليف فإن هذا الأصل لا يزول إلا بدليل قاطع .

والإسلام – باعترافه بضرورة الاجتهاد – قد أقام منارا ثالثا يستضاء به فيما ليس فيـــه نص من كتاب أو سنة ، لأن غاية الإسلام هي جلب المصالح ودرء المفاســـد ، و قـــد ابلـــغ الرسول ﷺ الأحكام مقترنة بعللها والمصالح التي اقتضت تشريعها ، كما أن النصوص القرآنية لا يستدل منها على الأحكام من ألفاظها وعباراتها فحسب ولكن من روحها أيضا .

الخلاصة أنه لا يمكن القول بان الأمر يكون مشروعا إلا إذا ورد به نص من قـــرآن أو سنة ، ولكن يكون كذلك إذا كان محققا الصالح العام للناس ولا يخالف أو يناقض نصا شرعيا من كتاب أو سنة .وهناك من الفروض العملية في كتب الفقه [1] الكثير مـــن الأمثلـــة الـــتي تستدعي تدبر أولى الألباب :

وعلى ذلك ماذا نفعل إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنى ثم تبين أنها بكـــر ، فهـــل نطبق عليها الحد بدعوى اكتمال النصاب .

وهل تحد المرأة الحامل ولو لم تقر و لم يشهد عليها أربعة طالما انه لا زوج لها ولا سيد لو كانت أمة

وهل تقطع يد السارق إذا ضبط ومعه المسروق دون شهود على قيامه بالسرقة

وهل نجعل رائحة الخمر وتقيؤه علامة على شربها بمترلة الإقرار والشاهدين

وماذا نفعل إذا وجدنا قتيلا يتشحط في دمه وأخر قائما على رأسه بالسكين ولا ســـيما إذا عرف بعداوته.

---

(١) وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الْحَاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ ، وَدَلَائِـــلِ الْحَـــالِ ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِده ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ ، كَفِقْهِه فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ : أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا . وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ لَا يَشُكُّونَ فِيهِ ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِه وَقَرَائِنِ أَحْوَاله .

وإذا وجدنا رجل عاري الرأس — وليس ذلك من عادته – ويعدو أمامه رجل على رأسه عمامة وبيده عمامة .

ولا يخالجني شك في أن فقهاء الشريعة الإسلامية لو أدركوا هذا العصر ، واكتشاف الجرائم وتتبع أثارها بالطرق الفنية والعلمية الدامغة التي لا تكذب مثل D N A لكانوا أول الناس أخذا بها [(١)] ولأفسحوا صدورهم للحكم بمقتضاها ، لأن وجهتهم الوحيدة هي الوصول إلى الحق والتحرز من الظلم ، فمتى علموا الحق وأيقنوه قالوا كلمتهم صريحة لله ولرسوله لا يرجون من ورائها ذيوع صيت ولا كسب منصب أو جاه .

ولا يمكن دفع هذا الدليل بمقولة اعتداؤه على إرادة الإنسان وسلامته لأن هذا القول ينبع عن هوى في النفس لا يصح أن يتخذ معيارا للتفضيل كما أن تحقيق مصلحة المجتمع تعلو على هذا الاعتبار . كما أن الفقهاء قد أباحوا تشريح جسم الميت لأهداف تعليمية أو للبحث عن الجناة رغم أن التشريح فيه ضرر للميت ، لأن كسر عظام الميت ككسره حيا . لكن الفقهاء نظروا إلى المصلحة التي تترتب على تشريح جثة الميت [(٢)] ، وإن كان هذا لا يمنع وجوب التثبت تماما مما نقول وذلك لحديث الرجل المعترف بالزنى لرسول الله ﷺفسال عنه النبي أهو مجنون أو شارب خمر ثم اخذ يناقشه ويجادله عسى أن يرجع في اعترافه إلا انه أصر على اعترافه أمر به فرجم [(٣)] .

كما أن التشريع الجنائي قد قدم للناس نماذج ناجحة كفيلة بان تقتلع الإجرام من جذوره فيجب تحقيقه لذاته لا لإرضاء العوام من الناس . والجرائم لا زالت في ازدياد لا يمكن

---

(١) راجع عكس ذلك فتوى أ .د محمد رأفت عثمان الخاصة باستخدام البصمة الجينية لإثبات الحدود : تبعا للمقصود بالجنايات ؛ بمعنى إذا قصدنا بها القتل وعقوبته القصاص ، فيأخذ حكم الحدود ؛ لأن القصاص يعتبره العلماء – من ناحية الإثبات والاحتياط فيه– داخلاً في حكم الحدود والاحتياط في إثباتها ، ومعنى هذا أنه كما أن القاعدة الشرعية هي درء الحدود بالشبهات، فيدرأ القصاص أيضا بالشبهات ، وهنا البصمة الوراثية يمكن أن تدخل في مجال الشبهات ؛ لأنها يمكن أن يحدث الخطأ فيها – مهما قال العلماء عنها– ؛ وما دام الخطأ متصورا فتكون داخلة في مجال الشبهات ، والحدود والقصاص يدرآن بالشبهات ، وعلى هذا فلا يؤخذ بالبصمة الجينية في مجال إثبات الحدود والجنايات ، وإنما يمكن أن تكون قرينة قوية تقوّي الأدلة الأخرى .

(٢) عبد الله شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، ص ٤٥ .

(٣) البشرى محمد الشوربجي ، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، مجلة المحاماة ، العدد السابع ، سبتمبر ١٩٩١ ، ص ١٣٠ .

تبريره بزيادة عدد السكان. بل لأن العلاج لا ينفع ولا يفيد بل أدى الدواء إلى استفحال الداء فسياسة التسامح مع المجرمين ستؤدى ولا شك إلى زيادة عدد المجرمين فضلا عـــن الاســـتهانة بالقانون وفقدان الثقة في العدالة فيجب اتباع الرسول ﷺ فيما بلغه عـــن رب العـــزة ﷻ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [1][2].

فإحقاق الحق هو إقامة العدل وشتان بين العدالة السماوية والعدالة البشرية وحقا فـــإن فوق كل ذي علم عليم .

وقد اخرج البيهقي عن أبي هريرة انه قال : قال رسول الله ﷺ :" إن القرآن نزل علـــى خمسة أوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فاعلموا الحلال واجتنبوا الحرام واتبعـــوا المحكم وأمنوا بالمتشابه واعتبروا بالأمثال " .

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٠ .

(٢) سورة فاطر الآية ١٤ ، سورة الأنبياء الآية ٧ .

الباب الثاني

المشكلات التي تثيرها البصمة الوراثية

يثير الاعتماد على البصمة الوراثية مشكلات كثيرة مثل مبـــدأ حريـــة الإثبات وهل يجوز إجبار القاضي على الأخذ بها ، وهل يجوز المساس بسلامة الإنسان لإجباره على الحصول على عينة من دمه مثلا ؟ كل هذا في إطـــار مبدأ اقتناع القاضي والقيود عليه .

الفصل الأول

حرية الإثبات

السلطة القضائية من أقدس السلطات ، حيث تتمثل وظيفتها في إحقاق الحق حين ترتجف الأمور ويختلط الباطل بالحق ، وعندما تهتز الموازين في يد رجال السلطة العامة في تعاملاتهم مع الأفراد ، لذلك أحيطت بضمانات مختلفة ، لعل أهمها استقلال القضاء وعدم تبعيتهم لأحد . [1] وهو ما حرص الدستور المصري على تأكيده ، فضلا عن المبدأ الأساسي وهو حرية القاضي في الاقتناع من أي وسيلة إثبات . والذي تطور بعد أن كان السائد هو نظام تقييده بأدلة معينة .

الأدلة المقيدة :

كان النظام السائد في العصور القديمة هو نظام الأدلة القانونية المقيدة ، ومقتضاه أن القاضي يتقيد في حكمه سواء بالإدانة أم البراءة بأنواع معينة من الأدلة ، وذلك بصرف النظر عن مدى اقتناعه بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ، ومثال ذلك أن يستلزم القانون عدد معين من الشهود ، إن توافر حكم القاضي بالإدانة وإن لم يتوافر حكم القاضي بالبراءة ، بغض النظر عن رأيه هو .

ولكن تطور الفقه الجنائي في منتصف القرن الثامن عشر ، فبعد أن كان المبدأ السائد هو أن الاعتراف هو سيد الأدلة أصبح الآن هو حرية القاضي في تكوين عقيدته ، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات الحديثة ومنها مصر .

ومؤدى مبدأ حرية الإثبات أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير الأدلة فله أن يعول على الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى [2] ، وله أن يعتمد على الخبرة ، أي أن يلجأ

---

(١) محمد مرغني خيري ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ج ٢ ، قضاء التعويض ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤١

(٢) لواء د/ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦١ وما بعدها

القاضي إلى خبرة فني متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين ، أو للإدلاء بـــرأي في شان من شئون الدعوى المنظورة التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها [1] .

أسانيد مبدأ حرية الإثبات:

مبدأ حرية الإثبات هو أهم مبدأ من مبادئ الإثبات الحديث وأساسه أن لكل الأدلة قيمة قانونية ، لكن يجب الوصول إليها بطريقة مشروعة وهذا المبدأ بمعناه الواسع يـــدل علـــى أن لسلطة الاتهام أن تحاول الاتهام بكل الطرق المشروعة ، وللمتهم أن يحاول نفى هـــذه التهمـــة بكل الوسائل الممكنة له ، والقاضي كذلك حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات .

فالمشرع لم يرسم لأطراف الخصومة الجنائية طريقا معينا يتقيدون به ، بل ترك لهم الحرية في اختيار وسيلة الإثبات مهما كانت طبيعة الوقائع المراد إثباتها . هذا وقد أجمع الفقهـــاء [2] على أن هذا المبدأ له أسس أو أسانيد تقليدية لعل أهمها :

١- أن موضوع الإثبات هنا يتعلق بوقائع مادية (وليس تصرفات قانونيـــة) ومـــن ثم يستحيل إعداد أدلة ثبوتها سلفا .

---

(١) جمال النكاس ، القواعد الموضوعية التي تحكم الخبرة القضائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع٢، س ٣٨ ، ص ٦٦٣ وما بعدها .

(٢) معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية ، مكتبة عالم الفكر والقـــانون ، ط٦، ٢٠٠٢،ص١٢ وما بعدها ، مصطفى مجدي هرجه ، الإثبات في المـــواد الجنائيـــة ، دار المطبوعـــات الجامعيـــة ، ١٩٩٢،ص ٣٨ وما بعدها ، مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهـــضة العربيـــة ، ١٩٩٢،ص ١٦٩، ص ٣٣٦ وما بعدها ، محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٧،ط ٢، ج ٢، ص ١٣١٦، بند ١٠٦٦، رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤،ص ٧٤ وما بعدها ، ص ٦٩٨ وما بعدها ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٦١، وما بعدها ، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، رقم ٤٥٨ وما بعده ، رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط ١٥، ١٩٨٣، ص٧٤٠ وما بعدها ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١، ١٩٧٩، رقـــم ٢٩٣ ، عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، رقم ١٧، محمود نجيـــب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢، رقم ٨ ، رقم ٤٧٠ ، محمد زكى أبـــو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص ٨١٣ وما بعدها ، آمال عبـــد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨،رقم ٣٤٨، رقم ٣٣٥ وما بعده ، رقم ٣٧٢ وما بعده ، إدوارد غالى الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٦٢٣، ص ٧٧١ وما بعدها .

٢ – تقييد الإثبات الجنائي يحول دون المواجهة الفعالة للظاهرة الإجرامية حيث يعمد المجرمون إلى العمل في الخفاء ، وتضليل السلطات بمحو آثار جرائمهم كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

٣– تقرير حرية الإثبات في صالح المتهم نفسه ، وذلك لأنه يسمح له بدحض أدلة الاتهام وإثبات براءته بكافة طرق الإثبات .

من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال . [١]

ولأهمية هذا المبدأ سأتعرض له بالتفصيل في مباحث أربعة :

المبحث الأول : البحث عن الدليل ، المبحث الثاني : قبول الدليل

المبحث الثالث : تقدير الدليل المبحث الرابع : القيود على اقتناع القاضي

المبحث الخامس : اقتناع القاضي والمسائل الفنية البحتة

---

(١) طعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩ رقم ٢٤ ص٢٢٠ ، طعن ٨٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ رقم ١٣٧ ص٨٩٥ ، طعن ٥٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨ رقم ١٨٣ ص ١١٦٨ ، طعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١٠/٥ مج ص ٧٦٥

المبحث الأول

البحث عن الدليل

الإجراءات المدنية محكومة بمبدأ هام هو حياد القاضي ، أو بشيء من المجاز سلبيته فالدعوى المدنية نشاط يجرى أمام القاضي ، بعكس الدعوى الجنائية والتي تعتمد أصلا على حرية الإثبات ، واقتناع القاضي فهي نشاط القاضي نفسه ، فالقاضي عليه أن يقوم بالبحث والتنقيب والتفتيش عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وله أن يكمل النقص في الأدلة التي قدمت إليه أو نوقشت أمامه ، وذلك لأن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي والتي يسعى إليها القاضي هي الحقيقة المادية أي الحقيقة كما وقعت وليس كما حددها الخصوم ، فعبء الإثبات يقع على القاضي أيضا لا على النيابة العامة وحدها [(١)] وهو ما أكده قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، فالمحكمة عليها من تلقاء نفسها أن تبحث عن الدليل فلا يقتصر دور القاضي على مجرد الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم والنيابة العامة ، فدوره إيجابي يفرض عليه التحري عن الحقيقة والبحث عنها [(٢)] وأول مجهود للمحقق أو القاضي هو الانتقال لمكان الحادث ومعاينته واثبات حالته .

المعاينة :

تعني إثبات الحالة وهي طبقا للمستقر من أحكام النقض – إنما تعد من إجراءات التحقيق باعتبارها قد تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم ومن ثم فهي لابد أن تتقيد بقيود :

أولا إجراءات سابقة على المعاينة :

الانتقال لمحل الجريمة : مادة ٩ إجراءات فهي تخضع لتقدير المحقق وكذلك مادة ٢/٣١

المحافظة على مكان لجريمة : مادة ٢٤ بمنع أي شخص من الاقتراب من مسرح الجريمة وتعيين حراسة كافية وعدم العبث بالآثار.

ثانيا السلطات المختصة بإجراء المعاينة :

---

(١) محمد زكى أبو عامر ، الإثبات مرجع سابق ، ص ١١ وما بعدها

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ وما بعدها .

سلطات الضبط : مادة ٢٤ نطاق واسع في إثبات الحالة وإن كان لا يجـوز في نطـاق الأماكن الخاصة

سلطات التحقيق : مادة ٩٠

جهات الخبرة : بالمواد ٢٩ ، ٨٥ ، ٢٩٢ وللمحكمة كامل السلطة في تقدير تقريرهم (١)

المحكمة : ليس هناك نص محدد وإن كان لها أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهـور الحقيقة .

ثالثا كيفية إجرائها :

عقب وقوع الجريمة مباشرة وقبل أن تخمد نارها أو ترفع آثارها من المكان .

رابعا ضمانات المعاينة :

علانيتها : مع مراعاة المادة ٧٧ إجراءات لأن كل أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقـة الجماهير فيها وإن جاز إتمامها في غيبة الخصوم في حالتي الاستعجال والضرورة .

المحافظة على أسرارها : مادة ٥٨ إجراءات ويعاقب عليها بالمادة ٣١٠ عقوبات

تدوينها : مادة ٢٤ فقرة أخيرة

وقد أكدت محكمة النقض :

أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقـه ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم في شان هذا الدليل (٢) .

فتحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يتوقف على مشيئة المتهم (٣) .

---

(١) محمد عبد المقصود الجتروري ، المعاينات من الوجهتين القانونية والفنية ، يونيو ١٩٧٠ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) نقض ٨٠/١٢/٣ مج س ٥٠ ق رقم ١٣٣٠ ص ٥١٢

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ رقم ٨٤ ص ٤٤٢

المبحث الثاني

قبول الدليل

معناه : قبول الدليل هو الخطوة الإجرائية التي يمارسها القاضي تجـاه أدلـة الـدعوى ولمحكمة النقض تعبير رائع في هذا الصدد حيث قضت بأنه قد :

(فتح القانون الجنائي الباب على مصراعيه للقاضي يختار من كل طرقه ما يراه موصـلا إلى كشف الحقيقة ويزن قوة الإثبات من كل عنصر ، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعـرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها) [1] .

كما أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى مـا دام أن الواقعة قد وضحت و لم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

والقواعد الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء ليكون مقبولا في نظر المحكمة ، تتمثـل في الإرادة الصحيحة والأهلية الإجرائية والمحل المشروع والسبب الصحيح فيجب أن يتجه الإجراء لنفى الفعل المكون للجريمة أو إثباته أو إثبات استحالة حدوثه [2] .

كما أن كل دليل جاء مخالفا للقانون أو لحقوق الدفاع ، يكون غـير مقبـول ، مثـل التعذيب والإكراه وسائر صنوف الاعتداء على المتهم وكذلك تحريض الشرطة والاسـتجواب المرهق وأجهزة التصنت أو الميكروفونات الخفية أو التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكـذب ومصل الحقيقة [3] .

ولا يجوز للقاضي أن يلجا إلى وسيلة إثبات تتعارض مع النظام الإجرائـي أو القـانوني بوجه عام ، أو تكون متنافية مع المبادئ التجريبية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية ، كما يجـب أن يقتصر المحقق على إثبات الجريمة دون أن يخلق الأدلة ضد المتهم ، فيجـب ألا يعتقـد أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة ، فيكون كل همه أن يجمع الأدلة عليـه . فمهمـة المحقـق الأساسية هي إظهار براءة البريء ، كما هي إثبات إدانة المجرم على السواء.

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س ٢٠ ق رقم ٣٥ ص ١٦٤

(٢) هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠

(٣) محمد زكى أبو عامر ، الإثبات مرجع سابق ، ص ١١٦ وما بعدها

والقاعدة العامة في الإثبات هي أن يتمتع كلا من المحقق والقاضي بحرية في اختيار وسائل الإثبات مادام أنها لا تتعارض مع القانون أو الآداب العامة أو القواعد العلمية . والنيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الرئيسية لها أن تتخذ إجراءين : **الأول** جمع الأدلة ، **والثاني** منع المتهم من الفرار للتمكن من التحقيق معه .

موقف محكمة النقض :-

من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضوع إخفائه من جسم المتهم – لا يعدو أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد . [1]

قضت بأن (لمحكمة الموضوع أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها إلى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل معين ، أو أقوال شهود بذواتهم ، أو بالأدلة المباشرة ، إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها جميعا تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها [2] .

---

(١) طعن رقم ٢٦٤ ، للسنة القضائية ٤٤ ، بجلسة ١٩٧٤/٤/٧ .

(٢) طعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج ص ١٢٩ ، طعن ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ مج ص ٣١٢ ، طعن ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٦/٧ مج ص ٨٠٦ .

المبحث الثالث

تقدير الدليل

وهذه الخطوة لا يختص بها إلا القاضي ، فهي جوهر عمله ، فالقاضي الجنائي يقوم بالتنسيق بين الأدلة المختلفة إثباتا ونفيا ويستخلص منها في النهاية مجتمعة عقيدته سواء بالإدانة أم البراءة .

وعلى هذا فالأدلة نوعان : **الأول قانونية** وتعني مدى انطباق القانون على الواقعة وهي أدلة يلتزم بها القاضي الجنائي كأركان جريمة القتل ، أو توافر سبق الإصرار مثلا . **والثاني إقناعية** وهي التي تتعلق بإثبات ووقائع الجريمة أو نفيها ، وتخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي [1] .

والدليل الذي يعتد به في ساحة القضاء ويجبر القاضي على الأخذ به يجب أن يتسم بالوضوح والعقلانية والإقناعية والمشروعية والاجتماعية هذا إلى جانب موضوعيته وقضائيته بالإضافة إلى تسانده مع باقي الأدلة وكذلك إلزاميته [2] .

فالقاضي ليس مشرعا يضع قواعد عامة ومجردة ، كما انه ليس بالفقيه الذي يقوم ببناء النظريات ، وإنما تنحصر مهمته – بصفة أساسية – في إيجاد الحلول للقضايا التي تعرض عليه ، لذلك فإننا نفرق بين أمرين هما القيمة العلمية للدليل (هنا تعدم سلطة المحكمة) ، والثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل (لها كامل السلطة) .

قضاء النقض في تقدير الدليل :-

لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانوناً تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة . [3] .

وتقدير الأدلة تستقل به محكمة الموضوع ، فالمحكمة من حقها أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على

---

(١) أبو اليزيد على المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٨٣ وما بعدها .

(٣) طعن رقم ٧٧٣ ، للسنة القضائية ٤٨ ، بجلسة ١٩٣١/٣/١٩ .

بساط البحث ، وحسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخـــرى مـــا دام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصل في الأوراق . [1] .

كما أن الجرائم على اختلاف أنواعها لم يجعل القانون الجنائي لإثباتها طريقا خاصا [2] ، والمحكمة لا تلتزم بالأخذ بالأدلة المباشرة فلها استخلاص صورة الدعوى بطريـــق الاســـتنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . [3] .

كما قضت : " القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ، استهداء من الأدلـــة المقدمة في الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى انه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه [4] .

إن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي ، بل جعل القاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية . [5] .

ونعني باقتناع القاضي الجنائي : أن كل الأدلة متساوية أمام القاضي وخاضعة لتقـــديره فهو حر في تكوين عقيدته ، فلا سلطان عليه إلا لضميره ، وأن يخضع اقتناعه دائمـــا للعقـــل والمنطق . فالاقتناع هو الحالة الذهنية أو النفسية التي توضح وصول القاضي إلى درجة الـــيقين بحقيقة واقعة لم يرها بعينه ، ومن القواعد الأصولية في القانون الجنائي أن القاضي الجنائي هـــو سيد النص .

ويقف اقتناع القاضي في مرحلة وسط بين اليقين وبين الاعتقاد حيث يجاوز الاعتقـــاد لأنه مبنى على أدلة وضعية لا بمجرد أسباب شخصية ، وكذلك يختلف عن اليقين في اعتمـــاده

---

(١) طعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١/١٧ مج ص ٨٦ ، طعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٢/١٣ مج ١١١٧ طعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٢/١٥ مج ص ١١٦٤ .

(٢) طعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٣/١٢/٢٢ مج ص ١١٢٦ .

(٣) طعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/ ٩٠/١ مج ص ١٢٩ ، طعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٢/٦ مج ص ٣١٢ ، طعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٦/٧ مج ص ٨٠٦ .

(٤) طعن رقم ٢١١ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ مج س ١٩ ص ١٠٤٢ .

(٥) طعن رقم ٨٣١ ، للسنة القضائية ٣ ، بجلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦

على التسبيب والتعليل فهو ليس محض استنتاج ويعتبر قبولها أمر شخصي يختلف من فرد لأخر . والأدلة الجنائية إقناعية أي طالما لم يحدد القانون دليلا معينا أوجب التقيد به فالأمر خاضع للقاضي الجنائي الحر في تكوين عقيدته [1] .

ويجب أن نفرق بين اليقين القضائي واليقين الشخصي ، فالمطلوب هنا هو اليقين القضائي الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلع بالعقل والمنطق في أدلة الدعوى ، بحيث تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الكافة وهو ما لا يتسنى إلا إذا كان استخلاصها منطقيا . [2] وهو ما حرصت محكمة النقض على تأكيده فقد قضت " بان الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومناقشتها فرادى غير جائزة ، وكلها خاضعة لمطلق السلطة التقديرية " [3] .

---

(١) محمد ناجى عبد الحكيم ، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة ، ع ٩ ، نوفمبر ١٩٩١،ص ١٣٥ .

(٢) محمد عيد الغريب ، الإجراءات مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٣٣٠ وما بعدها .

(٣) طعن رقم ١٤٥٩٩لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/١/١١ مجموعة أحكام النقض ص ١٠٧،طعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠ /٣/٧ مج ص ٥٠٤ ، طعن ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٤/١٢ مج ص ٦٢٥ ، طعن ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٥/٣٠ مج ص ٦٨٩،طعن ١٩١٧٢لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٣/١٢/٢٢مج ص ١٢٢٦،طعن ٢٣٠٧٥ لسنة٦١ ق جلسة٩٣/١١/١٥ مج ص ٩٨٨،طعن ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١٠/١٨مج ص ٨٢٠،طعن١٣٩٢٠لسنة٦١ ق جلسة ٩٣/٥/٥ مج ص ٤٣٣ ، طعن ٢٣٥٢٨لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/٧/١ مج ص ٦٤٧،طعن ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١٠/١٩ مج ص ٨٤٧ ، طعن ١٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٢/١٤ مج ص ١١٤٢ ، طعن رقم ١١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١٢/١٩ مج ص ١١٩٦ .

المبحث الرابع

القيود على اقتناع القاضي

العبرة في الإثبات الجنائي دائما هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فله أن يأخذ بأي دليل إلا إذا قيده القانون بدليل معين (1) وقد استقر الفقه والقانون والقضاء على أن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ما لم يقيده القانون بدليل معين وبنص صريح (2) فالقاضي الجنائي له أن يقبل جميع الأدلة التي قدمها إليه أطراف الخصومة الجنائية وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه،فالقاعدة هي عدم وجود أدلة الزمه القانون بها مسبقا أو أدلة حظر عليه قبولها (3). وهذه القيود هي :-

أولا : إثبات المسائل غير الجنائية :

حيث تتبع فيها المحاكم الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بهذه المسائل (مادة ٢٢٥ إجراءات) فإذا أثيرت في الدعوى الجنائية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا لازما لقيام الجريمة ، هنا يجب الرجوع في شان إثباتها إلى القانون المدني وقانون الإثبات ، وكذلك لو وجدت مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ، المهم في هذا الصدد أن إثبات عناصر الجريمة وأركانها لا يجوز أن يخضع لغير الإثبات الجنائي .

ثانيا : إثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية :

---

(١) طعن رقم ١٢٠٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/٤/١ مج ص ٣١٤ ، طعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/٧/١ مج ص ٦٣٩ ، طعن رقم ١١٨٤٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٢/١٩ مج ص ١١٩٦.

(٢) طعن ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦ رقم ١٤ ص ١٦٥ ، طعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤رقم ٤٥ ص ٣٢٧،طعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣رقم ٦٥ ص ٤٢٩ ، طعن٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٥رقم ١٠٨ ص ٧١٤ ، طعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١رقم ١٨٦ص ٧١٤ .

(٣) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ وما بعدها ، مصطفى مجدي هرجه ، الإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ وما بعدها .

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن الأدلة المقبولة لإثبات التهمة على شريك الزوجة الزانية هي : التلبس بالجريمة والاعتراف ووجود مكاتيب وأوراق وتواجد الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

وهنا يجب أن نلاحظ أن المشرع لم يجعل لهذه الأدلة قوة مطلقة في الإثبات وإنما تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير القاضي ، الذي يجوز أن يحكم بالبراءة رغم توافر أحد هذه الأدلة ، وإنما أراد المشرع تضييق نطاق الأدلة التي يجوز أن يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته (١) .

ثالثا: أن يكون الدليل قد طرح أمامه في الجلسة :

فقد بينت (مادة ٣٠٢ إجراءات) أن القاضي الجنائي يبنى حكمه على التحقيقات التي تحصل أمامه في المحاكمة حتى يتسنى للمتهم أن يدافع عن نفسه بأن يطلع على أدلة الدعوى ويناقشها ويفندها ويرد عليها ، وهو تطبيق لمبدأ شفوية المرافعة ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي أو بمعلومات وصلت إليه من خارج مجلس القضاء (٢) . فالدعوى الجنائية تطرح أمام القضاء إما بعد جمع الاستدلالات عنها () ٣ وإما بعد تحقيقها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وإما بعد تمام الأمرين معا ، والأمران ما هما سوى مرحلة أولية من مراحل الإثبات . (٤) ولا يعد من قبيل المعلومات الخاصة أن يستند القاضي إلى معلومات عامة أو وقائع تاريخية أو مبادئ علمية أو فنية مستقرة لا خلاف عليها ويفترض في كل شخص انه ملم بها مما لا تلتزم المحكمة بإيراد الدليل عليه . (٥) .

رابعا: أن يكون الاقتناع يقينيا :

---

(١) نقض ١٩٧٤/٣/١١ مج س ٢٥ رقم ٥٨ ، نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ رقم ٢١٢ .

(٢) طعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٣/٢٢ مج ص ٥٤٦ ، طعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/١٠/٢٣ مج ص ٩٣٤ ، نقض ١٩٧٦/٤/١١ مج س ٢٧ رقم ٩٠ ص ٤١٨ .

(٣) محمد على الجمال ، التقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة ، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثاني يناير ٢٠٠٠ م ص١٧١ .

(٤) محمد ناجى عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة ، العدد التاسع ، نوفمبر١٩٩١ ، ص ١٣٥ .

(٥) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

وذلك بان يكون الحكم مؤديا إلى ما ترتب عليه من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل [1] ، فالحكم خاضع لرقابة محكمة النقض التي يمكنها أن تنقض الحكم للفساد في الاستدلال [2] . وذلك لأن الحكم الجنائي يبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والترجيح فيجب على المحكمة أن تحكم بالبراءة إذا كانت الواقعة غير ثابتة (مادة ٣٠٤ إجراءات) .

خامسا : أن يكون الدليل صحيحا :

وذلك بان يكون الدليل أ – **مشروعا** : وذلك بان يكون الدليل من مصدر مشروع ، حيث لا يصح الاستناد إلى دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة أو متعارض مع المبادئ القانونية أو القواعد الأخلاقية ، وعلى هذا يبطل الدليل المستمد من اعتراف تم بناء على إكراه فلا يعول عليه ولو كان صادقا [3] . للقاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا . [4] .

ب – **أن يكون له اصل في الأوراق :** [5] وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق ، فيجب أن يكون الدليل قد وضع تحت نظر الخصوم (مادة ٢١ ، ٢٤ إجراءات) وإلا اصبح الحكم مبنيا على أساس فاسد .

سادسا : حجية المحررات :

---

(١) طعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/١/١٨ مج ص ١٧٣ ، طعن ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٢/١ مج ص ٢٥٩ طعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٥/٣ مج ص ٦٨٩ .

(٢) قارن فوزية عبد الستار ، شرح الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٥١١ ، بند ٤٥٥ .

(٣) طعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩٠/١٠/٢٢ مج ص ٩٢٩ ، طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/١/٣ مج ص ٤٩ طعن ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/١١/١٩ مج ص ١٣٠٧ ، طعن ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/٥/١٩ مج ص ٥١٨ .

(٤) طعن رقم ٤٠ ، للسنة القضائية ٤ ، بجلسة ١٩٣٤/٢/١٩ .

(٥) طعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩٠/٤/١٢ مج ص ٦١٢ ، طعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧ أكتوبر ١٩٩١ رقم ١٣٤ ص ٩٧٣ ، طعن ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣ ديسمبر ١٩٩١ رقم ١٧٧ ص ١٢٧٧ ، فلا يجوز تأسيس حكمه على رأي غيره (طعن ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ فبراير ١٩٩١ رقم ٤٥ ص ٣٣٦) ، ولا يجوز الاعتماد على أوراق قضية أخرى لم تطرح على بساط البحث (طعن ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١أكتوبر ١٩٩١ رقم ١٥١ ص ١٠٨٣ .

الأصل أن المحررات ليس لها حجية خاصة في الإثبات الجنائي إلا أن هنـــاك اســـتثناءات على ذلك ، فقد جعل القانون لبعض المحاضر حجية في الإثبات ، وهـــي محاضـــر الجلـــسات والأحكام (مادة ٣/٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) ومحاضر المخالفات (مادة ٣٠١ إجراءات) وإن كانت كغيرها من الأدلـــة خاضعة لتقدير القاضي ولكن حجيتها معناه الأخذ بما فيها دون إعادة تحقيقه ، وكـــذلك لا يجوز إثبات خلافها إلا بالطعن بالتزوير .

سابعا : تسبيب الأحكام :

طبقا لقاعدة حرية الاقتناع المنطقي والمسبب للقاضي ، يجب إيراد الأدلة التي اســـتندت إليها المحكمة وبيان مؤداها بيانا كافيا مع توضيح مدى تساندها مع باقي الأدلة ، وإلا كـــان الحكم معيبا بالقصور في التسبيب .فيجب على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافي مع حكم العقل والمنطق . [1] .

ثامنا : المسائل الفنية البحتة :

فالمحكمة وإن كان لها كامل السلطة التقديرية في تقدير كل عناصر الدعوى إلا أن هـــذا مشروط بان تكون المسالة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع أن تـــشق طريقهـــا فيها وذلك على النحو الذي سيلي شرحه تفصيلا .

---

(١) نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ مج س ٣٤ رقم ١٣٦ ص ٦٧٠ ، نقض ١٩٩٠/٥/٣ س ٤١ رقم ١١٩ ص ٦٨٩

المبحث الخامس

اقتناع القاضي والمسائل الفنية البحتة

الأصل أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة ولكن استثناء يجب ذلك (م ٢٩٢ إجراءات) وهي حالة المسالة الفنية البحتة التي : [١] .

يلزم للفصل في الدعوى تقرير فني بشأنها .

لا يستطيع القاضي بمعرفته القانونية ولا ثقافته العامة أن يبت فيها .

أن تكون من المسائل الجوهرية التي سيتغير بها وجه الرأي في الدعوى .

مع التسبيب الجيد لعدم الإخلال بحق الدفاع .

لا يلجأ القاضي إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صواباً ما دام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمي ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التي هي في ذاتها مظنة الخطأ . فإن المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة . [٢] .

وإجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون في المادة ٢٧٧ إجراءات (على سبيل المثال لا الحصر) هي ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها ، وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة . وهذه الإجراءات لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، فللمحقق أن يستعين بأية وسيلة علمية مشروعة مفيدة في الإثبات ، بشرط ألا تنال من حريات الأفراد ولا حرمة مسكنهم ولو لم يرد لها ذكر في القانون مثل عملية العرض على الكلاب البوليسية والاستعانة بالبصمات .

الخبرة :

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/١١ مج س ٤٩ رقم ٤٤ ص ٣١٨ ، نقض ١٩٧٩/٤/١ مج س ٤٨ رقم ٨٩ ص ٤٢٢

(٢) طعن رقم ٩٦١ ، للسنة القضائية ٢ ، بجلسة ١٩٣١/١٢/٢٨

ويمكن تعريفها أنها هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها أي معرفة فنية أو دراية عملية قد لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته

مادة ٨٥ إجراءات " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ..." فهو خاضع لمبدأ حرية القاضي في اختيار وسائل الإثبات وقد استقر قضاء النقض على ضرورة الاستعانة بالخبراء لإثبات المسائل الفنية البحتة أي التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها

ويلجأ للخبرة كلما قامت في الدعوى إحدى المسائل الفنية التي يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها .

هذا وقد قضت محكمة النقض " المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسالة المطروحة ليست فنية بحتة "[١] .

والخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية ولا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [٢] .

فلمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها [٣] وما دام قد حدث نزاع في مسالة فنية بحتة فطلب أهل الخبرة هنا دفاع جوهري [٤] .

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وإنه وإن كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً ، إلا أنه لا

---

(١) طعن رقم ١٠١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨٥/٤/١٧ مج ص ٥٧٨ .

(٢) أبو العلا على أبو العلا ، الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١،ص ١٥٥ وما بعدها ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ، بند ٢٩٥ ، محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٠٦ وما بعدها ، رأفت عبد الفتاح ، الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٥ .

(٣) طعن ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١١/٢ مج ص ٩٠٩ ، طعن ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١١/٨ مج ص ٩٤٩ .

(٤) طعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١/٦ مج ص ٩٦٥ .

يحق لها أن تقتصر – في تفنيد تلك المسألة الفنية – على الاستناد إلى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعي في مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ " ربما " الذي يفيد الاحتمال . [1] .

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأي فيه . [2] .

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . [3] فإذا ما واجهت المحكمة مسالة فنية وجب أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقها بلوغا إلى غاية الرأي فيها [4] .

وما دام قد حدث نزاع في مسالة فنية بحتة ، فيجب تحقيقها عن طريق المختص فنيا حتى ولو سكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة [5] .

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت إرسال الإحراز إلى الطب الشرعي لفحص سروال المتهم عن الحيوانات المنوية وتحديد فصيلتها مع فصيلة الحيوانات المنوية التي عثر عليها بسروال المجني عليها ، وكان الطاعن يقول في أسباب طعنه أن تقرير الطبيب الشرعي قد ورد متضمناً تعذر إجراء الفحص المطلوب لاستهلاك ما وجد عالقاً بسروال المجني عليها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراء تحليل سروال المتهم ، فلا يصح له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به . [6] .

---

(١) طعن رقم ١٧٥٤ ، للسنة القضائية ٣١ ، بجلسة ١٩٦٢/٤/١٠ .

(٢) طعن رقم ١٣٣١ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ .

(٣) طعن رقم ١٥٤٢ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧١/١/٣١ .

(٤) طعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٠/٥/١٧ مج ص ٧٢٧ .

(٥) طعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/١/٦ مج ص ٩٦٥ .

(٦) طعن رقم ١١٥ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/٠٣/٢٦ .

متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية ، فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها [(١)] .

وذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهى لم تفعل و لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته – و لم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد – في خصوص هذه الدعوى – جوهريا ومؤثرا في مصيرها بلى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه . [(٢)] .

كما أن للمحكمة الالتفات عن دليل نفى رغم وروده في أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى [(٣)] .

(١) طعن رقم ٩٩٦ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ .

(٢) طعن رقم ٧٨٩ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ .

(٣) طعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/٤/٧ مج ص ٣٤٧ ، طعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٢/١٥ مج ص ١١٦٤ .

الفصل الثاني

المساس بالسلامة الجسدية

مقدمة

لقد كرم الله ﷻ الإنسان فخلقه في احسن تقويم وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل أعطاه حق الاختيار بين الخير والشر ، بين الصواب والخطأ ، بين الحق والباطل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " [١] ، ومنذ القرن السابع الميلادي عرف العالم ثورات واضطرابات في مشارق الأرض ومغاربها ، قامت بها شعوب مضطهدة انتهكت في بلادها القواعد الأولية للعدل والحرية والمساواة بين الأفراد لتطالب بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها .

عناصر الحق في سلامة الجسد :-

يحمى القانون مصلحة الإنسان في أن تسير حياته وأن يكون جسمه في حالة طبيعية لذلك يقوم حق الإنسان في سلامة جسده على ثلاثة عناصر هي [٢] ، السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ، والتكامل الجسدي ، والتحرر من الآلام البدنية .

ويتمثل المساس بالسلامة الجسدية في الاعتداء الذي يعطل الوظائف الجسدية تعطيلا جزئيا فيحول هذا الاعتداء دون السير العادي لإحدى الوظائف أو بعضها ، فيترك الجسم قادرا على أداء الوظائف الأخرى ، والجسم هو الكيان المادي الذي يباشر وظائف الحياة . والعبرة في المجني عليه هي حياته لا حيويته ، فيكفى أن يقع الاعتداء عليه وهو على قيد الحياة ، فلا يهم في المجني عليه سوى أن يكون إنسانا بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، من سن أو حالة أو عقل أو جنس .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٢) عدلي خليل ، جنح وجنايات الجرح و الضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ١٩٩٦ ، ص ٧ وما بعدها ، جميل عبد الباقي الصغير ، قانون العقوبات ، جرائم الدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧،ص ١٩٢ وما بعدها .

وعند تحديد معنى الجسم يجب أن نلاحظ أن كل أجزائه تستوي في نظر القانون فلا فرق بين اعتداء ينال جزءا معينا من الجسم وبين اعتداء ينال جزءا أخر منه ، ويستوي أن يكون الجزء خارجيا كجرح يصيب الوجه أو عدوان يصيب جزءا داخليا باطنا كتمزق يصيب الطحال أو اضطراب يعرض لسير الجهاز الهضمي أو التنفسي . إذن فعناصر الحق في سلامة الجسم هي :-

أولا : السير الطبيعي لوظائف الحياة :

للجسم وظائف عضوية يؤديها على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية ، بطريقة تجعل الحياة في أكمل وأتم مظاهرها ، وتنقص مظاهر الصحة إذا طرأ على سير هذه الوظائف اختلال أيا كان مقداره وهو ما يسمى بالمرض ، ويعني هذا العنصر أن لكل شخص الحق في أن يحتفظ في النصيب المتوافر لديه من الصحة ، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي ، هذا ويستوي لدى القانون كل الوسائل التي تنال من الصحة ، فمن يوجه أشعة ضارة إلى الجسم تحدث اختلالا في الأجهزة الداخلية يعد معتديا حتى لو لم يترتب على فعله آثار ظاهرة .

ثانيا : التكامل الجسدي :

وتتمثل مصلحة الجسم في هذا العنصر في أن يحتفظ بمادته في كل جزئياتها ، ويترتب على هذا أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداء على سلامته ويستوي في ذلك أن يكون العنصر أو الجزء المستأصل منه داخليا أو خارجيا ، ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منها [1] . كذلك يتحقق بإدخال أي تعديل على مادة الجسم باعتبار أن هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلا بين جزئيات الجسم ، وهذه العلاقة هي جانب من مادياته وذلك مثل إحداث فتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسم بإبرة [2] .

ثالثا : التحرر من الآلام البدنية :

---

(١) عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص ٧

(٢) د/ السيد عتيق ، الدم و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ – ص ٢١

يعترف القانون للشخص بمصلحة في أن يظل محتفظا بالشعور بقدر من الارتياح مصدره التحرر من بعض الآلام البدنية ، وهذا القدر من الارتياح يتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها والتي لا يكابدها ، وعلى هذا فكل فعل يؤذى هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجودا من قبل ، أو الزيادة في مقدار الألم الذي كان يعانيه المجني عليه من قبل يعد مساسا بالحق في سلامة الجسد ومثال ذلك أن يجبر الجاني المجني عليه على تناول مادة ذات مذاق سيئ حتى ولو لم تكن ضارة بالصحة .

والأصل أن المشرع كفل للحق في سلامة الجسم حماية كاملة تمتد إلى كل نطاقه لكنه استعمل ألفاظا محددة للدلالة على الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لجرائم الاعتداء على هذا الحق وهى ألفاظ (الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة) . ويقصد بالجرح كل تمزيق في الأنسجة نتيجة الاعتداء ، فليس كل مساس بالأنسجة يعد جرحا ، المهم هو تمزيقها أي تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ، وذلك لأن الأنسجة عبارة عن مجموعة من الخلايا المتلاحقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين محددة ، ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لهذا الالتصاق والترابط

ويتحقق الجرح بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجسم أم كان عميقا ، لأنه نال من الأنسجة الداخلية أيضا ويستوي أيضا أن تكون مساحة القطع ضئيلة كوخز إبرة أو أن تكون متسعة كقطع بسكين ولا يشترط انبثاق الدم من الجرح إلى الخارج فقد يقتصر التمزيق على أوعية الدم فينسكب الدم في الداخل ويتحول لونه إلى ازرق قاتم .

عدم المسئولية عن الحصول على البصمة :

لا شك في أن إجراء الفحوص الطبية أو اخذ عينات من جسم المتهم – وهو إجراء حتمي في بعض الجرائم – يعتبر اعتداء على المتهم يشتد أو يقل ، حسب نوعية الأثر المطلوب مقارنته ، أو نوعية العينة المطلوب أخذها ، والإجراء المطلوب اتخاذه حيال المتهم وقد يكون اخذ عينة دم أو شعرة من راس المتهم لمقارنتها بما يماثلها في مسرح الجريمة من بقع دم أو أظافر أو براز أو بول أو لعاب ...الخ

القاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه . لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة ، فمثلا ماذا نفعل إذا وصل شخص ما

للمستشفى في حالة متأخرة وشارف على الموت بسبب تناوله جرعة زائدة من مخدر وأثبتـــت التحاليل الطبية ذلك وهل نغض الطرف لأن الضرر يسير ولا يتساوى مع الضرر الذي ســـببه هذا الجاني بارتكابه الجريمة .

هذا ويوجد جانب اجتماعي هام للحق في سلامة الجسد حيث يـــسمح القـــانون – في سبيل رعاية مصلحة عامة جديرة بالاعتبار – بإخضاع الفرد لأعمال تمس سلامته البدنية كما في الإثبات الجنائي بالنسبة لقائد السيارة المتعاطي للخمور أو المخـــدرات [١] ، وكـــذلك في التحصين الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية أو حتى اتخاذ تدابير وقائية لتحسين النسل ضد بعض الأمراض الوراثية [٢] .

كما أن الفقه [٣] يكاد يجمع على مشروعية عملية غسيل المعدة للوقوف على ما تحويـــه من آثار تفيد في كشف الحقيقة لأن هذا الإجراء يتصل أساسا بالخبرة الطبية وقد نجد أســـاس لإباحة العمل الطبي في المادة ٦٠ ، المادة ٦٣ عقوبات ، والتي ترفع صفة اللامـــشروعية عـــن الفعل إذا تم من موظف أميري تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعتـــه فمـــثلا القبض أو الحبس الاحتياطي عبارة عن رخصة للمحقق إذا شاء استعملها بـــدون مـــسئولية ، وكذلك الجلاد الذي ينفذ عقوبة الإعدام لا يعاقب رغم انه يقوم بالقتل .

وقدت أكدت محكمة النقض :

" انه لا تأثير على سلامة الإجراءات من أن يكون قد وقع إكراه على المتهم طالمـــا انـــه كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته " [٤] .

(ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقدر الذي يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتـــوافر حالـــة

---

(١) كما سبق أن بين الباحث عند التعرض لقانون المرور .

(٢) محمد سامي الشوا ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٣) يسر أنور على ، المرجع السابق ، ص ٤٦١، أحمد فتحي سرور، الوسيط ، ص ٤٥٧، رمضان الألفي ، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص ٢٨، المرصـــفاوي ، المحقق الجنائي مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٤) نقض ١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٣١ ص ١٠٤ .

التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه .) [1] .

(متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فهذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس) [2] .

(متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلاً أن يخفي في شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر . الذي تم بواسطة طبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتوين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلي وطبيعة الأمور .) [3] .

ومن أحدث الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض في هذا الشأن :

(ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشان بطلان إجراءات غسيل المعدة والحصول على عينة من دمه ورد عليه بقوله " وحيث انه عما أثاره الدفاع بشان كيفية وإجراءات اخذ عينة غسالة معدة المتهم وعينة من دمائه فلما كان الضابط إذ شاهد المتهم يبتلع شيئا كان بيده وأسفر ضبطه عن إحرازه مخدر الأفيون فاصطحبه إلى المستشفى لاستكشاف حقيقة ما ابتلعه وكانت الإجراءات الطبية التي اتخذت في إطار الإجراءات الشرعية في نطاق الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ومن ثم فلا محل للنعي على ما اتخذ معه من صحيح الإجراءات " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا في القانون وكان الإكراه الذي وقع على الطاعن إنما بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات) [4] .

كما بينت تفصيلا أن من حق النيابة العامة — بناء على اعتبارات ترى أنها ستفيد التحقيق وإن عملية التفتيش ذاتها مجدية – إجازة القبض على المتهم وتفتيشه وإيداعه المستشفى

---

(١) طعن رقم ١١٧ ، للسنة القضائية ٤٢ ، بجلسة ١٩٧٢/٣/١٢ .

(٢) طعن رقم ١٩١٣ ، للسنة القضائية ١٦ ، بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ .

(٣) طعن رقم ١٢٠ ، للسنة القضائية ٤٤ ، بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ .

(٤) طعن ٨١٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ .

للحصول أدلة من بوله أو برازه ، رغم اختلاف هذه الاعتبارات لأن تفتيش مـــسكن المتـــهم يتعلق بحرمة مسكنه أما تفتيش جسده وغسيل معدته فيعد اعتداء على حريته الشخصية :

(إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش مترل متـــهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فإذا صدر إذن من النيابـــة لأحـــد مـــأموري الضبطية القضائية بتفتيش مترل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه و لم يجد فيـــه شيئاً من ذلك ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلـــهما مـــن دليل ضده ، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليـــه ســـوى الإذن الصادر بتفتيش المترل . وذلك لاختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عنـــد إجازتهـــا إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من اعتـــداء على الحرية الشخصية .) [1] .

---

(١) طعن رقم ٦١ ، للسنة القضائية ٩ ، بجلسة ١٩٣٨/١٢/١٢

الفصل الثالث

البصمة الوراثية والدليل العلمي

تمهيد :

المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الإجرائية وهو الشخص الذي ترفـع الـدعوى في مواجهته وفي مرحلة جمع الاستدلالات يعتبر مشتبها فيه فقط فإذا صدر ضده حكـم بـات بالإدانة زالت عنه صفة المتهم واكتسب صفة المحكوم عليه .

وللقاضي أن يأمر بأي إجراء يراه لازما لفحص شخصية المتهم ، بشرط ألا تتعـارض الوسيلة مع النظام الإجرائي أو القانوني بوجه عام أو تكون متنافية مع المبادئ الفنية أو العلمية .

المبحث الأول

الدليل العلمي

من البدهي أن إثبات براءة المتهم أو إدانته تتوقف على :

١ – التعرف على الأدلة التي توجد في مسرح الجريمة أو التي تقدمها الظروف والملابسات .

٢ – كيفية العثور على تلك الأدلة وكيفية التحفظ عليها وتحريزها حتى يمكن الاستفادة منها .

٣ – حجم المعلومات والبيانات التي تحملها تلك الأدلة كأوصاف الجاني وعلاماته المميزة .

٤ – كيفية استنباط تلك المعلومات وكيفية تفسيرها التفسير المنطقي الذي يتفق مع الظروف والملابسات .

وما أكثر أن يفشل المعمل الجنائي في الوصول إلى النتائج المطلوبة ، وذلك يرجع إلى الطريقة غير السليمة أو غير الدقيقة في جمع الآثار الموجودة في محل الجريمة ، وفى التحفظ عليها .

المراحل التي يمر بها الدليل :

يمر الدليل بمرحلتين هامتين ، **الأولى :** أن يكون مجرد اثر يجمعه المحقق ويضمنه التحقيق الذي يجريه ، فيطلق عليه دليل التحقيق .**والثانية :** منذ وصول الأثر إلى الخبير ليجرى عليها الفحوص والاختبارات والمضاهاة وباقي أعمال الخبرة المختلفة ، فيسمى حينئذ الدليل العلمي . وهو قبل كل شئ دليل قانوني ، يجب أن يلائم القانون ويتماشى معه ، فإذا جاءت أدلة التحقيق غير مستوفية لشروط قيامها فلن تصبح أدلة علمية ، فلا تعارض بين مبدأ قبول الدليل العلمي بناء على رأى الخبير وبين مبدأ اقتناع القاضي . لهذا وجب التعاون بين المحقق والخبير [١] لأن التحقيق الفعلي الصحيح لا يكون مجرد وسيلة لاتهام شخص بل هو درع يحمى المتهم

---

(١) لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه في طلب التحليل ، فإنه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد في كشف الحقيقة

البريء من الحكم عليه ظلما والأدلة المادية أدلة ثابتة لا تتغير ولكن قد يعتريها البلى أو يصيبها التلف كنتيجة للتحلل أو التعفن أو بسبب عوامل الطبيعة من رياح و أمطار أو نتيجة دخول غير المختصين إلى مسرح الجريمة ، أو التحرك خلاله بدون وعى أو إدراك .

ولا شك في أن مهمة العلم الحديث هي كشف الحقيقة عارية ، باستخدام وسائل حديثة للإثبات كالرادار والمجهر والأشعة بل وحتى علم النفس والكيمياء والتي يجب أن تتواءم بخطى واسعة مع التقدم العلمي . ولا ريب في أنه سيأتي يوم تصبح فيه تلك الأجهزة الإليكترونية هي الأسلحة الأكثر احتياجا بين أسلحة سيادة القانون.

هذا ويقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويقوم الخبير بالدور الرئيسي فيه . والأدلة المادية بمعناها الواسع تشمل الأتربة وكذلك الألياف والشعر وقشور الطلاء والآثار الميكروسكوبية والبكتريا ، بل وحتى رائحة المتهم ، حيث توجد قاعدة أساسية في الطب الشرعي هي انه كلما صغر الأثر كلما أفاد في كشف الجريمة [1] .

والأدلة الميكروسكوبية هي اكثر الأدلة المادية أهمية ونفعا ، بل والأكثر اعتمادا عليها ، وذلك لأنها متناهية في الدقة والصغر فلا تدركها الأعين ومن ثم يخطئها الإنسان العادي فلا يتعرض لها المجرم بالإزالة أو التلف كما يفعل بالنسبة للآثار الظاهرة من بصمات أو بقع دم .

المعمل الجنائي والدليل العلمي :

يختص المعمل الجنائي بالتعامل مع الآثار التي تتخلف عن الجرائم وفحصها ، ثم التعرف على مدلولها حتى تصبح أدلة ثبوت سواء كانت هذه الأدلة في صالح المتهم أم لا . وقديما كان يسمى (الطب الشرعي) ولكن أصبحت هذه الكلمة مقصورة على فروع الطب فقط خصوصا التشريح ، أما المعمل الجنائي فيغطى كل التخصصات ، فقد تكون الخبرة بالأسلحة أو بالكيماويات أو الطبيعة .ويوفق المعمل الجنائي كثيرا إلى إعادة بناء الجريمة فيوضح كيف

فمن واجبه أن يثبته في تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقاً بالمأمورية التي ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضاً على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (طعن رقم ٢٣٨١ ، للسنة القضائية ١٧ ، بجلسة ١٩٤٨/٣/١) .

(١) أحمد أبو القاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

وصل الجاني إلى مسرح الجريمة والطريق الذي سلكه وكيف ارتكب جريمته . بذلك تكتمل الحلقات فتصبح الجريمة لا مجرد فعل وقع إخلالا بالأمن العام فادى إلى ترويع الناس ، وإنما تتحول إلى قضية صالحة للعرض على القضاء ليفصل فيها .

موقف الفقه من الأدلة العلمية :-

تدور الإجراءات الجنائية حول محور أساسي هو الإثبات الجنائي وذلك منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم فيها (1) والدليل العلمي رغم انه دليل قانوني ، أي يجب ألا يتعارض مع القانون ، إلا أن القانون لم ينص عليه . لذلك انقسم الفقه إلى رأيين : **الأول** موافق عليه ويقبله ويسلم بمشروعيته (2) – وهو ما يوافق عليه الباحث – لأنه وإن كان المفترض عدم المساس بحريات الأفراد إلا أن للفرد الحق في اللجوء إلى القضاء إذا حدث أي اعتداء عليها . **والثاني** : رافض لفكرة الدليل العلمي بدعوى أنها تجعل دور الخبير له مكان الصدارة حيث يسيطر على الأدلة ، فيتحول دور القاضي إلى مجرد آلة لا يكون لها إلا الإذعان لرأى الخبير أي أن موقف الفقه قد تلخص في إما الموافقة للحاجة الفعلية للدليل العلمي واعتبارات العملية ، أو الرفض استنادا إلى اعتبارات المشروعية .

---

(1) محمد زكى أبو عامر ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥، ص ١٠٧ .

(2) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٥٦ .

المبحث الثاني

معيار قبول البصمة الوراثية في الإثبات

يرى الباحث أن هناك ثلاثة أسس موضوعية يتم على أساسها قبول الدليل العلمي بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة وهى :

أولا : من الناحية العلمية :

يجب أن تكون الوسيلة المولدة للدليل العلمي قد استقرت من الناحية العلمية

أصبحت نتائجها موضع إجماع من العلماء

أن يكون استعمال هذه الوسائل من خلال الخبراء المختصين

ألا يكون لها تأثير على إدراك المتهم وتمييزه .

ثانيا : من الناحية القانونية :-

يجب ألا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وكذلك ألا يكون من شأن استخدامها التقليل من وظائف أعضاء الجسم .

أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الجسامة مما قد يستلزم ضرورة أن يتدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تلك الفحوص بشأنها .

أن يكون هناك اشتباه قوى في المتهم المزمع إخضاعه لمثل تلك الفحوص وأن يكون مرجعه إلى وجود قرائن قوية قائمة عليه في الدعوى وهو ما يسمى بمعيار الدلائل الكافية .

ثانيا من الناحية العملية : -

يجب أن يثبت جدوى هذه الوسيلة في إثبات شخصية المتهم .

أن تنعدم فيها احتمالات الخطأ ، أو تقارب الانعدام ، فيجب أن يثبت انه دليل دامغ وبرهان قاطع .

فإذا ما توافرت هذه المعايير فإن القرينة الناجمة عن البصمة الوراثية ستكون مشروعة ومقبولة في ساحة القضاء ، فتصلح بمفردها كقرينة براءة أو إدانة ، ويمكن إضافتها إلى ووسائل الإثبات المعترف بها ، والمعتبرة قانونا ، فيسكن تحت مظلة الإثبات الجنائي ويلفه بعباءته .

وهو ما طبقته محكمة النقض بخصوص التسجيل للمكالمات وتفتيش الطرود (لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الـواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة – تنص علـى أن " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابـات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيـات وأن تراقـب المحادثـات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لـذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق .... " وكان استصدار النيابة العامة الأمر بـإجراء تسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريـات وقـدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمـر بعـد ذلك بنفسها أم عن طريق ندب من تراه من مأموري معيناً أو عبا الضبط القـضائي لتنفيـذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينـتج أثـره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر مـن أعمـال التحقيق — غير استجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتـها وأن يكـون ثابتـاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً . ولم يـشترط القـانون شـكل عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات . [1]).

لكن القاعدة العامة أنه يجب على المحقق أن يراعي عند إصدار الأمر توافر الدلائل الكافية وحالة المتهم من الذكورة والأنوثة والسن ومركز المتهم في مجتمعه ومدى احتمـال هروبـه وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه .

---

(١) طعن رقم ٣٢٦٨ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٥/١٠/٩ .

الفصل الرابع

قوة البصمة الوراثية في الإثبات

يبني القاضي عقيدته من الأدلة والقرائن والدلائل التي تطرح أمامه في الجلسة ، والبصمة الوراثية لن تستطيع أن تصرخ وتنادي على القاتل مثلا ، لكنها ستؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الجاني كان متواجدا في مسرح الجريمة ، فيثور التساؤل هنا عن قيمتها وتأثيرها على عقيدة القاضي ، فهل ستعتبر دليلا ؟ أم قرينة ؟ أم ماذا ؟ وهو ما نتعرض له على النحو التالي :

أولا الأدلة :

ويقصد بالدليل هنا هو كل إجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة . فالدليل واقعة أو حدث خارجي تحصله سلطة التحقيق بشروط شكلية معينة وتنصب على النموذج الإجرامي سواء في السلوك أم النتيجة ، والنيابة العامة – في مرافعتها أمام القضاء – تحشد كل ما استطاعت من أدلة لتنفى قرينة البراءة [١] التي يعتصم بها المتهم والذي يتوجه بدوره لتبديد كل ما يمكن أن يؤثر على تلك القرينة في عقيدة القاضي ، والذي يتقبل الدعوى الجنائية خاليا من أي رأى فيها [٢] ، يجب أن يبني القاضي اقتناعه على دليل أي عنصر أسفرت عنه وسيلة إثبات مثل شهادة شاهد أو اعتراف متهم أو رأي خبير أو المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش .

---

(١) راجع محمد زكى أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨١٣ ، بند ٣٩٧ وما بعده

أنواع الأدلة :- يقسم الفقهاء الأدلة لثلاثة أنواع : [1]

الأدلة المادية وهذه قد:

مباشرة

غير مباشرة .

والأدلة المباشرة تشير صراحة إلى الجاني مثل بطاقته الشخصية أو صورته ، أما الأدلة غير المباشرة فتحتاج إلى إجراءات معينة للاستفادة منها فبقع الدم في مسرح الجريمة مثلا يجب أن يثبت الخبير أولا أنها دموية ثم أنها بشرية وأنها من فصيلة معينة . فيستنتج القاضي نسبة الجريمة للمتهم من واقعة أخرى تدل عليها بحكم اللزوم العقلي .

لا يشترط أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها ، كفاية أن يكون استخلاصها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فيحق للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام لها مأخذ صحيح في الأوراق . [2]

غير مادية : أو قولية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والاستجواب وسؤال المتهم .

ملابسات : وهى مثل الدافع إلى الجريمة والباعث عليها .

القرائن : [3]

مصدر الإثبات وليس وسيلة والقرائن هي استخلاص أو استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة فهي إما أن تكون صلة ضرورية بين وقائع معينة ، قد ينشاها القانون ، وقد تكون

---

(1) لا يلزم في القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته . (طعن رقم ١٠٦١ ، للسنة القضائية ٢٤ ، بجلسة ١٩٥٤/١١/١) ، أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدى إليه . (طعن رقم ١٦٤٢ ، للسنة القضائية ٢٤ ، بجلسة ١٩٥٤/١٢/٦) لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (طعن رقم ١٧٦ ، للسنة القضائية ٤٧ ، بجلسة ١٩٧٧/٠٦/١٣) .

(2) طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩٣/١٠/٥ مج ص ٧٧٣ ، نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مج القواعد ج٦ رقم ٤٠٦ ص ٥٤١ .

(3) مصطفى مجدي هرجه ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣٥ وما بعدها ، التحقيق الجنائي التطبيقي وضوابط الإثبات الجنائي ، وزارة العدل ، ١٩٨٩ ، ص ٩٥ وما بعدها .

نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها . فهي ليست أدلة أو استدلالات وإنما هي وقائع ظنية الدلالة بالنسبة للجريمة ذاتها وإن كانت قطعية الدلالة على محتواها فبصمة الإبهام مثلا قطعية الدلالة على التواجد بمسرح الجريمة ولكنها ظنية الدلالة على كون صاحبها هو القاتل ، وعلى ذلك فهي إما أن تكون :

قرائن قانونية

قرائن قضائية

والقرينة القانونية هي المستمدة من نصوص قانونية صريحة ، وإن كان اغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضي معا ، ومنها قرينة صحة الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم بخلافها ، وقرينة أن عدم بلوغ سن الخامسة عشر دليل على عدم تكامل الإرادة والإدراك لدى الفرد .

والقرائن القضائية وتسمى الموضوعية يكون فيها الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي فلا يمكن اعتبار أيا منها قاطع ، وذلك لأن أمرها كله متروك للقاضي ، وهذه القرائن لا حصر لها ، ومن أمثلتها وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها ، كذلك استعمال سلاح قاتل والتصويب في مقتل قرينة على توافر نية القتل .

(فتقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ، حقها في الأخذ من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها ، وقرائن الأحوال طريق اصلي من طرق الإثبات في المواد الجنائية) [١]

وإن كان هذا مشروط بالطبع أن يعجز المتهم عن تعليل هذه الوقائع تعليلا مقنعا . ولا يخضع تقدير الدليل المستمد من القرائن لرقابة محكمة النقض إلا بقدر ما تباشر هذه من إشراف على سلامة الاستدلال ، واستخلاص النتائج من المقدمات وما تتطلبه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم و اليقين لا على مجرد الشك أو الترجيح .

تطبيقات للقرائن التي اعتمدها محكمة النقض :

(متى كان يبين مما أورده الحكم أنه إنما استند إلى وجود دماء آدمية بملابس الطاعن ، كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها ، و لم يتخذ منه دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فإن النعي على الحكم استنادا إلى " أن الدماء لم تعرف فصيلتها وبالتالي فإن عجز

---

(١) طعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ يناير ١٩٩١ رقم ٧٧ ص٥٢٧ .

الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى إلى القول بأنها من دماء المجني عليه ولا يسوغ الاستدلال بها " يكون غير مقبول .) [1]

(ولما كان لا جناح على الحكم إذا استند إلى إستعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنما استند إلى إستعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن كقرينتين يعزز بهما أدلة الثبوت التي أوردها و لم يتخذ منها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .) [2]

(إنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة .) [3]

(لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذي قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وإنما استندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل المتهمين .) [4]

(لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمترل الطاعن . وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما

---

(١) طعن رقم ١١٣٠ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧١/٠١/٠٣ .

(٢) طعن رقم ٥٣ ، للسنة القضائية ٥٠ ، بجلسة ١٩٨٠/١١/٠٣ .

(٣) طعن رقم ١٠٩٧ ، للسنة القضائية ٩ ، بجلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ .

(٤) طعن رقم ١٠٩٤ ، للسنة القضائية ٤٥ ، بجلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ .

دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعا) [1]

(لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات ، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها ....) [2]

الدلائل :

مجموعة من الوقائع أو الظروف التي يمكن عن طريقها وطبقا للخبرات العامة استخلاص مجهول من معلوم **فالدلائل هي السبب والقرينة هي النتيجة** فالدلائل يشترط فيها أن تكون متناسقة مؤكدة بعملية منطقية تتفق مع المجرى العادي للأمور وتؤدي إلى النتيجة المطلوبة بطريق اللزوم العقلي والضروري فإذا ترتب عليها مجرد استنتاج احتمالي أو تحتمل أكثر من تفسير ، فإنها لا تخرج عن كونها مجرد شبهات أو إمارات لا تكفي للإثبات ، فالدليل يكفي بمفرده للإثبات أما الدلائل منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، وأساس ذلك أن الدلائل قد تكون وقائع مادية أو فنية لكنها محصلة من جهة غير التي تسيطر على التحقيق مثل جهات الاستدلال والنيابة الإدارية .

وقد أوصت المؤتمرات الدولية [3] بخضوع تحقيق وإثبات شخصية المتهم لثلاثة شروط هي :

الأول وجود نص صريح في القانون يبيح ويوضح الحالات التي تخضع للفحص .

الثاني وجود قرار مسبب من سلطة قضائية .

الثالث مراعاة القواعد اللازمة لممارسة حق الدفاع .

---

(١) طعن رقم ١٠٠٠ ، للسنة القضائية ٤٧ ، بجلسة ١٩٧٨/٠٢/٠٥ .

(٢) طعن رقم ٦٩٤٤ ، للسنة القضائية ٦١ ، بجلسة ١٩٩١/١٢/١٦ .

(٣) أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث ، والذي لا ادعـــي الكمـــال فيـــه – فسبحان من تفرد بالكمال – فاستغفر الله عما يكون قد بدر مني من خطا فيه ، وإن كـــان هذا هو أفضل ما استطعت الوصول إليه . ولعل يأتي من بعدى من يتم هذا الجهد المتواضع .

وأول ما أود أن أثبته هنا ، انه لا شك في انه قد آن الأوان للاعتماد على الأدلة العلمية ، نظرا لقيمتها الإثباتية الدامغة ، وذلك مع التحفظ لكونها ككل الأدلة خاضـــعة إلى تقـــدير القاضي واقتناعه . ولعل النتيجة التي توصل إليها الباحث تتلخص في :-

الحامض النووي عبارة عن خريطة خاصة بتطوير الجسم ، محفوظ منها نسخة في كـــل خلية من خلايا الجسم ، لذلك نجده في الجلد والدم والمني .

٢- ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الحامض النووي لا يتكرر بين أي شخصين علـــى وجه الأرض إلا في التوائم المتماثلة ، وهذا الكلام في رأي الباحث محل نظر ، وذلك لإغفالـــه الدور الكبير الذي تلعبه البيئة وخصوصا الحرارة والإشعاع وكذلك الزمن وإغفـــال بعـــض العادات وكذلك معدل الذكاء ، كل هذا يؤدى إلى حدوث طفرات .

٣- لا يوجد نص صريح سواء في القرآن الكريم أم السنة المشرفة يمنـــع الالتجـــاء إلى الدليل العلمي أو البصمة الوراثية ، بل على العكس ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧ ، ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ سورة فاطر الآية ١٤. وعلى عكس مـــا قد يفهم البعض فالشريعة تبيح كل ما يحقق الصالح العام ولو على حساب الأفراد والممتلكات طالما انه لا يخالف نصا شرعيا في كتاب أو سنة . كما أن دار الإفتاء المصرية أصبحت تعتمـــد عليه في إثبات النسب ولا تمانع في الأخذ به كوسيلة إثبات .

٤- لم يتعرض المشرع المصري لموضوع الفحوص الطبية على جسم الإنـــسان بغـــرض الإثبات الجنائي – باستثناء قانون المرور – وإن كان قد تعرض إلى بصمة الإصـــبع واعتبرهـــا وسيلة للإثبات يعتد بها جنائيا .

٥- الواضح أن محكمة النقض منذ حكمها في عام ١٩٦٣ لا تمانع في الاعتماد على D N A في الإثبات الجنائي طالما أن ذلك تم بناء على قرار من المختص واحترم فيه حق الدفاع

.ويجوز إجبار المتهم واخذ عينة من دمه لتحليلها . وفي كل الأحوال فقيمتها هي قرينة تعـــزز ما بالدعوى من أدلة .

٦- المبدأ السائد في القانون الجنائي هو حرية الإثبات فالنيابة العامة لها مطلق الحريـــة في استعمال وسائل الإثبات ، وللمتهم أن ينفى هذه الوسائل بكل الطرق ، وكذلك القاضي حر في أن يقبل أو يرفض وسائل كل فريق.

٧- القاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه ، لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة في حالات محددة مثل : غسيل المعدة لمـــن يبتلـــع مواد مخدرة والتحليل لسائقي السيارات في حالة السكر أو الفحص الدوري مثلا لطلبة كليـــة الشرطة أو الكليات العسكرية ، والتحصين الإجباري ضد بعض الأمراض [1] وقص أظـــافر المتهمين في جرائم القتل بالسم .

٨- لعل أهم ما توصل إليه الفقه الحديث هو وجوب أن يكون الحكم الجنائي مبنيا على أساس اقتناع القاضي الحر من أي ضغط ، والمقصود هنا الاقتناع القضائي لا الشخصي ، أي اقتناع لا يختلف من شخص لأخر ، وذلك بان يكون يقينيا مبنيا على أسس موضوعية محددة وملحقا بتسبيب سائغ كافي خاضعا لرقابة محكمة النقض .

القاضي الجنائي مجبر على البحث عن الدليل بنفسه ، بل وتحقيق كل دليل طرح أمامه في الجلسة ، وله أن يقبل هذا الدليل طالما انه مشروع وله اصل في الأوراق أو أن يرفـــضه مـــع التسبيب ، والقاضي وإن كان الخبير الأعلى في الدعوى إلا انه لا يستطيع أن يبت في مـــسالة فنية دقيقة وإلا أصبحنا أمام إخلال جسيم بحقوق الدفاع .

١٠- إصدار القرار بإجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يكون من النيابة العامة بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل ولها جسامة معينة إلى متهم معين بالفعل .

ولا شك أننا في مجال بحثنا العلمي في الجريمة نحتاج إلى مساهمة فعالة من رجال الأمـــن والطب والقانون والاجتماع ، ولعل الحقيقة المؤلمة في هذا البحث هـــي أن اعتبـــار البـــصمة

---

(١) بل رتب القانون جزاء جنائيا على الأب الذي يتراخى في تطعيم أولاده ، ولا يعتبر الإجبار هنا تضحية بحق الابن في سلامة جسده لأن حق المجتمع في الصحة أولى ، طالما أن القصد هو علاج الطفل ذاته وليس بدافع آخر

الوراثية دليلا من عدمه لن يؤثر على جهاز الشرطة القائم بالتحريات أو ضبط الأدلة ، لأن مأمور الضبط كل ما يهمه هو الاعتبارات المتعلقة بالقبض وإحالة القضايا أكثر مما يحفل باعتبارات الإدانة أو المعايير القضائية التي تميل لصالح حقوق المتهم وهو ما يدفع الباحث إلى اقتراح التوصيات التالية :

توصيات :

يراعى تدريب الضباط على أن هناك خلاف بين إجبار المتهم على الاعتراف وبين إجباره على اخذ العينة للحصول على بصمته الوراثية .

على الدولة مراجعة البصمة الوراثية وجعل نتائجها والترتيبات المعمول بها للحصول عليها وحفظها ومحل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف عدم تجاوز الحدود .

توعية ضباط النجدة والأمن العام بالمحافظة على مسرح الجريمة لحين حضور المختصين ومنع أي شخص بالعبث به .

سرعة انتقال رجال البحث الجنائي لمعاينة مسرح الجريمة لما في ذلك من أهمية المحافظة على الآثار وتكون المعاينة بأسلوب علمي .

العمل على نشر المعمل الجنائي في أنحاء الجمهورية وجميع مديريات الأمن وتزويد العاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التي تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها .

ضرورة تعاون المحقق مع رجال البحث مع الخبراء كلا في مجاله .

تعريف ضباط البحث الجنائي بأحدث الأساليب العلمية بتكثيف الدورات التدريبية والتنشيطية لهم .

تزويد العاملين في هذا المجال بالراسخ من العلوم القانونية والمستقر من أحكام النقض حتى لا يبطل عملهم نتيجة عدم مشروعية الحصول على الدليل .

تقنين مسالة الحصول على البصمة الوراثية من كل جنين عند تطعيمه ، أو من كل طالب الحصول على البطاقة الشخصية ، وذلك بالنص عليها صراحة .

إعداد قاعدة بيانات كاملة بما يتم جمعه من عينات بالطريقة التي سبق شـــرحها ثم يـــتم تصنيفها وتغذية الحاسب الآلي بها سواء المركزي أم المحلي في مديريات الأمن المختلفة ليـــسهل استرجاعها فيما بعد .

بتشكيل لجنة مستقلة من وزارتي العدل والصحة ونقابة الأطباء لمتابعة مـــا يحـــدث في المعامل وتسجيل كل عينة تؤخذ مع الإشراف على إعدامها بعد فترة معينة ووضع الـــضوابط التي يتم بمقتضاها التحفظ على العينات للحاجة إليها مستقبلا حتى لا نترك الفرصـــة لـــذوى النفوس الضعيفة لإجراء تجارب استنساخ عليها .

وضع الضوابط التي تكفل قفل الباب نهائيا على الأقل في الوقت الحاضر في وجـــه أيـــة محاولات للعبث بالتقاليد والقيم الأخلاقية والشرعية في التعامل مع البصمة الوراثية وذلك عن طريق استصدار تشريع يحكم الرقابة والإشراف والمتابعة على العينات والنطف علـــى الوجـــه سالف البيان

ضرورة تدعيم مراكز الأبحاث القومية في مجال الهندسة الوراثية باعتبار أن هذه إحـــدى علوم المستقبل والتي ظهرت تطبيقاته في مجال الطب الشرعي والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج العديد من الأدوية والأمصال واللقاحات .

في هذا المجال أيضا يجب تدعيم الأبحاث التي تختص باستكـــشاف الأمـــراض الوراثيـــة خاصة وأن هناك خمسة آلاف مرض وراثي أمكن التعرف على الجينات المسببة لها الأمراض ، وأنه أمكن علاجها عن طريق استكمال النقص في الجينات المسببة للمرض كذلك الوقاية منها للتعرف على هذه الجينات قبل الإخصاب وإصلاحها. ويجب إتاحة – الموارد للإنفاق علـــى الوقاية من الأمراض الوراثية .

المراجع

١ – المراجع العامة

أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥

احمد محمد خليفة : مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ج١

إدوار غالى الذهبي : الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٩

السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، ج٣ ، المعاملات ، ط ٧ ، ١٩٨٥

آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٨

جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات ، جرائم الدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧

جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث ، ١٩٧٦

حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الإجراءات الجنائيـــة ، منـــشاة المعـــارف ، الإسكندرية ١٩٩٠

رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية ، تحليلا وتأصيلا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤

رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٣ ، ط ١٥

عبد المجيد مطلوب : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥

عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٣

فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٢

مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٢

محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ١٩٩٧

محمد زكى أبو عامر :الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعـــات الجامعيـــة ، الإســـكندرية ١٩٩٠

محمد عبد المنعم القيعى : نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، دار المنار ١٩٨٨

محمد عبد المنعم حبشي : الجريمة والعقوبة في التشريع الإسلامي ١٩٩٦

محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٧ ط٢
محمد مرغني خيري : القضاء الإداري ومجلس الدولة ج ٢ ، قضاء التعويض ١٩٩٧
محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٢
معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية ، عالم الفكر والقانون ، ٢٠٠٢،ط٦
يسر أنور على : شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ١٩٨٨

٢ – مراجع خاصة :

أبو العلا على أبو العلا : الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١
أبو اليزيد على المتيت : البحث العلمي عن الجريمة ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٠
أحمد أبو الروس مديحة فؤاد الخضري : الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦
أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ، رسالة ، دار النهضة العربية ١٩٩١
أحمد عوض بلال : استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، دار النهضة العربية ١٩٩٤
أحمد ضياء الدين : مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة ١٩٨٢
السيد الجمييلي : الإعجاز الطبي في القرآن ، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٥
السيد عتيق : الدم والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ١٩٩٧
السيد عتيق : النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ، عين شمس ١٩٩٣
الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع : إعداد لجنة من كبار الأطباء الشرعيين نقابة المحامين ط ٢ ، ١٩٩٢
حسن على حسن : شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة ، ١٩٩٣
حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

رأفت عبد الفتاح : الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦

رمسيس بهنام : البوليس العلمي أو فن التحقيق الإسكندرية ١٩٩٦

رمضان الألفي : نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٦

سامي صادق الملا : اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ط٣ ١٩٨٦

ستيف جونز : لغة الجينات ترجمة د/ أحمد مستجير المكتبة الأكاديمية ١٩٩٥

عباس حسن الحسيني : دستور المهن في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠

عبد الحكم فودة : الطب الشرعي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦

عبد الحميد المنشاوي :الطب الشرعي ، دار الفكر الجامعي ١٩٩٨

عبد الحميد متولي : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠

عبد العزيز سليم : دحض الأدلة الفنية ، ١٩٩٨

عبد الله شحاته : خواطر إيمانية ، كتاب اليوم ، أخبار اليوم ، ديسمبر ١٩٩٨

عدلي خليل:جنح وجنايات الجرح والضرب في الفقه والقضاء والطب الشرعي ، دار الكتب القانونية ١٩٩٦

فتحي محمد عبد التواب: البيولوجية الجزئية مدخل الهندسة الوراثية ، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٣

قدري عبد الفتاح الشهاوي : أدلة مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٧

ماهر بشاي : المرشد الحديث في التوعية الصحية ، دار الشرق الأوسط ، بيروت

محمد زكى أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ١٩٩٠

محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة ، رسالة ، أكاديمية الشرطة ١٩٨٨

محمد نعمان جلال :مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩

محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ومحمد السعيد الدقاق :حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨ ، ط١

محمود عبد العزيز خليفة : النظرية العامة للإثبات بالقرائن في التشريع المصري ١٩٨٧

محمود البنهاوى وفهمي خطاب ومنير الجتزوري :أسس كيمياء الأنسجة ، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٦

محمود محمد عبد الله : الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، رسالة ، أكاديمية الشرطة ١٩٩١

محمد سامي الشوا : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة ، ١٩٨٦

مصطفى مجدي هرجة : الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٢

هلالي عبد اللاه : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٤

وزارة العدل: التحقيق الجنائي التطبيقي وضوابط الإثبات الجنائي ١٩٨٩

ويليام بيتز : الهندسة الوراثية ، ترجمة د/أحمد مستجير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠

٣- المقالات :

البشرى محمد الشوربجي : حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، المحاماة ، العدد السابع سبتمبر ١٩٩١

آمال عبد الرازق مشالي : دور الأشعة التشخيصية في الإستعراف على الأشخاص ، مجلة الأمن والقانون ، دبي س٥ ع٢ يوليو ١٩٩٧

جمال النكاس : القواعد الموضوعية التي تحكم الخبرة القضائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع٢ س٣٨

رضا حلمي : الحامض النووي ثلاثي السلسلة ، مجلة العلم ، ع ٢٠٢ ، يوليو ، ١٩٩٣

رمزي أحمد محمد : الاستعراف ، منشور في الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع

سينوت حليم دوس: القضاء الباحث وحصانته ، الأهرام ١٩٩٧/١١/١٧ ص ١٠

صوفي أبو طالب: مستقبل الأمة الإسلامية ودور الشريعة مجلة الأمن والقانون س٢ ع٢ ، يوليو ١٩٩٦

عادل عبد الحافظ : الدليل الفني في الطب الشرعي مجلة الأمن والقانون س٤ ع٢ يوليو ١٩٩٦

عادل عبد الحافظ : مسرح الجريمة كتاب في الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ج١

عادل محمد المنصوري : بصمة الحمض النووي وأهميتها ، منشور في مجلة كلية الشرطة ع ٩ يوليو ١٩٩٦

عبد الناصر بدوي محمد : السلطة القضائية في عهد عمر ابن الخطاب المحاماة أغسطس ١٩٩٤ ج٢

عبد الهادي زارع : فراسة المؤمن القضايا الشائكة جريدة الأهرام ٢١/ ١٢/ ١٩٩٨ ص٢٠

على الصادق عثمان : محكمة النقض المصرية وحقوق الإنسان المحاماة ع٣ مارس ١٩٩٢

محمد الظواهري : التركيب التشريحي للبصمة ، أعمال الحلقة الثالثة للكشف عن الجريمة ، المركز القومي للبحوث

محمد عبد المقصود الجتزوري :المعاينات من الوجهتين القانونية والفنية ، ١٩٧٠، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مصطفى عبد اللطيف كامل : بصمة الحمض النووي ، مجلة الأمن والقانون س٢ ع٢ يوليو ١٩٩٤

التعريف بالمؤلف

هو أحمد محمد عبد العظيم الجمل من مواليد محافظة الجيزة في يوم الجمعة ١٠ شعبان ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ أغسطس ١٩٧٦م . تخرج في كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٩٨ ، وعمل عقب تخرجه كوكيل للنائب العام في محافظات قنا ودمياط والقاهرة ، ثم درج في سلك القضاة بالمحكمة الابتدائية . وقد حصل على :

- ✓ دبلومة فخرية من مركز البحوث الاجتماعية والجنائية (مايو ٢٠٠٢)
- ✓ جائزة شباب القانونيين من المجلس الأعلى للثقافة (مايو ٢٠٠٦)
- ✓ جائزة المسابقة العلمية السابعة في الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، والتي تمنحها جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بمصر (يناير ٢٠٠٧)
- ✓ له مؤلفات متعددة ، فقد أعد – بتوفيق الله – بحوث عن :
  - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة
  - التشريع الجنائي في الإسلام .
  - الأمن الاجتماعي للأمة وأصوله في القرآن والسنة
  - مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية .
  - حلول عملية لمشكلة البطالة
  - البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات النسب .
  - استرقاق أسرى الحرب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
  - (فن التحقيق) دليل العمل لمعاوني النيابة الجدد .
  - جرائم بطاقات الائتمان .
  - الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع .
  - دور المحكمة الدستورية في تطبيق الشريعة الإسلامية .
  - جريمة الإضراب بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي .
  - الجريمة والعقوبة في شريعتي اليهود والنصارى .
  - البطالة ، مشكلة لا يعرفها الإسلام .
  - الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي .

فضلا عن كتاب البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي والاستعراف وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ . والله نسأل أن يجعله : خالص لوجهه الكريم ، نافع لكل قارئ .

فهرس المحتويات

الباب الأول
الإثبات بوجه عام

الباب الثاني

المشكلات تثيرها البصمة الوراثية



Abstract

The DNA finger print and its role as a criminal proof

Prepared by
Ahmed Abdel Azim Elgamel
Judge, at Primary Court
The Ministry of Justice in Egypt

While it is easy to know the criminal during committing the crime, the problem occurs when he escapes. So, it has become necessary to give a great importance to the trace evidence left by the criminal in the scene of the crime, and to use the advanced techniques in identifying these evidences.

This article deals with the possibility to use the DNA finger print as a criminal proof and the conviction of the legislator to accept this proof in accordance with law and international conviction of human rights.

It also deals with the instructions of public prosecution and the criteria to take it in consideration.

It also deals with the problems that face the use the DNA finger print as a criminal proof.

The article ended with some results and recommendations which included the importance of training the judicial police, prosecution and judge to use the proof.